IFE - EFI

دراسة مقارنة حول التحولات الدستورية في المنطقة العربية من المنظور الجندري

SWEDEN

This project is co-funded by
The European Union

دراسة مقارنة حول التحولات الدستورية في المنطقة العربية من المنظور الجندري

المؤلفون

إبراهيم دراجي، هدى الصدة، سلسبيل القليبي

أعدت هذه الوثيقة بمساعدة مالية من الاتحاد الأوروبي والسويد. أما محتوى الوثيقة، فالمبادرة النسوية الأورومتوسطية مسؤولة عنه مسؤولية حصرية، ولا يمكن بأي ظرف من الظروف اعتباره يعكس موقف الاتحاد الأوروبي أو السويد.

تدافع المبادرة النسوية الأورومتوسطية عن المساواة الجندرية وحقوق الإنسان العالمية للنساء بوصفها جزء لا يتجزأ من بناء الديمقراطية والمواطنة، وعن الحلول السياسية لجميع النزاعات، وعن حق الشعوب في تقرير مصيره

دراسة مقارنة حول التحولات الدستورية في المنطقة العربية من المنظور الجندري

المؤلفون: إبراهيم دراجي، هدى الصدة، سلسبيل القليبي
المحررتان: بوريانا جونسن و ليليان هالس- فرنش
مراجعة: سارة رزاي
مستشارة: سيلفيا سوتيو
حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة للمبادرة النسوية الأورومتوسطية
لا يمكن إعادة إنتاج أي جزء من هذا الكتاب دون إذن مكتوب من الناشر.

عنوان المبادرة النسوية الأورومتوسطية:
20 rue Soufflot
75005 Paris France
Phone: + 33 1 46 34 9280
Email: ife@efi-euromed.org
www.efi-ife.org
رقم التصنيف: 48854169900010
المصمم: ميهاي إيفوي

قائمة المحتويات

تصدير	٦
مقدّمة	٨
دليل القارئ	١٤
مسرد المصطلحات	١٥
الفصل الأوّل: سياق عملية كتابة الدستور	١٨
I. واقع الأحزاب السياسية والمجتمع المدني	١٨
II. الليبرالية الجديدة وانعكاسها على تأزّم الأوضاع الاجتماعية	٢٨
III. الحراك الشعبي	٣٥
IV. عملية كتابة الدستور	٤٣
الفصل الثاني: قراءة للمسارات وللنصوص الدستورية من زاوية الجندر	٥٩
I. «الربيع العربي» وخيارات الإصلاحات الدستورية	٦١
II. معايير قياس الدساتير المتوافق مع منظور الجندر	٦٢
الفصل الثالث: دروس مُستفادة وبعض الاستنتاجات	٨٨
I. دساتير ما بعد الثورات: فرص وتحديات	٨٨
II. تأثير الأطر المعرفية والتصورات الثقافية السائدة على عملية كتابة الدستور	١٠٥
III. آليات وضمانات حماية المسار الديموقراطي والعدالة الجندرية	١٠٦
قائمة المراجع	١٠٩
ملحق: الجدول الزمني	١٢٤

تصدير

كانت بداية العام 2011 مختلفةً واستثنائية في العالم العربي حيث اندلعت الثورتين التونسية والمصرية اللتان نجحتا خلال أسابيع قليلة في إقصاء الرئيسين التونسي زين العابدين بن علي والمصري محمد حسني مبارك، بالحد الادنى من العنف والدمار، وهو ما شجّع امتداد لهيب الثورات إلى أماكن متفرقة في العالم العربي فبدأت مؤشراتها تتضح في العديد من الدول العربية الأخرى إمّا بشكل «مباشر» نتيجة بدء حركات الاحتجاج الشعبي فيها أو بشكل «غير مباشر» عندما بادرت حكومات عربية إلى إجراء تعديلات دستورية، استباقية، تجنباً لوصول رياح التغيير العربية إليها .

في حين تجاهلت أنظمة أخرى كل ما يجري مستبعدةً أن تمتد لها نيران الثورات برغم أن الأحداث أثبتت أنه لا يمكن الزعم أو الاعتقاد بأن أي نظام، أيّاً كانت طبيعته، وأي حاكم، أيّاً كان شخصه وسياسته، كان محصناً أو مستبعداً من غضب الشعوب الذي انطلق ولم يكن بوسع أحد تجنبه أو الحد منه. .

لا شك أن الأحداث التي شهدتها دول المنطقة في إطار ما بات يُعرف ب « الربيع العربي» لم تكن عشوائية، ولم تأت من فراغ. وسيكون من السذاجة ردها إلى مبررات تقليدية بسيطة «كالمؤامرة»، أو «العوامل الخارجية»، أو مجرد «تقليد ما جرى في دول أخرى» كما سيكون من العبث التفكير أن الشعوب يمكن أن تخرج بلحظات تاريخية بهذا العدد، والتنوع، والحماس، والعنفوان دون وجود أسباب وعوامل ضاغطة تبرر ذلك وتدفع إلى ما جرى. وإن كان لا يمكن استبعاد تداخل أو تأثير أي من تلك «العوامل التبريرية» إلا أنه لا يجوز أن نتجاهل أن ثمة أسباب عميقة ومتراكمة مهدت الطريق لما جرى. وأوصلت العديد من دول المنطقة إلى ما وصلت إليه.

بعض هذه الأسباب ترتبط بقوانين قائمة تقمع الحريات وتبرر الاستبداد بدلاً من منعه. وبعضها الأخر مرتبط بسياسات اقتصادية، أفقرت العباد، أو أمنية، أرعبت البلاد، وقادتنا إلى ما وصلنا إليه.

وسط كل هذه العوامل يبرز الدستور بوصفه محور الكثير من المطالبات التي صدحت بها حناجر الملايين من الشعوب العربية، نساء ورجالاً، في الكثير من ساحات الاحتجاج الشعبية طيلة السنوات الماضية. وهنا ينبغي الإشارة إلى أنه حتى وإن لم يستخدم لفظ الدستور حرفياً. لكن تحليل الشعارات التي رفعتها الشعوب الثائرة ورددتها في شوارع منطقة سيدي بوزيد التونسية، وميدان التحرير القاهري، وساحة الجامع العمري بدرعا السورية، وأزقة مدينة وهران الجزائرية ، و ميدان جمال عبد الناصر وسط مدينة عمان الاردنية، وفي أحياء مدينة الدار البيضاء المغربية وغير ذلك من المدن والساحات العربية. تحليل تلك الشعارات لا بد أن يقودنا إلى الدستور أوّلاً. وأخيراً.

فعندما يرفع الشعب شعارات المطالبة بالحرية، والكرامة، والمساواة، والعدالة الاجتماعية، وانهاء الاستبداد ورحيل المستبدين. فلا شك أن كل هذه الشعارات مرتبطة بالدستور بالدرجة الاولى. فلو كانت الدساتير القائمة تنص على تلك الحقوق، نظرياً، وتكفل تطبيقها، عملياً، لما احتاج الأمر إلى ثورات. وثائرين وكل هذا العنف والدمار الذي أصاب دول المنطقة.

تقدم الدراسة عرض وتحليل سياق عملية كتابة الدستور. لكننا لا ننطلق هنا من لحظة كتابة الدستور أو تشكيل لجانٍ صياغته. وإنما نعود إلى ما قبل ذلك ونبحث عن الخلفيات التي أوصلت الشعوب إلى ثورتها، ودفعت لاحقاً إلى كتابة دساتير جديدة أو تعديل دساتير قائمة.

حيث نعود إلى الواقع السياسي والاجتماعي في تلك الدول، ونبحث في البيئة القانونية والأمنية التي كان يعمل بها المجتمع المدني، وهامش الحرية القانونية والاجتماعية لطرح قضايا المرأة وتبنيها والدفاع عنها.

ولعل السؤال الأهم الذي سنتعرض له في سياق هذا الفصل هو هل تم استخلاص الدروس والعبر من التجارب السيئة السابقة عند تشكيل لجان صياغة الدساتير، وأثناء كتابتها، واعتمادها؟ وهل راعت تلك اللجان معايير الشفافية والتشاركية في عملها سواء أثناء كتابة ومناقشة النصوص الدستورية أو عند إقرارها؟ أم ان حال الدول العربية بعد ربيعها، بقي، كما كان قبله؟

لا بد من التذكير هنا أننا سنتطرق لكلٍ ما سبق من منظور نسوي جندري يبرز دور المرأة في كل هذه الأحداث بوصفها فاعلةً، وشريكةً، ومؤثرةً في كل ما جرى . وسنناقش مدى احترام «شراكة» المرأة في كل شيء بالفعل؟

فهل المرأة التي كانت شريكةً في ميادين الثورات، وشريكةً في السجون والمعتقلات، وشريكةً أيضاً طوال سنوات القهر والفساد. هل بقيت أيضاً شريكةً عندما حانت لحظة إنتا ج الدساتير لترسيخ مكاسب الثورات ونضال ومعاناة العقود الماضية ؟ وهل تم احترام تمثيلها في لجان كتابة الدساتير؟ وهل تم طرح قضاياها أثناء عملية كتابته؟ وهل حصدت فعلاً ثمار صبرها ونضالها؟

مقدّمة

يمرّ العالم العربي بتحولات واضطرابات واسعة النطاق منذ 2011 حين اندلعت حركات الاحتجاج الشعبية المطالبة بالحرية والكرامة الانسانية وبإرساء الديموقراطية والعدالة الاجتماعية. وتمثل فترات الانتقال نحو الديمقراطية التي تمرّ بها الدول والمجتمعات، فرص تاريخية وفترات حسّاسة في نفس الوقت. فهي فرص تاريخية لأن القطع مع النظام القائم لا فقط بالإطاحة بالفاعلين فيه بل كذلك بالإطاحة بمنظومة القوانين والمؤسسات التي انبنى عليها، يقتضي إعادة بناء وبالتالي اختيار مرجعيات وقيم جديدة لمثل هذا البناء.

وغالبا ما لا تقتصر إعادة البناء هذه على الجانب السياسي بل تتّسع إلى مجال نموذج المجتمع المستشرف، ويلتقي هذان المجالان (السياسي والمجتمعي) في كونهما يطرحان، في العالم العربي بالذات، رهانا حسّاسا لكنه أساسي متمثّلا في مكانة الدين في الدولة وعلاقته بالسلطة السياسية، لما لهذه المسألة من تبعات لا فقط على نمط الحكم بل كذلك على علاقة الأشخاص في ما بينهم، خاصة حيال مبادئ المساواة في الحقوق والواجبات والمساواة أمام القانون و حظر التمييز وهي مبادئ تطرح بدرجة أولى في العلاقة بين المرأة والرّجل.

وفي مثل هذه الظروف علينا أن ندرك أن كل الخيارات يمكن أن تكون مطروحة وليست فقط وبالضرورة الخيارات التحرّرية أو التقدمية أو الحداثية إذ يمكن للمرحلة الانتقالية لما يرفقها من تحرير للفكر والتعبير أن تفسح المجال لكلّ الأطروحات السياسية والإيديولوجية، الأمر الذي يمكن أن يؤول إلى إرساء منظومة استبدادية من صنف جديد وبفاعلين جدد.

ولهذا السبب تمثل الفترة الانتقالية كذلك مرحلة حسّاسة لأنها تحمل معها حالة عدم استقرار مترتّبة عن وجود حركات احتجاجية متعدّدة ومتنوّعة في مكوّناتها وفي خطاباتها وفي القيم التي تحملها وفي أساليب احتجاجها، وهي حركات قد تتخذ شكلا عنيفا وإن كانت بعنف متفاوت الحدّة، كما أن انعدام الاستقرار هذا ناتج عن هشاشة المؤسسات القائمة بل هشاشة الدولة ذاتها إمّا بسبب هذه الاحتجاجات أو بسبب انهيار المؤسسات القديمة دون انتصاب مؤسسات حكم تحلّ محلّها، قائمة على شرعية ومشروعية جديدتين. وتجعل حالة عدم الاستقرار هذه اختيار مقوّمات النظام الجديد ومواجهة الرهانات المطروحة بشكل عقلاني ورصين عملية صعبة، بسبب الأجواء المحمومة التي تميّز كل الفترات الانتقالية وتعدّد واختلاف الفاعلين فيها خاصة في صورة قيامها على إثر ثورة.

أما بالنسبة لتكييف هذه الأحداث التي هزّت العالم العربي وإن راجت بشأنها تسمية «الربيع العربي» إلا أن هذه التسمية التي أطلقتها عين خارجية هي عين أوروبا وأمريكا الشمالية لا تعكس إطلاقا الواقع المعقّد الذي تمرّ به دول العالم العربي إضافة إلى كونها تعكس نظرة للأوضاع لا يشاطرها جميع الفاعلين في هذا المسار ولا جميع من يعيش على وقعه. لهذا اخترنا وضع مصطلح «ربيع عربي» بين قوسين كلّما استعملناه للتأكيد على أننا لا نتبنّى هذا التوصيف كما لا نرفضه وإنما فقط نكتفي بنقل توصيف راج لا فقط في وسائل الإعلام بل كذلك في الأوساط الأكاديمية خاصة منها الغربية.

لماذا الدساتير؟

سيتمّ التركيز في هذا الكتاب على عملية بناء الدساتير في هذه الدول من منظور الجندر، لأن كتابة الدساتير تشكّل محطّة محورية في مثل هذه المسارات وينبغي، تبعا لذلك، إيلاءها أهمية بالغة ذلك لأن الدستور يحدّد البنى السياسية ويرسم مواقع القرار ويوزّع سلطة اتخاذه، كما أن الجندر يعد معيارا دالا على مدى قرب أو ابتعاد الدستور من مبادئ الديموقراطية [1].

وبالفعل إذا كانت المنظومة الاجتماعية هي التي تحدّد نمط السلطة السياسية باعتبارها منظومة حكم وقيادة، فإن الدستور، وهو أعلى القوانين في الدولة، من شأنه لكونه أداة معيارية، أن يؤثّر في هذه المنظومة الاجتماعية فيعيد تشكيلها أي يمكن أن يكون أداة تحديث للمجتمع لا مجرّد مرآة عاكسة لواقعه.

وتأتي أهمية الدستور كأداة تحديث خاصة من كونه لا يمثّل فقط أداة لضبط ملامح السلطة السياسية بل كذلك أداة لتشكيل البنى الاجتماعية وتحديدا العلاقة بين المرأة والرجل، بما فيها بنية الأسرة ونمط العلاقة بينهما فيها. وفي هذا الشأن يمكن فعلا للدستور إمّا أن يعكس نمط الأسرة القائم على التمييز ضدّ المرأة وعلى تغييبها وحجبها عن الوجود الاجتماعي والفعل فيه أو أن يكسر هذه الأنماط ليؤسّس لنموذج جديد للعلاقات الإنسانية وعلى هذا الأساس يمكنه أن يكون أداة إرساء للمساواة بين المرأة والرّجل. ولهذه القضية أهمية بالغة لأن الفضاء العام الذي يمثّل الفضاء السياسي بامتياز هو امتداد لبنية الأسرة وطبيعة العلاقات التي تحكم مكوّناتها، وأن للقيم والمبادئ التي تحكم هذه العلاقات تأثير على طبيعة الإيديولوجيات التي تؤسّس لنمط الحكم في الدولة.

[1] سيلفيا سوتي وإبراهيم دراجي - الدليل إلى دستور متوافق مع منظور النوع الاجتماعي (الجندر) - المحررتان: بوريانا جونسن ومية الرحبي - المبادرة النسوية الاورومتوسطية ٢٠١٦.

أهداف ومنهجية البحث

تهدف هذه الدراسة الى فهم وتحليل مسار كتابة الدساتير من منظور الجندر. وإن اختيارنا لزاوية النظر هذه يعود أولا إلى أنه لم يعد من الممكن الحديث عن أي مشروع إرساء للديمقراطية دون الانتباه لقضية الجندر وتحديدا دون اعتبار استحقاق المرأة لحقوقها كاملة بالمساواة مع الرّجل، مع حظرأي شكل من أشكال التمييز ضدّها. وثانيا لأن مسارات الانتقال نحو الديمقراطية وما تقتضيه من عمل على النصوص الدستورية سواء بتنقيح دساتير قائمة أو باستبدالها بدساتير جديدة، تمثّل فرصا تاريخية لتصحيح المسار بخصوص مكانة المرأة في المجتمع، سواء في الفضاء الأسري أو الفضاء العام [2]، بعد أن طمس النموذج البطريقي للمجتمع وكذلك العادات والتقاليد حقوقها وحرياتها.

واخترنا لغرض هذا البحث تسعة من بين دول العالم العربي وهي المملكة المغربية والجزائر وتونس وليبيا ومصر وسورية والعراق والمملكة الأردنية الهاشمية ولبنان. ويعود هذا الاختيار لاعتبارات عدّة منها ضمان قدر أدنى من التمثيلية في عملية المسح التي تشملها هذه الدراسة بالنظر إلى تموقعها الجغرافي في الفضاء العربي (مغرب، مشرق). على أنه كانت وراء هذا الاختيار أسباب أخرى لعلّ أهمّها الحرص على بيان أن ما سمّي «بالربيع العربي» يغطّي واقعا مختلفا وأوضاعا متباينة سواء من حيث الأسباب التي كانت وراء ما حدث في هذه الدول أو نسق هذه الأحداث أو النتائج التي أفضت إليها. ففي ما يتعلق بتعدّد واختلاف العوامل التي كانت وراء التحولات السياسية والمؤسساتية بهذه الدول، فإن كانت هذه الأخيرة عرفت جميعها تقريبا احتجاجات شعبية أو حراك ثوري فأن هذه الأخيرة كانت ذو درجات متفاوتة في حدّتها وآلت إلى تطوّرات مختلفة.

وبالفعل هنالك تجارب دول شهدت حركات احتجاجية أطاحت بالأنظمة القائمة وتوصّلت إلى سنّ دساتير جديدة (كما هو الحال في تجربتي تونس ومصر)، وتجارب دول تطورت حركة الاحتجاج الشعبية فيها إلى صراعات محلية واقليمية ودولية عنيفة لا زالت قائمة (تجربتي سورية وليبيا)، وتجارب دول حاولت استباق تنامي حركات الاحتجاج الشعبي التي بدأت فيها فبادرت لتعديلات دستورية مبكرة لاستيعاب الغضب الشعبي (تجارب الاردن والجزائر والمغرب) دون ان نغفل أيضاً عرض الواقع الدستوري اللبناني بوصفه نموذجاً للبقاء على هامش «الربيع العربي» أو تجاهله إياه إذ لم تتأثر لبنان دستوريا بما حدث. وكذلك التجربة الدستورية العراقية التي تشكّل حالةً خاصة بوصفها نجمت عن حروب واحتلال أدى إلى دستور أعدّته جهة أجنبية ولا زال يُثير سياسيا وجندريا الكثير من القضايا والاشكاليات التي لا بد من التوقف عندها.

أما بالنسبة للتركيز على سيرورة عملية إدماج الجندر، فالهدف من الدراسة لا يقتصر على تحليل مضمون تلك الدساتير وإنما يسعى بالأساس الى تسليط الضوء على المعطيات والتحديات التي واكبت سيرورة عملية بناء الدساتير خاصة تلك التي كان لها تأثير ملموس على المنتج النهائي، أي النص الدستوري، على أمل أن تتيح هذه الدراسة الفرصة لاستخلاص دروس مستفادة للمستقبل.

بالنسبة للمنهجية المعتمدة في هذا المجال تمّ إعداد البحوث بالرجوع إلى الأدبيات المتاحة بالنسبة لهذه الدول في ما يخصّ تاريخها المعاصر وفي ما يتعلّق بطبيعة أنظمتها السياسية وكذلك كل المراجع والبحوث والمقالات الصحفية التي غطّت اندلاع الحركات الثورية أو الإصلاحات التي عرفتها، هذا إلى جانب دراسة أهمّ النصوص القانونية التي أفرزتها إلى حدّ الآن المسارات الانتقالية.

[2] المرجع نفسه

لكن تمّ الحرص إلى جانب استغلال هذه الأدوات المعرفية على الاطّلاع على عملية الانتقال نحو الديمقراطية ومساراتها في عيون الفاعلين فيها بشتى مشاربهم أي سواء منهم المنتمون للطبقة السياسية أو المنبثقين عن المجتمع المدني والمنظمات النسائية منهم على وجه الخصوص وذلك حتى لا يقتصر البحث على سرد وقائع ووصف أحداث وتحليلها. ومن ثم اعتمد البحث أيضا على اجراء 56 مقابلة مع نشطاء وممثلين عن منظمات المجتمع المدني وأعضاء في أحزاب ومراقبين ومشاركين في المجال السياسي. لذا تمّ الوقوف على شهادات تسمح بالتعرّف على تمثّلات مختلف الفاعلين للأحداث وللنجاحات وللإخفاقات وكذلك الوقوف على التقاء بعض هذه التمثّلات وتقاطع وتعارض بعضها البعض، كلّ ذلك من خلال هذه الشهادات ووقعها على نوعية المخرجات القانونية والسياسية التي آلت وستؤول إليها عملية الانتقال هذه.

وتمّ اللقاء مع فاعلين وشهداء مختلفين لأن قراءة الناشطين في المجتمع المدني لمجريات الأحداث غير قراءة المنخرطين في الأحزاب السياسية الذين تحكم مواقفهم من قضايا الجندر، سواء تمثّلت في دعمهم أو معارضتهم لها، اعتبارات سياسية انتخابية تجعلهم يتحاشون تبنّي مواقف حداثية واضحة تسير ضدّ التيار في مجتمعات محافظة في معظمها فتقلّب جزء هام من الناخبين ضدّهم، بينما ينزع الناشطون في المجتمع المدني إلى اتخاذ مواقف واضحة من مثل هذه القضايا ويتنظّمون في شكل مجموعات ضغط على الأطراف السياسية التي احتلّت مواقع القرار. وبالتالي كان من المفيد تلقّي شهادات هؤلاء وأولئك، بينما تكمن أهمية الحوار مع الباحثين والأكاديميين في كون بإمكانهم، بحكم طبيعة مهنتهم، الالتزام بالمسافة الإبستيمولوجية الضرورية لتحليل الأحداث بأكثر موضوعية ممكنة. وقد طلبت بعض الشخصيات التي تحاورنا معها عدم الكشف عن هويتها فاخترنا ألا نكشف على هوية أي منها كما تخلّينا عن خيار إدراج قائمة في هذه الشخصيات بملاحق الكتاب لنفس السبب.

المعايير الدولية لكتابة الدساتير الحسّاسة للجندر

هنالك اليوم معايير دولية أصبحت تمثل مرجعيات لبناء دساتير حساسة للجندر مستقاة من تجارب وخبرات دول في الشمال والجنوب[3]. تؤكد تلك المعايير أولا على الارتباط الوثيق بين الديموقراطية والالتزام بالمساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات وعدم التمييز ضد المرأة، وتقترح ثانيا التدابير الشكلية (اللغة على سبيل المثال) والتدابير الاجرائية الكفيلة بضمان وحماية حقوق المرأة وخاصة تلك التي من شأنها أن تقلّص الهوة بينها وبين الرّجل في هذا المجال من جرّاء تمييز وإقصاء ضدّها يضربان في القدم، كل ذلك إلى جانب المضامين التي يجب تكريسها لإنجاز دستور بهذه المواصفات. ومع الاستناد الى المرجعية الدولية في التحليل والتقييم، نأخذ فى الاعتبار أمرين: الأمر الأول التراث الدستوري والقانوني فى البلدان المختلفة. فالدساتير لا تكتب من فراغ وفهمها وقياس مدى مواكبتها للمعايير الدولية الحديثة يتطلب إلقاء الضوء على تاريخ تطورها وتطور البيئة القانونية التي أفرزتها. أما الأمر الثاني فهو تاريخ حركات تحرر المرأة فى البلدان المختلفة واشتباكها مع النص القانوني والدستوري.

[3] المرجع نفسه

التحديات

واجهنا فى هذه الدراسة تحديات عدّة نعي بها وسعينا جاهدين للتعامل معها بموضوعية ومهنية بقدر المستطاع. إذ قمنا بهذا البحث فى فترة لا زالت الصراعات السياسية والمصيرية دائرة على أشدها فى العالم العربي ولا زالت الحلول محل مباحثات ومفاوضات. وعلى هذا الأساس لا بد من الإشارة إلى البعض من الصعوبات والتحديات التي واجهت إنجاز هذه الدراسة، وتلافي ما ترتب من سلبيات. ففي العديد من دول الدراسة لاحظنا تلك الانقسامات التي عكستها الآراء التي استمعنا إليها والكتابات التي اطلعنا عليها حيث غالبا ما غابت المعلومة الدقيقة وهيمن التقييم الوجداني أو الانفعالي للأحداث. فبات لكل حدث روايات عدّة متباينة ومتناقضة مما اقتضى وقتاً وجهداً كبيراً لتقييم كل الروايات والأحداث بغرض تقديم رواية متماسكة لما شهدته الدول المعنية طوال السنوات الماضية.

علماً أن الانقسام السياسي لم يكن هو العقبة الوحيدة بطبيعة الحال حيث أن الواقع الأمني شكّل هو الآخر في بعض الدول تحدياً إضافيا. ففي دول كسوريا وليبيا، لا زال العنف هو سيد الموقف منذ سنوات فكان التواصل مع العديد من الشخصيات المعنية بهذا السياق الدستوري في ظل اضطرار الكثيرين لخوض مغامرة اللجوء بحثاً عن الأمان والاستقرار أمرا معقّدا وأحيانا مستحيلا.

فضلا عن ذلك إن صعوبة الحصول على المعلومة في العديد من الدول نظراً لعدم مراعاة معايير الشفافية في هذه العمليات جعل دراسة المسار الانتقالي وخاصة المسار الدستوري أمرا صعبا، باستثناء تجربتي تونس ومصر اللتان كان بالإمكان العودة إلى محاضر جلسات اللجان المكلفة بكتابة الدستور فيها والتي وثّقت العديد من النقاشات التي تمت أثناء إعداد دستورها.

ولأن مسار التحولات السياسية والدستورية في العالم العربي لم يكتمل بعد ولأنه لا زال يشهد تعثّرات وتقلّبات في بعض الدول ورهن واقع تحارب في البعض الآخر وفي طريقه إلى الدّعم في دول أخرى، فإن هذه الدراسة لا تعدو أن تكون سوى نظرة ألقيناها على هذه الحركية في فترة معيّنة من حدوثها وبالتالي فهي لا تغطّي الأحداث إلّا إلى حدود 31 من أغسطس 2017 حيث اضطرّ المؤلفون إلى غلق هذا البحث مدركين أن هنالك حتما تطورات لن تغطيها هذه الدراسة والتي ستجد لها حتما مكانا في أبحاث أخرى.

المؤلّفون

إن هذا العمل من تأليف فريق ثلاثي جمع أعضاؤه بين التخصّص الأكاديمي والانخراط في العمل الميداني وتحديدا النشاط ضمن المجتمع المدني، وهم الدكتورة هدى الصدة من مصر، وهي أستاذة الأدب الإنجليزي والمقارن في جامعة القاهرة، وناشطة نسوية وكانت أيضا عضوة في لجنة الخمسين التي كتبت دستور مصر، والأستاذة سلسبيل القليبي من تونس التي تدرّس القانون الدستوري بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بجامعة قرطاج كما تشغل خطة نائب رئيس الجمعية التونسية للقانون الدستوري ونائب رئيس المنظمة العربية للقانون الدستوري والدكتور إبراهيم دراجي من سورية المحاضر بكلية الحقوق جامعة دمشق والمؤلف المشارك لكتاب «الدليل إلى دستور متوافق مع منظور النوع الاجتماعي. الجندر».

وفي بداية المشروع، تمّ تقسيم العمل بينهم على أن يتولى كل منهم كتابة أوراقا مرجعية عن المسار الدستوري من منظور الجندر في ثلاثة بلدان محلي البحث، فاهتم د. إبراهيم دراجي بالكتابة عن سورية والجزائر ولبنان، وتولت الأستاذة سلسبيل القليبي كتابة أوراق عن تونس والمغرب وليبيا، واهتمت د. هدى الصدة بمصر والأردن والعراق. ثم، واستنادا الى هذه الأوراق المرجعية، قام د. إبراهيم بكتابة فصل مقارن عن السياقات التي تمّت فيها الأحداث التي ترتّبت عنها التحولات السياسية والدستورية في الدول موضوع الدرس، بينما قامت الأستاذة سلسبيل بكتابة فصل مقارن للنصوص الدستورية من منظور جندري في حين قامت د. هدى بعرض الدروس المستفادة من كل هذه الأحداث.

على أن إعداد العمل بهذا الشكل لا يعني إطلاقا أن كل عضو من أعضاء الفريق عمل بشكل منعزل إذ اجتمع هؤلاء بشكل منتظم على امتداد أكثر من سنة لتبادل وجهات نظرهم ولقراءة كتابات بعضهم البعض ومناقشتها وذلك لضمان انسجام أجزاء هذا العمل.

دليل القارئ

تعرض هذه الدراسة ، من منظور جندري، المسار الدستوري الذي شهدته الدول محل البحث وهي تنطلق من ذات المبدأ الذي تم إبرازه في الإصدار السابق (الدليل إلى دستور متوافق مع منظور النوع الاجتماعي)[4] وهو أن عملية صنع الدستور من منظور المساواة الجندرية تقتضي لفت الانتباه، لا إلى أحكام المساواة الجندرية فحسب، بل وإلى شمول المنهج كلّه.

لأجل إبراز شمول منهج المسار الدستوري في الدول محل البحث فقد جاءت بنية الدراسة على النحو التالي:

بداية الدراسة تتضمن مسرداً بالمصطلحات المستخدمة فيها، مع تعاريف عملية لها. الفصل الأوّل يشرح سياق عملية كتابة الدستور، ويعرض مسار الأحداث ودور المجتمع المدني فيها، وصولاً لكيفية إنشاء لجان صياغة الدستور ومدى التزامها بالمعايير الواجبة الاتباع.

الفصل الثاني يشرح الدساتير المعنية من منظور جندري، ويناقش مدى جندرة لغة الدستور، وعلاقة الدين بالدولة ومكانة القانون الدولي في تلك الدساتير، فضلاً عن إبراز قضايا المساواة وعدم التمييز والآليات والضمانات التي يُفترض أن تكفل حقوق المرأة وتصونها.

الفصل الثالث يشرح الدروس المُستفادة من استعراض المسار الدستوري في الدول المعنية ويناقش من منظور جندري توقيت عملية صياغة الدستور، وارتباط الدستور الجديد بالسابق والترتيبات المؤقتة التي يُمكن أن تتم، وكذلك تأثير المجتمع المدني والأطراف الاقليمية والدولية في تلك العملية.

تُعرض المعلومات بلغة سهلة وواضحة، وتمزج ما بين سرد الأحداث وتحليلها، وشهادة العديد من الأشخاص المعنيين بتلك العمليات الدستورية التي تمت، وتفيد الأمثلة في توضيح كل الممارسات التي حدثت وتقييمها من منظور جندري.

وقد أضفنا ملحق عند نهاية الدليل يشمل عرض للمسار الزمني الذي شهدته الأحداث في الدول محل البحث.

أيضاً سيجد القارئ في نهاية هذا الدليل روابط الكترونية ستقوده إلى الدراسات التفصيلية الخاصة بالدول التسعة وهي الدراسات التي لم يسبق نشرها و تم إنجازها خصيصاً لأجل إعداد هذه الدراسة. وتتضمن معلومات أكثر اسهاباً وتفصيلاً من منظور جندري عن المسار الدستوري الذي شهدته تلك الدول.

سيجد القارئ في نهاية الدراسة قائمة تضم مراجع واسعة الانتشار ذات صلة بهذه العمليات الدستورية التي تمت في الدول المعنية.

---

[4] المرجع نفسه

مسرد المصطلحات

تدابير العمل الإيجابية: تدابير وأعمال متعمدة لتحسين حقوق النساء وفرصهن وقدرتهن على الوصول إلى الموارد ومسؤولياتهن، وذلك من أجل التعويض عن الاختلالات الجندرية البنيوية والتغلب على إقصاء النساء من المجال العام والسياسي.

الدولة المدنية: لها معنيان:
(1) الدولة التي لا تتدخل فيها القوات العسكرية في شؤون الدولة، وتخضع لسيطرة المدنيين.
(2) الدولة العلمانية أو الدولة التي يكون الدين فيها مستقلًا بوضوح عن الشؤون العامة.

الدستور: مجموعة من المبادئ والقيم الأساسية، الموضوعة عادةً في وثيقة واحدة، وهو يضع أساس فصل السلطات في الدولة، وينظمه، بالإضافة إلى الحقوق والحريات والالتزامات التي يتمتع بها الأفراد في تلك الدولة.

الثقافة والتقليد: تميّز الثقافة والتقليد، على نحو مختلف، جميع المجتمعات. وهي غالبًا ما تُستخدم لتبرير انتهاكات حقوق المرأة، أو لعدم معالجة التمييز والعنف ضدها. يؤكد منهاج عمل بيجين لعام 1995 بأنه «لا يجوز لأي دولة التذرع بأي عرف أو تقليد وطني لعدم ضمان جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد».

الديمقراطية: نظام سياسي، أو نظام لصنع القرار، يتضمن انتخابات دورية ونظامًا يقوم على التعددية الحزبية، وفيه يتمتع جميع الأفراد بقدرة متساوية على الوصول إلى السلطة وبحقوق ومسؤوليات متساوية. تتضمن الديمقراطيةُ الحريةَ والكرامة والسلامة الجسدية والنفسية، وقدرة الجنسين على الوصول بالتساوي إلى الموارد والفرص والصحة والتعليم وصنع القرار. وهي تتضمن أيضًا القضاء على أي تمييز على أساس الجندر أو الأصل الإثني أو المعتقد أو غيره من الخصائص، بالإضافة إلى مقاربة شاملة لحقوق النساء بوصفها حقوقًا إنسانية عالمية.

الدستور الديمقراطي: هو دستور يقوم على مبادئ ديمقراطية تجمع بين حكم القانون، واحترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان للنساء والرجال على حد سواء، والمساواة الجندرية، ومبدأ عدم التمييز. والدستور الديمقراطي يضع المبادئ والقيم والمؤسسات السياسية والقانونية الضرورية للديمقراطية.

الجندر (النوع الاجتماعي): الجندر هو التفسير الاجتماعي للذكورة والأنوثة. يستخدم الجندر لوصف خصائص النساء والرجال حسب تفسيرها اجتماعيًا، في حين يشير الجنس إلى تلك الصفات التي تقررها البيولوجيا. فالبشر يولدون إناثًا أو ذكورًا، لكنهم يتعلمون أن يصيروا بنات وصبيان، يكبرون ليصبحوا نساء ورجالا. وهذا السلوك المكتسب بالتعلم يشكل الهوية الجندرية، ويقرر الأدوار الجندرية. (منظمة الصحة العالمية، 2002).

التمييز ضد المرأة: «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية». (سيداو، المادة 1)

العنف على أساس الجندر: ينبثق العنف على أساس الجندر من التفاوت الجندري. وهذا المصطلح يحدد التفاوت الجندري باعتباره سببًا للعنف، دون أن يحدد الضحية أو الجاني.

المساواة الجندرية: يشير مبدأ المساواة الجندرية إلى تمتع النساء والرجال بذات الفرص والحقوق والمسؤوليات في جميع مجالات الحياة. فلكل شخص، بغض النظر عن جنسه، الحق في العمل وإعالة نفسه، وفي موازنة حياته المهنية وحياته العائلية، وفي أن يشارك في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة، وفي أن يحيا دون خوف من سوء المعاملة أو العنف. والمساواة الجندرية تعني أيضًا أن المرأة والرجل لهما القيمة ذاتها، وأنهما يتمتعان بحماية متساوية أمام القانون وفي القانون والممارسة.

الإدماج الجندري: أو ادماج النوع الاجتماعي، هو استراتيجية سياسية وقانونية لمعالجة العقبات الرسمية وغير الرسمية أمام تحقيق المساواة الجندرية عبر دمج منظور المساواة الجندرية والسلطة الجندرية في جميع المجالات وعلى جميع مستويات المجتمع. «هو عملية تقييم انعكاسات أي اجراء مخطط على النساء والرجال، بما في ذلك التشريعات أو السياسات أو البرامج في أي مجال وعلى جميع المستويات. هو استراتيجية لجعل هموم وتجارب النساء والرجال جزء لا يتجزأ من تصميم وتنفيذ ورقابة وتقييم السياسات والبرامج في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحيث تعود بالنفع على النساء والرجال معاً وبحيث لا يدوم انعدام المساواة بين الجنسين». (المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1997)

علاقات السلطة الجندرية: نظام من العلاقات المنشأة اجتماعيًا، يعكس الطريقة التي تشكل بها الاعتبارات الجندرية السلطة، وتمنح الرجال امتياز القدرة على الوصول إلى السلطة والموارد المادية بالإضافة إلى المكانة في المجتمع. تعبر علاقات السلطة الجندرية جميع الفئات كالطبقة والإثنية واللون والعمر وغيرها، وتسهم في أشكال أخرى من التفاوت.

بنى السلطة الجندرية: نظام بنى السلطة البطريركية السائد في المجتمع، والذي يقرر كيفية الإمساك بالسلطة استنادًا إلى أدوار وتوقعات جندرية، يوضع الرجال فيها عمومًا فوق النساء، وهي تحافظ على العوائق أمام المساواة الجندرية، وتعيد إنتاجها. إن فهم هذه البنى هو نقطة الانطلاق لمقاربة التشريعات واستكشاف معالجة عادلة لها.

الدستور المتوافق مع منظور الجندر: الدستور المتوافق مع منظور الجندر يضم: تأسيس حكم القانون، والمساواة بين النساء والرجال، واحترام حقوق الإنسان وكرامة كل من النساء والرجال على حد سواء. وهذا الدستور يتبنى منظورًا جندريًا، ويولي اهتمامًا للكيفية التي تعالج بها قضايا الجندر، وكيف تؤثر أحكام الدستور في الجندر. وهو يتبنى لغة متوافقة مع منظور الجندر وأحكامًا خاصة بالمساواة الجندرية. وعلى الرغم من اختلاف السياقات الاجتماعية والسياسية والثقافية، فإن الدستور المتوافق مع منظور الجندر يُؤطَّر بقواعد ومعايير تقوم على عالمية حقوق الإنسان للنساء والرجال وعدم تجزئتها.

العلمانية: هي مبدأ فصل المجالات العامة والسياسية والقانونية عن الدين، حيث يجب أن يقرر صنع القرار على أساس الصالح العام، وعبر مؤسسات سياسية وقانونية لا تكون قراراتها محكومة أو متأثرة بالمؤسسات أو المراكز الدينية. العلمانية هي الطريقة الوحيدة لاحترام التنوع الديني والمحافظة على حرية جميع المعتقدات.

العنف ضد المرأة: جميع أشكال العنف المرتكبة ضد المرأة. «أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي ممن الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة». (إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، 1993). وفي حين يسلط مصطلح العنف ضد المرأة على الضحايا، فإن مصطلح «العنف الذكوري ضد المرأة» يستخدم أيضًا لتسليط الضوء على الجاني، اعترافًا بالحقيقة القائلة إن 90 في المئة من مرتكبي هذا العنف هم من الرجال. (منظمة الصحة العالمية)

الفصل الأوّل:
سياق عملية كتابة الدستور

لا تندلع الثورات بالمصادفة ولا تبدأ الاحتجاجات بلا سبب وإذا كان قانون نيوتن الثالث ينص على أنه «لكل قوة فعل قوة رد فعل، مساوية لها في المقدار ومعاكسة لها في الاتجاه. .» فإن ثورات «الربيع العربي» كانت بمثابة ردود فعل شعبية طبيعية على أفعال قاسية وممارسات لا ديمقراطية ارتكبتها الأنظمة الحاكمة، على اختلاف مسمياتها، طوال عقود.

إن قراءة موضوعية للواقع الذي كان سائداً في الدول، محل البحث والدراسة، يكشف بوضوح أن ثمة إشكاليات كبرى، سياسية واجتماعية واقتصادية، كانت تعاني منها تلك الدول التي تتشارك في واقع متشابه مهّد لكل ما شهدته من أحداث وفق ما تبرزه الصفحات التالية.

أ. واقع الأحزاب السياسية والمجتمع المدني

يقوم المجتمع المدني على ثلاثة ركائز أساسية وهي: التعددية في أشكال التنظيمات (أحزاب، جمعيات، مؤسسات، جماعات مصالح)، و الاستقلال عن السلطة التنفيذية في حدود القانون، ومدى توافر التسامح السياسي وقبول الحق في الاختلاف. وانطلاقاً من هذه الركائز يبدو مقدار التشابه الكبير بين غالبية دول الدراسة من حيث واقع النشاط الحزبي وفاعلية المجتمع المدني.

إذ أن الحظر، والمنع، وفرض القيود والعقبات هي المصطلحات الأكثر دلالة على ما عانته الأحزاب السياسية وكذلك منظمات المجتمع المدني في تلك الدول .

علماً أن القراءة الموضوعية لكل ما سبق تقودنا إلى تحديد سمات عامة تشترك بها غالبية تلك الدول وأنماط مختلفة للتقييد لجأت لها الأنظمة الحاكمة، وهو ما رتب نتائج وتداعيات سلبية في الماضي والحاضر. وكذلك المستقبل.

كما سبق الإشارة تتشابه غالبية الدول، محل الدراسة، في السياسات التي اتبعتها الانظمة الحاكمة للتعاطي مع الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني. وذلك سواء لجهة سيادة مبدأ القمع والتقييد، أو لجهة وجود ارث من الاقصاء وتغييب مبدأ تداول السلطة.

إذ منعت العديد من تلك الدول إنشاء الاحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، أو فرضت الكثير من القيود على إنشائها وممارسة أنشطتها. وهو ما أثّر كثيراً على قدراتها وحدّ من فاعليتها وتأثيرها. ففيما عدا لبنان والذي تتمتع فيه الأحزاب وجمعيات المجتمع المدني بهامش أوسع من الحرية، على الأقل فيما يتعلق بالإنشاء

والتأسيس[5]، فإن بقية الدول الأخرى امتلكت سجلاً سلبياً قاسياً لجهة منع التعددية الحزبية وقمع المجتمع المدني. يمكن أن نميّز هنا بين ثلاثة مستويات من التقييد لجأت لها الدول محل الدراسة:

الحظر التام

وهو ما ساد في ليبيا. إذ تم تغييب الأحزاب السياسية في هذا المشهد بعد أن اعتبرها الرئيس الليبي معمر القذافي أداة حكم للدكتاتورية الحديثة [6]، وتبعاً لذلك تمّ منذ العام 1972 حظر كل الأحزاب السياسية بعد أن أعلن القذافي أن «كلّ من تحزّب خان»[7] وتم ترسيخ هذا الحظر بإصدار القانون رقم 17 لعام 1972 و الذي جرّم إحداث، لا فقط أي حزب، بل كذلك أي جمعية أو تنظيم تحت طائلة التعرض لعقوبة الاعدام بحق كل من يخالف هذا الحظر. مع ملاحظة أن عقوبة الاعدام هنا تطال الجميع ودون أن تميّز بين من «أسّس أو نظّم أو أدار أو موّل أو أعد مكاناً لاجتماعات التنظيم أو الحزب أو الجمعية أو انضمّ إليه أو حرض على ذلك بأية وسيلة كانت، وكذلك كل من تسلم أو حصل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على تمويل أو منافع من أي نوع أو من أي شخص أو من أية جهة بقصد إقامة تجمع أو تنظيم أو تشكيل المحظور أو التمهيد لإقامته» [8]. حيث أن الاعدام هو مصير كل من ارتبط بأي من تلك الأعمال.

وبمقتضى هذا النظام «تتشكل المجموعة السياسية التي يتزعمها القذافي من اللجان الثورية، وهي لجان يُجمع شتات أعضائها من كل المناطق والفئات الاجتماعية. وتشكل نخبة هذه اللجان همزة الوصل بين القذافي شخصياً والعائلات الوجيهة في كل مكان وفق مقولته «اللجان في كل مكان». ومن خلال هذه العائلات يحشد الأنصار ويراقب الأعداء. و في المقابل يحتكر أعضاء هذه النخبة المناصب المفصلية في الدولة ويحصلون بذلك على منافع كبيرة توفرها لهم خزينة البترول بطرق متعددة.[9]

لم يختلف واقع المجتمع المدني الليبي عن حال المجتمع السياسي فيه باعتبار أن نظام القذافي لم يكن يسمح بوجود أيّة تنظيمات مجتمعية خارج نطاق المؤتمرات واللجان الشعبية فحُظرت بذلك كافة أشكال النقابات والجمعيات فيما عدا بعض الجمعيات الخيرية المحدودة العدد والفاعلية.[10]

---

[5] إذ تتمتع جمعيات المجتمع المدني في لبنان بهامش أوسع من الحريات والاستقلالية عن السلطة السياسية بما في ذلك سهولة إنشائها والمباشرة الفورية في مزاولة أنشطتها المتنوعة. انظر: أنطوان سيف دور المجتمع المدني في التحوُّل الديمقراطي وصياغة الدساتير. خبرة لبنان واستشراف ورقة منشورة في كتاب: صياغة الدساتير في التحوّلات الديمقراطية الخبرات العربية والدولية من منظور مقارن منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم المكتبة الشرقية بيروت ٢٠١٤ ص ١٨١. علما أن تقارير المجتمع المدني المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان تُشير إلى أنه في السنوات الماضية، قامت السلطات اللبنانية برفض العديد من إخطارات العلم والخبر، بالإضافة إلى العودة للتحقيق المسبق غير القانوني، الذي يستخدم لمنع تشكيل جمعيات جديدة تتعامل مع «القضايا الإشكالية». انظر: تقرير استدامة منظمات المجتمع المدني لعام ٢٠١٢ لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ص ٣٢

[6] معمر القذافي الكتاب الأخضر دون ناشر دون تاريخ نشر ص ١٩. علما أن «الكتاب الأخضر» هو كتاب سياسي ألفه الرئيس الليبي السابق معمر القذافي عام ١٩٧٥ وفيه يعرض أفكاره حول أنظمة الحكم وتعليقاته حول التجارب الإنسانية كالاشتراكية والحرية والديمقراطية، وقد أُعتبر هذا الكتاب مُقدّساً عند القذافي.

[7] في هذه الرؤية: معمّر القذافي «الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان» بتاريخ ١٢ أوت ١٩٨٨

[8] يمكن الاطلاع على نص هذا القانون على الرابط التالي: http://itcadel.gov.ly/wp-content/uploads/2015/12/law17-year1972.pdf

[9] المولدي لحمر- الجذور الاجتماعية للدولة الحديثة في ليبيا. الفرد والمجموعة والبناء الزّعامي للظاهرة السياسية- بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية- ٢٠٠٩.

[10] عرفت ليبيا كانت قبل صعود العقيد القذافي إلى الحكم أو بعده سلسلة من التشريعات الخاصة بالنقابات ومنظمات المجتمع المدني. والمفارقة هنا أن هامش حرية تأسيس الجمعيات والمنظمات والنقابات والانضمام إليها والضمانات المرتبطة بها كانت تتراجع في كل مرّة مقارنة بسابقاتها فقانون سنة ١٩٧٠ كان أسوأ من قانون ١٩٥٣ و قانون ٢٠٠١ كان أسوأ من قانون ١٩٧٠. إذ جاء قانون ٢٠٠١ ليتشدّد في إجراءات تأسيس الجمعيات وليضع نظام رقابة سابقة ورقابة مستمرّة على نشاط الجمعيات والمنظمات من خلال وجوب إعلام اللجنة الشعبية بانعقاد أي اجتماع للجمعية أو المنظمة بعد أن كانت الرقابة عليها بمقتضى قانون ١٩٥٣ رقابة قضائية لاحقة فقط. انظر: عزّة كامل المقهور- مؤسسات المجتمع المدني الليبي، مؤسسات الظل- الرابط الالكتروني:
http://www.libyaforum.org/index.php?option=com_content&view=article&id=539:2010-09-26-11-14-01&catid=49:2010-05-29-03-56-53&Itemid=192 http://itcadel.gov.ly/wp-content/uploads/2015/12/law17-year1972.pdf

الحظر المحدود

وهو ما ساد في سورية التي كانت عشية «الربيع العربي» تعاني من الجمود و الانغلاق السياسي وانعدام بيئة عمل المجتمع المدني الحقيقي بسبب حزمة من التشريعات والممارسات التي سادت طوال عقود طويلة. حيث كانت البلاد تخضع لقانون الطوارئ منذ العام 1963 وهو القانون الذي منح الحكومة سلطات «مطلقة واستثنائية» أصبحت بمضي الزمن «طبيعية واعتيادية». كما كانت سورية دولة الحزب الواحد حيث يسيطر حزب البعث العربي الاشتراكي الحاكم على السلطة الفعلية [11] فحُظرت التعددية الحزبية والسياسية ليقتصر الأمر على حزب البعث الحاكم ومجموعة صغيرة جدا من الأحزاب، محدودة الانتشار، المتحالفة معه «نظريا» و «التابعة» له عمليا في إطار ما كان يُعرف ب «الجبهة الوطنية التقدمية» وهو واقع تم ترسيخه دستوريا بموجب المادة الثامنة من دستور 1973 والتي نصّت على أن «حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة، ويقود جبهة وطنية تقدمية تعمل على توحيد طاقات جماهير الشعب، ووضعها في خدمة أهداف الأمة العربية».

أدّت تلك المادة إلى إلغاء التعددية السياسية، وأسست للتمييز القانوني بين المواطنين حسب انتماءهم السياسي، وقادت إلى احتكار السلطة [12] بالنسبة لجمعيات المجتمع المدني فقد خضعت للقانون رقم 93 لعام 1958 الذي انطلق من فكرة أن على الدولة التحكم في المجتمع وأن لها حق ومسؤولية توجيهه. فأمّن سبل كثيرة وقوية لتدخل المسؤولين الحكوميين والأمنيين في السماح بإنشاء هذه الجمعيات فضلا عن التدخل في الإدارة الداخلية والعمليات اليومية لتلك الجمعيات غير الحكومية. [13] علما أن ثمة قوانين أخرى دعمت سيطرة الحكومة على إنشاء المنظمات غير الحكومية و حظرت إنشاء غالبيتها حيث لجأ حزب البعث الحاكم إلى تكوين شبكة من التنظيمات الرديفة للحزب في جميع القطاعات المجتمعية (الطلاب، العمال، الفلاحين، المحامين، الأطباء، النساء.) فبات محظورا إنشاء أيّة منظمات غير حكومية أخرى تعمل في هذا الإطار ذلك أن القوانين والمراسيم المنشئة لهذه الاتحادات أعطتها حق احتكار مجالات العمل الخاصة بكل منها. أدى هذا الواقع إلى انعدام الحياة السياسية والحزبية [14] فضلا عن إفراغ المجتمع المدني في سورية من مضمونه الحقيقي حيث أن ما كان، موجودا أو مسموحا به هو في حقيقة الأمر مجرد نواد رياضية، أو جمعيات دينية، أو اتحادات اجتماعية يُطلق عليهم مجتمع مدني دون تحقق أي من مقومات وأسس المجتمع المدني الحقيقي.

الحرية المقيدة

وهو ما لجأت له بقية الدول الأخرى كتونس، والاردن، والجزائر، والمغرب ومصر لجهة تبني سياسة تقوم على الانفتاح الشكلي، لا الحقيقي، وذلك من خلال سن تشريعات تتيح إنشاء الأحزاب، وتسمح بالتعددية، نظريا لا عمليا. نظرا للكم الهائل من القيود والعراقيل والتعقيدات التي تضمنتها تلك التشريعات والتي أفرغتها من مضمونها ومحتواها كإخضاع إنشاء الاحزاب وجمعيات المجتمع المدني لنظام الترخيص المسبق بدلا من نظام التصريح بإنشائها كما هو معمول به في الأنظمة الديمقراطية.

---

[11] للمزيد حول هذا الموضوع يمكن العودة إلى: كارولين دوناتي – الاستثناء السوري بين الحداثة والمقاومة – ترجمة لما العزب – منشورات رياض الريس – بيروت الطبعة الأولى ايلول ٢٠١٢ – ص ٢٠٧ .

[12] رزان زيتونة ـ الدستور الديموقراطي والدستور السوري ـ مقالة منشورة في مجلة الآداب ـ بيروت . لبنان ـ عدد اكتوبر ـ تشرين الأوّل ٢٠٠٨ ـ الرابط الالكتروني للمقال: http://www.alsafahat.net/blog/?p=6189.

[13] لا مجال للتنفس: القمع الحكومي للنشاط بمجال حقوق الإنسان في سوريا ـ هيومن رايتس ووتش ـ ١٦ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠٧ .

[14] علما أن مؤتمر حزب البعث الحاكم كان قد أوصى في يونيو/ حزيران من العام ٢٠٠٥ بإصدار قانون جديد للأحزاب السياسية من شأنه أن يسمح بتشكيل أحزاب سياسية جديدة غير عرقية وغير دينية. إلا أنه وحتى اندلاع الأحداث في سورية في العام ٢٠١١ لم يُعتمد أي مشروع قانون جديد رسميا.

ففي تونس لم يعرف الفضاء السياسي التونسي تعددية سياسية حقيقية منذ الاستقلال فعلى امتداد ما يقارب الستة عقود احتكر حزب سياسي واحد السلطة والحكم وبرغم تغيير زعاماته وكذلك تعديل اسمه أيضاً إلا أنه بقي وحيداً مهيمناً على الشأن العام.[15] ومانعاً بذلك اي تعددية أو تنافسية تقتضيها الحياة السياسية الديمقراطية برغم تأكيد دستور الاستقلال الصادر في غرّة جوان/ يونيو. حزيران 1959 على «ضمان حرية تأسيس الأحزاب السياسية» وذلك بموجب الفصل الثامن من أحكامه إلّا أن القانون الذي يخصّ الأحزاب السياسية والجمعيات والصادر بتاريخ 7 نوفمبر / تشرين الثاني 1959 والذي كان من المفترض أن ينظّم طرق واجراءات ممارسة هذه الحرية فعل عكس المطلوب تماماً إذ صادر هذه الحرية تماماً وذلك بإخضاع تأسيس الأحزاب السياسية لترخيص مسبق من السلطة التنفيذية وتحديداً من وزير الداخلية. وهو الأمر الذي لم يتغير عند صدور قانون الأحزاب السياسية الجديد في ماي/ مايو. أيار 1988.

لا يختلف الواقع كثيراً عندما نتحدث عن المشهد الخاص بالمجتمع المدني والجمعيات بتونس فسياسة القمع، والرقابة، والتهميش والاقصاء وفرض القيود والمعوقات كانت واحدة وتطال الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني على حد سواء وذلك بسبب استناد كلٌ من التنظيمين إلى نفس الإطار القانوني. وبرغم ذلك فقد فرضت الجمعيات التونسية نفسها وأثبتت تواجدها رغم كل القيود والمعوقات ويكفي أن نشير إلى أن عدد الجمعيات في تونس كان قد بلغ أكثر من 9000 جمعية[16] قبل العام 2011 وإن كان أغلبها لا يهتم بالشأن العام بقدر تركيزه على مصالح قطاعية ولهذا كانت أغلب الجمعيات ذات طابع مهني، أو جمعيات رياضية، وجمعيات مدرسية وفنّية. أما الجمعيات التي كانت تهتمّ بالشأن العام المتداخل مع الشأن السياسي فكانت تقوم أساساً على النقابات. ولكن بطبيعة الأحوال لا يجوز تجاهل أنه إلى جانب تلك النقابات كان ثمة عدد قليل ومحدود من الجمعيات التي كانت بطبيعة نشاطها ونطاق اهتمامها في اصطدام مستمرّ مع السلطة إذ سعت تلك الجمعيات لأن تعمل كسلطة خلفية معارضة تراقب وتضغط على أصحاب النفوذ وتشهّر وتندّد بتعسّفهم في استعمالهم السلطة بالرّغم أنها كانت في نفس الوقت تُسخّر حيّزاً هاماً من جهودها لضمان بقائها بسبب الغياب شبه التام للدّعم المالي أو اللوجستي لها[17]. ونذكر من بين هذه الجمعيات الرّابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان[18]، وجمعية القضاة التونسيين[19]، والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات[20]، وجمعية النساء التونسيات من أجل البحوث والتنمية[21] وجميعها جمعيات ناضلت من أجل ضمان حقوق الانسان وتحديداً من أجل حرية التنظيم والحق في المشاركة في الحياة السياسية وحرية التعبير والصحافة والنشر والمساواة بين المرأة والرّجل.

---

١٥ يتعلّق الأمر بالحزب الحرّ الدستوري الجديد الذي أنشأه وتزعّمه الرّئيس الحبيب بورقيبة سنة ١٩٣٤ ثمّ تغيّرت تسميته بمناسبة المؤتمر السابع لهذا الحزب الذي تمّ في شهر أكتوبر / تشرين الأوّل من سنة ١٩٦٤ حيث أطلقت عليه تسمية الحزب الاشتراكي الدّستوري ومع اعتلاء زين العابدين بن علي رئاسة الجمهورية بعد إزاحته الرئيس الحبيب بورقيبة عنها في ٧ فبراير / شباط ١٩٨٧ تغيّرت تسميته ثانية في فبراير / شباط ١٩٨٨ ليصبح التجمّع الدستوري الديمقراطي.

١٦ يمكن الاطلاع على خارطة الجمعيات في تونس عددها وتوزيعها حسب الجهات ومجالات العمل في الموقع التالي:
http://www.ifeda.org.tn/ar/index.php?id_page=13&lang=ar

١٧ يمكن العودة في هذا الشأن إلى «التمويل العمومي للجمعيات» دراسة لمركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية ـ ديسمبر / كانون الأوّل ٢٠١٤ .

١٨ تأسّست الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان في ماي/ مايو(أيار) ١٩٧٧ .

١٩ تكوّنت جمعية القضاة التونسيين سنة ١٩٩٠ بعد أن قام النظام بحلّ جمعية القضاة الشبان سنة ١٩٨٥ .

٢٠ تأسّست الجمعية في ٦ أوت (آب) ١٩٨٩ .

٢١ تأسست جمعية النساء التونسيات من أجل البحوث والتنمية في جانفي/ يناير (يناير) ١٩٨٩ .

أما في مصر فقد أصدر مجلس قيادة الثورة في يناير 1953 قرارا بحل الأحزاب السياسية تمهيداً لعصر الحزب الواحد، وفي سنة 1956 أصدر مجلس قيادة الثورة القرار 384 والذي ترتب عليه تعظيم دور الجهة الإدارية في التحكم في مؤسسات العمل الأهلي، وتحجيم العمل الأهلي حيث نص القرار أيضاً على اعتبار مخالفات الجمعيات الأهلية لأحكام القانون مخالفات جنائية يترتب عليها عقوبات سالبة للحريات.

وعلى الرغم من توسيع المجال السياسي في 1977، حيث تم السماح بالتعددية الحزبية، إلا أنه تم الابقاء على قيود في الترخيص. لكن في الثمانينات، ونتيجةً لسياسات الانفتاح الاقتصادي التي بدأت في أواخر السبعينات والاتجاه نحو نموذج اقتصادي جديد، ترتب على تراجع الدولة تدريجياً عن تقديم الخدمات الأساسية أن تم افساح المجال بعض الشيء للجمعيات الأهلية في سد الفجوة التي أحدثها هذا التغيير في دور الدولة، فشهدت الثمانينات ظهور جيل جديد من منظمات العمل الأهلي العاملة في مجال التنمية وتقديم الخدمات، كما ظهرت منظمات جديدة في مجال الدفاع عن حقوق الفئات المهمشة وحقوق الانسان، استخدمت آليات جديدة في العمل [22]. برغم كل ما سبق فقد أبقت الدولة على قوانين مقيدة لعمل الجمعيات الأهلية، وتعاملت مع منظمات العمل الأهلي بريبة وتوجس، ولم تفسح لها المجال للعمل والنمو باعتبارها شريكاً في التنمية ونهضة المجتمع، ومن ثم بقيت أغلبية تلك المنظمات محدودة العضوية والتأثير بسبب سياسات الدولة المقيدة، باستثناء الجمعيات الدينية التي استفادت من الانفتاح النسبي في المجال العام واستطاعت توسيع رقعة المشاركة والتأثير معتمدة على قدرتها على التنظيم. وفي أعقاب ثورة 25 يناير، برز دور المنظمات الحقوقية على الساحة في الدفاع عن حقوق الناس العاديين، كما قامت المنظمات بتقديم مشروعات ومقترحات للإصلاح في شتى المجالات بناء على خبرات متراكمة في العمل الحقوقي والدعوي. ولكن، بسبب تاريخ نشأة المنظمات والعزلة التي فرضها عليهم النظام السياسي الذي عملوا فيه على مدار السنوات، انحصر دورهم في حدود تقديم المشورة والأفكار والخدمات، ولم يملك المجتمع المدني مقومات القوة لقيادة التغيير المنشود بعد الثورة، وترك المجال للتنظيمات ذات الاسلامية.

وأمّا الجزائر فقد عاشت لسنوات طويلة مرحلة الحزب الوحيد الحاكم وهو حزب جبهة التحرير الوطني، منذ الاستقلال ولغاية إقرار التعددية السياسية في دستور 1989، ففي ظل الدساتير السابقة لعبت القوة العسكرية دوراً في إعطاء الحزب الواحد مهمة قيادة الجماهير الشعبية ومراقبة سياسة الأمة. لكن بدايةً من دستور 1989، وما تلاه، تم التخلي عن الأحادية الحزبية والاحتكار السياسي، وبدأ العمل على ترسيخ الممارسة الديمقراطية على مستوى النصوص، بصياغة منظومة قانونية تسمح بالتعددية السياسية، و تضمن لها حرية التنظيم والتجمع والتعبير وإبداء الرأي. حيث أجازت تلك الدساتير التعددية الحزبية [23].

[22] أماني قنديل ـ العمل الأهلي والتغير الاجتماعي: منظمات المرأة والدفاع والرأي والتنمية في مصر. القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ١٩٩٨.

[23] سمير شعبان ـ المجتمع المدني وتأثيره في التعديلات الدستورية قراءة في ضوء واقع المجتمع المدني في الجزائر ـ جامعة باتنة ـ دون ناشر ـ دون تاريخ للنشر ـ رابط الدراسة:

http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=210418

وقد شهدت السنوات الأولى لمرحلة «التعددية السياسية» اللاحقة لدستور 1989 إخفاقات كثيرة وكان لها تداعيات دموية قاسية إذ سرعان ما دخلت البلاد حقبة ما بات يُعرف ب «العشرية السوداء» [24] فتم فرض قانون الطوارئ الذي أدى إلى إطلاق يد السلطات في التضييق على النشاط السياسي[25] والتراجع عن العديد من الحريات، كما تم أيضاً إصدار عدة مراسيم تكبل ممارسة حرية الرأي والتعبير، أهمها «مرسوم مكافحة الإرهاب والتخريب» الصادر في سبتمبر/ أيلول 1992 .أمّا بالنسبة للمجتمع المدني فبرغم نص الدساتير الجزائرية المتعاقبة على حق المواطن الجزائري وحريته في تأسيس الجمعيات إلا أنه تم تقييد تلك الحقوق بنصوص قانونية صارمة خوفاً من أن تنشأ جمعيات قد تهدد كيان السلطة الحاكمة والحزب الواحد الذي ألحقت به ستة تنظيمات جماهيرية بارزة آنذاك [26] خضعت إدارياً وأيديولوجياً للحزب، الحاكم والواحد، وتوجيهاته. [27] وبرغم أن السنوات اللاحقة لانتهاء مرحلة العشرية السوداء شهدت تنامي كبير في أعداد جمعيات ومنظمات المجتمع المدني والتي وصل عددها مع دخول حقبة «الربيع العربي» إلى قرابة 100 ألف جمعية وفقاً لإحصائية وزارة الداخلية الجزائرية كانت قد قدّمتها في العام 2012 [28]. إلا أن هذا التصاعد الكمي لم يكن مُرتبطاً بنوعية وقدرة هذه الجمعيات على المشاركة في الفعل اليومي المتعلق بتدبير الشأن العام، نظراً لغياب استقلالية تحفظ لهذه الجمعيات مكانتها وتدخلها. إذ عانت منظمات المجتمع المدني في الجزائر من سياسات الهيمنة وفرض القيود التي تبنتها الحكومات المتعاقبة بهدف التأثير على استقلالية المجتمع المدني من خلال القوانين، المتعددة والمتلاحقة،التي منحت صلاحيات كاملة للحكومة بما في ذلك سلطة حل تلك الجمعيات أو تعليق عملها أو تقرير عملية تمويلها وربط المساعدات المالية بالتعبير عن الولاء للدولة [29]. فضلاً عن اختراق هذه الجمعيات من خلال استبدال قادتها الذين يتبنون مبدأ الاستقلالية عن السلطة بآخرين، موالين لها، إضافةً إلى بذل محاولات من قبل الدولة لإضعاف دور هذه الجمعيات من خلال خلق جمعيات منافسة لها. [30]

أدى كل ما سبق إلى الانتقاص من استقلالية الجمعيات وحدّ من قدرتها على تنفيذ مشاريعها كما أوجد حالة من انعدام الثقة بينها وبين الحكومة.

---

٢٤ المقصود بذلك المرحلة التي بدأت بعد إلغاء الجولة الثانية من الانتخابات التشريعية في ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩١ فيما كانت الجبهة الإسلامية للإنقاذ على وشك الفوز لتتلاحق الأحداث وتدخل البلاد في دوامة عنف طويلة شهدت استقالة رئيس واغتيال آخر في الوقت الذي كان فيه الجيش يتولى السيطرة الفعلية على البلاد. ومع حظر الجبهة الإسلامية للإنقاذ واعتقال قادتها وتنامي ظاهرة التطرف الديني المسلح شهدت البلاد سنوات قاسية ساد فيها القمع الوحشي والعنف العشوائي الذي أدى إلى مقتل أكثر من ١٥٠ ألف شخص، واختفاء ٧ آلاف آخرين، ونزوح حوالى مليون جزائري داخل البلاد. فضلا عن تعذيب، أو اغتصاب، أو خطف الآلاف إضافة إلى الأضرار المادية التي بلغت نحو ٢٠ مليار دولار. انظر: داليا غانم يزبك ـ الجزائر على حافة الهاوية.. ماذا حققت الأعوام السبعة عشر من حكم بوتفليقة؟ مركز كارنيغي. الشرق الأوسط ـ الرابط الالكتروني للدراسة:
http://carnegie-mec.org/2016/04/28/ar-pub-63483

٢٥ لطفي بو مغار – نوران سيد أحمد – الحركات الاحتجاجية في الجزائر. الواقع والآفاق – دراسة منشورة ضمن كتاب الحركات الاحتجاجية في الوطن العربي – تحرير عمرو الشوبكي – بيروت – لبنان – مركز دراسات الوحدة العربية – الطبعة الثانية .ص ٣٢١.

٢٦ وهي (الاتحاد العام للعمال الجزائريين، والمنظمة الوطنية للمجاهدين، والاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية، والاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين، والاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، والتنظيمات العلمية والثقافية والمهنية).

٢٧ سمير شعبان ـ المجتمع المدني وتأثيره في التعديلات الدستورية قراءة في ضوء واقع المجتمع المدني في الجزائر ـ مرجع سابق .

٢٨ أحصت وزارة الداخلية والجماعات المحلية ٩٣٦٥٤ جمعية معتمدة من طرف الدولة ناشطة على المستويين الوطني والمحلي، حسب عملية جرد أعلنت نتائجها في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ راجع : د. مرزوقي عمر ـ المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر – دراسة منشورة بمجلة المستقبل العربي ـ العدد ٤٣٢ ـ شباط / فبراير ٢٠١٥ ـ مركز دراسات الوحدة العربية ـ بيروت ـ لبنان ـ ص ٣٨ .

٢٩ على سبيل المثال في مجال التمويل أخضعت الدولة جميع الهبات للرقابة والمساعدات المالية التي تتلقاها منظمات المجتمع المدني من الخارج إلى الرقابة. كما تعاني منظمات المجتمع المدني تعقيدات إدارية وإجرائية، تصب في خانة إحكام السيطرة عليها وإخضاعها لهيمنة الدولة، فالإطار التشريعي فرض قيوداً متعددة مثل التسجيل والاعتماد والإشهار، حيث يشترط موافقة السلطات قبل بدء النشاط، وتوضع شروط غامضة لتأسيسها مثل عدم مخالفتها للنظام العام وإثارة الفتنة، وتستخدم هذه الشروط للاعتراض على إنشاء الجمعيات التي لا تطمئن الحكومة، وأعطيت كذلك السلطة الإدارية حق حل الجمعيات لأسباب متنوعة. أيضاً منحت القوانين صلاحيات واسعة للحكومة من خلال القطاعات الوزارية المختصة كالداخلية والعمل والشباب... الخ، في الإشراف على منظمات المجتمع المدني، بحيث تحولت هذه الصلاحيات في التطبيق الفعلي إلى نوع من الإشراف والوصاية التي انتقصت من استقلاليها.

٣٠ كإنشاء الجمعية الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان لكي تنافس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان. راجع: التحرك نحو الليبرالية السياسية في الجزائر – ص ١٤. رابط الدراسة على شبكة الانترنت:
www.univ-chlef.dz/uhbc/seminaires_2008/dicembre_2008/com_dic_2008_21

بطبيعة الحال انعكس هذا الواقع السلبي على النشاط النسوي الجزائري بما في ذلك الجمعيات النسوية التي عانت من القيود العامة التي حدّت من حرية العمل المدني والسياسي في البلاد كما تأثرت بدورها بالصراع الدائر بين مختلف التيارات السياسية فشهدت انقساماً بين تنظيمات نسائية إسلامية و أخرى علمانية، وأصبح التراشق سمة العلاقات بينهما.[31]

بالنسبة للمغرب فشأنه شأن بقية الدول العربية الاخرى حيث غابت التنافسية بين الأحزاب السياسية بسبب هيمنة المؤسّسة الملكية عليها والتي ضيّقت مجال التحرّك السياسي على الأحزاب التي كانت تنشط في بدايات الاستقلال. علماً أن الملك الرّاحل الحسن الثاني كان قد عمد إلى إحداث أحزاب سياسية تدور في فلكه عُرفت بالأحزاب «المخزنية» أي الأحزاب الموالية للملك على غرار الاتحاد الدستوري الذي تأسّس سنة 1983 وذلك بهدف خلق انطباع حول وجود ديناميكية سياسية.[32]

لاحقاً ومع اعتلاء الملك محمّد السادس العرش نشأ أكثر من 20 حزباً سياسياً جديدا انضموا إلى الفاعلين القدامى. على أن هذه التعدّدية الحزبية بقيت محدودة المجال نظراً لانحصار الفعل السياسي في مجال ضيّق حرصت المؤسسة الملكية على تحديده. ويعكس الانحدار المتواصل لإقبال المواطنين والمواطنات على الانتخابات[33] رغم الانفتاح النسبي للمجال السياسي إدراك هؤلاء بالطابع المصطنع للتعدّدية السياسية وبقاءها تحت وصاية ملكيّة.[34] أما بالنسبة للمجتمع المدني فقد شهد نفس الصعوبات التي عرفتها الأحزاب حيث اصطدمت الجمعيات بسلطة ترفض كل نقد أو الرقابة وهما محور نشاط منظمات المجتمع المدني ومبرر وجودها وهو بما يفسّر شبه غيابها التام عن الفضاء العام إلى حدود بداية السبعينات. في هذا السياق شهدت الحركة النسوية المغربية هي الأخرى فترات مدّ وجزر حيث ظهرت في المغرب بشكل مبكّر ومثّلت أهمّ مقومات مجتمعه المدني وأهمّ تجلّيات الحركة الديمقراطية فيه. وكان «الاتحاد التقدّمي النسائي» الذي نشأ سنة 1962 من بين أولى المنظمات النسوية التي انخرطت في النضال من أجل المساواة بين المرأة والرّجل ومن أجل إصلاح مدوّنة الأحوال الشخصية التي صدرت بين سنتي 1957 و 1958.[35] وتمكّنت هذه الحركة رغم كل العقبات السياسية التي اعترضتها ورغم كل الاتهامات التي وجّهت لمطالبتها بتنقيح مدوّنة الأسرة بما تقتضيه كرامة المرأة وحقوقها الكاملة، من اعتداء على الشريعة الإسلامية وعلى هوية الدولة والمجتمع، تمكّنت من غرس فكرة ضرورة إصلاح الوضع القانوني والاجتماعي للمرأة المغربية.

---

[31] موزاي بلال ـ الجمعيات المدنية كأساس لتفعيل التنمية السياسية بالجزائر ـ دراسة منشورة بمجلة جيل ـ الدراسات السياسية والعلاقات الدولية ـ العدد الأوّل ـ يناير ٢٠١٥ ـ ص ١٤٣.

[32] يمكن الاطلاع على قائمة الأحزاب الناشطة في المغرب على الرابط التالي:
https://www.maroc.ma/ar/content

[33] بعد أن بلغت هذه النسبة ثلثي مجموع الناخبين والناخبات في السبعينات من القرن المنقض نزلت إلى نصف المجموع بمناسبة انتخابات ٢٠٠٢ لتنزل إلى الثلث في انتخابات ٢٠٠٧ أنظر: أحمد الخمسي ـ «الربيع العربي» في طبعته المغربية ـ دراسة منشورة في كتاب: الربيع العربي . ثورات الخلاص من الاستبداد. دراسة حالات – الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية – الطبعة العربية الأولى – تموز ٢٠١٣ .

[34] انظر في هذا المجال: عبد الإله بلقزيز: السلطة والمعارضة – المجال السياسي العربي المعاصر – الدار البيضاء – بيروت المركز الثقفي العربي – ٢٠٠٧.

[35] صدرت مدوّنة الأحوال الشخصية بمقتضى ٥ ظهائر وضع أوّلها في ٢٢ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٥٧ وآخرها في ٣ أفريل / أبريل ١٩٥٨ .

بالمحصلة تكشف التجارب والممارسات السابقة أن غالبية تلك الدول لجأت إلى حظر أو تقييد عمل الأحزاب والمجتمع المدني لعقود طويلة من تاريخ البلاد وغالباً منذ حصول البلاد على استقلالها عن المحتل والمستعمر الأجنبي. وكأن حكام البلاد الجدد قد اعتقدوا أن الحرية تهدد الاستقلال، و توهموا بأن التعددية والشفافية والانفتاح سيمس الأمن الوطني لأنظمتهم، أو لأشخاصهم.

ترتب على هذا التقييد والإقصاء أن كلّ دول الدراسة لم تعرف تداولاً حقيقياً للسلطة بالمعنى المتفق عليه للكلمة. فلم نشهد مطلقاً أي انتخابات ديمقراطية، تنافست فيها الأحزاب بطريقة شفافة وعلى قدم المساواة، ورصدتها وهيأت لها منظمات المجتمع المدني وبخم عنها تداول للسلطة. فقد ثارت الكثير من الشكوك حول كل الانتخابات التي تمّت ،عندما تتم، سواء لجهة الأحزاب المحظورة أو المرخّصة والمسموح لها بدخول العملية الانتخابية، أو لجهة القوانين التي تتم بها تلك العملية، أو حتى لجهة ظروف الانتخابات نفسها وما تفتقده من ضمانات وما يتم بها من تزوير. ولهذا نجد أنه في معظم دول الدراسة لم يتغير حكام تلك الدول إلّا بالموت، أو الانقلاب، فيما بقي الحزب الحاكم الوحيد مستمراً بحكم البلاد والعباد بشكل منفرد لعقود. وسواء كان اسم هذا الحزب الحاكم الدستوري في تونس، أو الوطني في مصر، أو البعث في سورية والعراق، أو جبهة التحرير الوطني في الجزائر. فكل هذه المسميات، وبرغم تعدد الدول التي ينتمون لها، مارست نفس السياسات. واتبعت ذات السلوك في حكم بلادها دون رقيب أو شريك لعقود طويلة. فمهّدت لما جرى وكانت أحياناً سببه المباشر.

- تداعيات القيود المفروضة على الأحزاب السياسية والمجتمع المدني

لا بد من الإشارة بدايةً إلى أن الحركة النسوية قد تأثرت كثيراً من سياسات الحظر أو التقييد التي تم اتباعها في غالبية دول الدراسة إذ تعرضت بدورها للتغييب والتهميش والاقصاء.

ففي ليبيا، على سبيل المثال، وفي ظل الأجواء القمعية التي سادت قام نظام العقيد معمر القذافي مبكراً بحظر الجمعية النسائية الوحيدة التي كانت موجودة في البلاد والتي نشأت منذ الاستقلال وهي الاتحاد النسائي الليبي وتم بدلاً منها إنشاء تشكيلات ثورية نسائية، على غرار اللجان الشعبية، لتكون بذلك التنظيمات الاجتماعية الوحيدة في ظلّ هذا النظام والتي تمّ تسخيرها للتروّيج لأيديولوجيته ولتؤطّر في نفس الوقت المجتمع حتى لا يخرج عن نطاق رقابته وسيطرته.

وفي الأردن يبدو أن الضعف العام الذي طال المجتمع المدني في الأردن كان له أثراً سلبياً على الحركات الاجتماعية والحقوقية بشكلٍ عام، لا سيما الحركة النسائية. فبسبب تراجع السلطة السياسية عن مشروعها التنموي، فقد تراجع أيضاً دور الحركة النسائية حيث عملت السلطة على تكريس سياسات الاحتواء للمؤسسات الجماهيرية، وشكلت منها رديفاً للسياسات الرسمية.[36]

[٣٦] عبلة أبو علبة ـ المرأة والحراك الاجتماعي في الأردن في مناخات «الربيع العربي» ـ في المرأة و»الربيع العربي» ـ وقائع مؤتمر إقليمي ـ إشراف عريب الرنتاوي. مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، ٢٠١٤ـ ص٥٦.

اما في سورية فقد تم حظر إنشاء أيّة جمعيات نسائية فيما عدا الاتحاد النسائي العام التابع لحزب البعث الحاكم ذلك أن القانون 33 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر/كانون الأول 1975 المنشئ للاتحاد العام النسائي، يحظر تشكيل أي جمعيات أخرى للمرأة (المادة 66).[37]

انعكس هذا الواقع على النضال من أجل القضايا النسوية التي لم يعتبرها «المنفتحون» أولوية في ظل التحديات الأخرى. في حين حاربها «المتشددون» لتعارضها مع فكرهم وأيديولوجيتهم. ففي المغرب، على سبيل المثال، وجدت الحركات النسوية المغربية نفسها تواجه الاستبداد الذي يجعل تحرّكها محدوداً وعسيراً من جهة. ومن جهة أخرى تواجه حركات سياسية معارضة للسلطة الملكية تهيمن عليها رؤية رجعية في نظرتها للمجتمع وللمرأة تحديداً. وقد انعكس ذلك على ما سمّي «بمعركة مدوّنة الأسرة» التي اندلعت في المغرب في أواخر تسعينات القرن المنقضي. هدفت هذه المعركة التي خاضتها الحركات النسوية إلى إخراج قانون الأسرة من دائرة النصوص الشرعية وتأسيسها على قوانين وضعية طبقا للمعايير الدولية في ما يخص المساواة بين الرّجل والمرأة وعدم التمييز ضدّ هذه الأخيرة . على أن نتيجة المعركة كانت محدودة وتمّ حسمها من قبل السلطة الملكية لا على أساس توافق مجتمعي الذي لم يكن بحكم التوازنات التي يقوم عليها في صفّ المرأة وعلى أي حال سمحت هذه المعركة بتحقيق بعض الإصلاحات منها المساواة في سنّ الزواج بين المرأة والرجل، 18 سنة، ورفع الوصاية على النساء الراشدات وإخضاع الطلاق إلى الرقابة القضائية. بيّنت المعركة المواقف الحقيقية للمجتمع والسلطة الملكية على حد سواء. إذ كشفت تلك المعركة أن المجتمع لم ينضج بعد لتبنّي القضايا النسوية بما في ذلك القوى التقدّمية اليسارية التي كانت تعتبر أن هذه القضية ليست من بين الأولويات السياسية. وأمّا على صعيد السلطة الملكية فقد أوضحت تلك المعركة أن تلك السلطة وإن أخذت على عاتقها النهوض بالوضع القانوني والاجتماعي للمرأة من خلال مبادرة الملك بإصلاح مدوّنة الأسرة إلا أن الملك أقرّ اعتزامه القيام بهذا الإصلاح باعتباره «أميراً للمؤمنين» وأسّس بالتالي مشروعه هذا على ما جاء في القرآن والسنّة باعتبار أن «النساء شقائق الرّجال»[38] الأمر الذي سيؤثّر بشكل هام على سقف الإصلاحات المنشودة في هذا الشأن.

إضافةً لما سبق فقد كانت السياسيات الحكومية التقييدية السابقة أحد أسباب ما جرى لاحقاً في بعض الدول العربية. ولعله كان السبب «العميق» الأساسي. فعندما لا يُسمح للشعب أن يغير حكامه بصورة ديمقراطية، عبر الأحزاب وبواسطة الانتخابات، فمن الطبيعي أن يلجأ للثورة لفرض ذلك. وعندما تُحظر القوى السياسية والمدنية التي تمثّله وتدافع عنه فمن المتوقع أن يلجأ للميادين للمطالبة بها والدفاع عن وجودها.

إذ تؤدي الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني أدوراً ووظائف عديدة من ضمنها تنظيم حركة الشعوب، وتوجيه مسار الجماهير والتعبير عن أفكارها، والمطالبة بحقوقها. والحفاظ على هدوء وسلمية مسارها في كثير من الأحيان. فإذا فُقدت هذه الوسيلة الآمنة لتنظيم غضب الشعوب وتقنين مطالبها. فهذا يعني دفع تلك الشعوب، رغماً عن إرادتها، إلى التعبير عما تريده بوسائل أخرى قد يكون أبرزها وأوّلها خيار الثورة. وهو ما حدث.

---

٣٧ بتاريخ ٢٣ أبريل / نيسان ٢٠١٧ صدر المرسوم التشريعي رقم ١٦ الذي يتضمن حل الاتحاد العام النسائي وإلغاء جميع التشريعات المنظمة لوجوده، ونقل العاملين فيه إلى وظائف أخرى بالدولة، على ان تحل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل محل الاتحاد العام النسائي بكل ما له من حقوق وما عليه من التزامات.

٣٨ هذا ما صرّح به الملك محمّد السادس في خطابه المؤرّخ في ٢٧ أفريل / أبريل ٢٠٠١ بمناسبة تنصيبه اللجنة الاستشارية المكلّفة بإصلاح مدوّنة الأسرة.

لا تقتصر التداعيات على أن سلوك الماضي دفع للثورة فحسب. بل أن ذلك السلوك قد أضرّ بالحاضر أيضاً فصعّب وعقّد المسار الانتقالي الذي كان من المفترض أن تسلكه دول الربيع العربي. حيث أدى غياب الأحزاب أو تقزيمها، وتحجيمها، وتدجينها. وكذلك إضعاف المجتمع المدني جزئياً أو تغييبه كلّياً إلى خلق حالة فراغ نجم عنها فوضى ميّزت المراحل الانتقالية في غالبية دول «الربيع العربي».

إذ لم تسمح الأنظمة الحاكمة طوال عقود بإيجاد بدائل عنها، أشخاصاً أو أحزاباً، وعندما أُجبرت تلك الأنظمة على الرحيل لم يكن ثمة بديل مؤّهل لملء ذاك الفراغ وأداء هذا الدور لتنقاد البلاد نحو مصير مجهول لم يخرج بعضها منه بعد. علماً أن خطورة هذه الجزئية تتجلى في أن حالة الفراغ هذه أتاحت للقوى الدينية، في كثير من الدول، أن تشغلها مستفيدةً من تأثير خطابها الدعوي، وقدرتها التنظيمية الشعبية، وعدم وجود بديل مدني، ديمقراطي، منظّم لكل الاعتبارات السابقة.

وفي ظل عجز المجتمع المدني، لذات الاعتبارات أيضاً، عن أداء دوره التنويري في التنبيه والتحذير وعرض المخاطر وتقديم الخيارات والبدائل فقد كان من الطبيعي أن تفوز التيارات الدينية بتوجهاتها وتياراتها المختلفة بالانتخابات الأولى التي تمت في دول «الربيع العربي» الأولى (تونس، مصر، ليبيا) سواء في الانتخابات الرئاسية، أو البرلمانية، أو حتى انتخابات اللجان التأسيسية لكتابة دستور البلاد.

برغم كل ما سبق فإن تجارب الدول التي تم عرضها تكشف طبيعة العلاقة والتأثير بين حدود فاعلية الأحزاب والمجتمع المدني من جهة، وإمكانية اندلاع الثورات وتحديد مسارها من جهة أخرى .

فكلما كانت الأحزاب قائمة، والمجتمع المدني حي وفعّال كلما قلّت احتمالية الثورات والاحتجاجات الشعبية. ويمكن تبرير ذلك بأن الشعب الرافض لسياسة ما سيملك وقتها وسائل التعبير الديمقراطية عن رأيه، حتى بالتظاهر المنظّم، ولكن دون أن يحتاج إلى النزول غير المنظّم للشوارع بصورة عفوية للتعبير عن تلك الآراء والمطالبات كما حدث في دول«الربيع العربي» مع عدم قدرة على التنبؤ بالمسار الذي يمكن أن تسلكه الأحداث في تلك الحالة. ويمكن التذكير هنا بالتجربة اللبنانية. فبرغم كل المشاكل التي يعاني منها هذا البلد، بما في ذلك أحزابه ومنظمات مجتمعه المدني، إلا أن أحد نظريات تفسير عدم امتداد «الربيع العربي» إلى ساحات بيروت كانت تشير إلى هامش الحرية الذي تتمتع به الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني اللبنانية مقارنةً بدول «الربيع العربي». [39]

كما أنه كلّما كان هامش الحرية والعمل، بالنسبة للأحزاب ومنظمات المجتمع المدني، أكبر كلّما سهل ذلك من عملية التحول الديمقراطي وقلل من عنف مسار المراحل الانتقالية. وهذا ما بدا بوضوح في التجربتين

[39] أشارت بعض الشخصيات السياسية اللبنانية وممثلي المجتمع المدني فيه والذين تم اللقاء معهم لأجل هذه الدراسة أن واقع « الحرية النسبي « الموجود في لبنان قد جنّب لبنان مخاطر ما جرى حيث أن التظاهر السلمي، وحق التجمع، وإنشاء الأحزاب، ونقد السلطة، وحرية الاعلام كلها ممارسات مسموح بها في لبنان قانونيا وفعليا إلى حد معقول. وبالتالي فلم يكن هناك « تأزم سياسي» تم تفجيره بثورات شعبية كما حدث في الدول العربية الأخرى .

التونسية والمصرية. فوجود بعض الأحزاب، والنقابات، والشخصيات ومنظمات المجتمع المدني، برغم كل سنوات وسياسات القمع، في كلا الدولتين سهّل من عملية التحول في الفترة الانتقالية التي شهدتها البلاد بصورة اقل عنفاً مقارنةً بما حدث بليبيا على سبيل المثال. ويكفي التذكير هنا بحصول رباعي المجتمع المدني التونسي على جائزة نوبل للسلام في العام 2015 إقراراً بدوره، وتكريماً له على جهوده في عملية الانتقال الديمقراطي بالبلاد. [40]

II. الليبرالية الجديدة وانعكاسها على تأزّم الأوضاع الاجتماعية

شهدت حقبة التسعينات من القرن الماضي دخول العالم مرحلةً جديدة، سياسياً واقتصادياً، إثر انهيار الاتحاد السوفياتي وتفككه وانتهاء مرحلة الحرب الباردة ونظام القطبية الثنائية. ومع هذا التحول في النظام العالمي، برزت أيضاً مسائل الانتقال من النظام الاشتراكي، والنظام الاقتصادي الموجه، إلى نظام حرية السوق في إطار نظام العولمة الذي تحكمه قواعد ومبادئ الليبرالية الجديدة والفكر الليبرالي الاقتصادي الجديد الذي يقوم على مجموعة من الأسس أبرزها هيمنة السوق أي رفع كافة القيود التي تفرضها الحكومات على المشروعات الخاصة، مهما كانت التبعات الاجتماعية والأضرار التي يتسبب فيها رفع هذه القيود. و تقليص الإنفاق على الخدمات الاجتماعية تحت مسمى تقليص دور الدولة. وكذلك تقليص التدخل الحكومي فضلاً عن الخصخصة أي بيع المشروعات والبضائع والخدمات التي تمتلكها الدولة إلى رجال الأعمال. إضافةً إلى القضاء على مفهوم «الصالح العام" أو "المجتمع" واستبداله بمصطلح "المسؤولية الفردية".

تأثّرت غالبية الدول العربية، محل الدراسة، بتلك السياسات وتبعات الليبرالية الجديدة فانساقت وراء تبني استراتيجيات اقتصادية، للتكيّف مع الواقع الجديد: حيث وقّعت مصر، على سبيل المثال، في العام 1991 على برنامج الاصلاح الاقتصادي والهيكلة مع صندوق النقد الدولي. [41] كما بدأ الأردن في اتباع سياسات الليبرالية الجديدة في العام 1989 حيث استجاب لضغوط البنك الدولي في تخفيض الدعم واعتماد برنامج الهيكلة والتقشف [42]، ثم تم التوسع في تطبيق تلك السياسات سنة 1999 مع تولي الملك عبد الله الثاني العرش.

---

٤٠ المقصود بذلك تدخّل أبرز منظمات المجتمع المدني والمتمثلة في الاتحاد العام التونسي للشغل، و الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، ،والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، ونقابة المحامين لمحاولة التوفيق بين الفرقاء عندما احتدّت الأزمة بين الائتلاف الحزبي الذي تقوده حركة النهضة بالمجلس الوطني التأسيسي و بين المعارضة عقب اغتيال عضو المجلس الوطني التأسيسي السيد محمّد البراهمي في ٢٥ جويليه / يوليو. تموز ٢٠١٣ . وهي أزمة كادت أن تقضي على المسار التأسيسي برمّته لو لم يتدخل هذا الرباعي المدني الذي نجح على خلفية هذه المهمّة الصعبة في الحصول على جائزة نوبل للسلام لسنة ٢٠١٥ .

٤١ ينبغي الالتفات هنا لملاحظة جديرة بالاهتمام وهي أنه في العام ٢٠١٠، أي قبل اندلاع الثورة في مصر وتونس ببضعة أشهر، كانت الدولتان اللاتي انطلقت منهما شرارات الثورات، محل إشادة وتقدير في تقارير صندوق النقد الدولي. ففي تقرير عن مصر، أشاد التقرير باتباع مصر برنامج إصلاحات وسياسات اقتصادية حكيمة. فيما تغاضى التقرير عن كل ما يتعلق بالحوكمة أو الحكم الرشيد، كما لم يعبّر عن أي قلق حيال الدين الخارجي الذي وصل إلى ٣٢ مليار دولار، و خلص التقرير الى تحسن العلاقة بين مصر ومجموعة البنك الدولي بسبب ما حققته مصر في تنفيذ برامج الاصلاح. وقد بدا واضحا تجاهل هذه التقارير كون أن نموذج النمو الاقتصادي وإن كان قد حقق الفائدة والمنفعة لفئات قليلة من المواطنين . إلا أنه بالمقابل خلق أوضاعا بالغة الصعوبة والسوء لمحدودي الدخل والفقراء، وذلك بسبب الفساد المستشري وسوء توزيع الثورة، وسيادة المحسوبية. وهي ممارسات أدت إلى زيادة حدّة التدهور في الأحوال المعيشية لغالبية المصريين وكانت من أهم أسباب قيام ثورة ٢٥ يناير/ كانون الثاني وانضمام قطاعات واسعة لها.

٤٢ Jordan Country Report, Bertelsmann Stiftung`s Transformation Index (BTI), 2016
https://www.bti-project.org/fileadmin/files/BTI/Downloads/Reports/2016/pdf/BTI_2016_Jordan.pdf

أمّا في سورية فقد برزت منذ التسعينات دعوات مُعلنة من قبل مسؤولين اقتصاديين ورجال أعمال لأن تعيد الحكومة النظر في سياستها الاقتصادية من خلال تحرير المبادلات التجارية، وفتح الأسواق المحلية أمام المنتجات الأجنبية وجذب رؤوس الأموال، وتخفيض مستوى تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية الأمر الذي يستوجب إلغاء الدعم المقدم للمواد الأساسية وترك آليات السوق تحدد الأسعار، هذا إلى جانب تخلي الدولة عن مؤسسات القطاع العام وخصخصتها. والالتحاق بقطار العولمة. وقد حكم هذا الاتجاه الفكر الاقتصادي الليبرالي المتأثر بثقافة السوق والعولمة وبمصالح رأس المال.[43]

ولم يختلف الأمر كثيراً في الجزائر إذ تضمنت عملية الإصلاح الاقتصادي التي تبنتها الدولة، مع مجيء الرئيس الشاذلي بن جديد في بداية الثمانينات ثم تعززت أكثر في فترة التسعينات بعد التوقيع على اتفاقيات مع صندوق النقد الدولي، تطبيق أفكار الليبرالية [44] الاقتصادية التي كان لها تداعيات على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لهذا البلد الغني، الذي يُعد رابع أكبر منتج للنفط الخام في أفريقيا وسادس أكبر منتج للغاز في جميع أنحاء العالم.

الملاحظة الأساسية هنا هي تجاهل مجمل تلك السياسات الجديدة الأبعاد الاجتماعية لهذه الاستراتيجيات وما يمكن أن ينجم عنها من تداعيات خطيرة تتجاوز الاقتصاد لتمس منظومة الأمن الاجتماعي ككل في البلاد. ففي تونس أدت تلك السياسات إلى ضرب القدرات التنافسية للفاعلين الاقتصاديين سواء في القطاع العام أو الخاص وهو ما أدى إلى إلحاق الضّرر بالفئات الهشة التي ازداد عددها وهو الأمر الذي استهدف بشكل خاص فئة الشباب الذي انسدّت أمامه الأفق لصعوبة الانخراط في سوق العمل وغياب الإمكانيات الذاتية والدّعم الحكومي من أجل القيام بمشاريع خاصة. كما أنها زادت من حدّة الفجوة بين المناطق الداخلية والمناطق الساحلية في التنمية وفي القدرة على الانخراط في الدورة الاقتصادية.

وفي سورية أدت السياسات والإجراءات التي تم اتباعها، خلال السنوات التي سبقت انفجار 2011، إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية والمعيشية، وإلى المزيد من الخلل في الإدارة وفروع الاقتصاد وتراجع مستوى الأداء الحكومي، خاصةً في ميدان الخدمات الاجتماعية، والمشروعات الاستثمارية، وانعكس ذلك كله على أوضاع السوق وبرزت على نحو صارخ تلك الهوة السحيقة بين الدخول والثروات، وتأثرت الطبقة الوسطى إلى حد بعيد، مما أدى إلى انحسارها وتوسيع دائرة الفقر والبطالة التي ازدادت بشكل كبير بسبب قلة فرص العمل التي يحتاجها القطاع العام من جهة وعدم استطاعة القطاع الخاص توظيف إلا أعداد قليلة.

يكشف استعراض المسار الذي تبنته غالبية الدول، محل الدراسة، إلى تبني تلك الدول سياسة الخصخصة والتخلي عن أصول القطاع العام في الدولة. ففي مصر مضت الدولة منذ التسعينات بتنفيذ برنامج لخصخصة القطاع العام وتم بيع عدد كبير من الشركات والمؤسسات.

---

[43] د. منير الحمش ـ الجوانب الاجتماعية للإصلاح الاقتصادي ـ جمعية العلوم الاقتصادية السورية ـ دراسة تم عرضها في برنامج ندوة الثلاثاء الاقتصادية الخامسة عشرة حول التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سورية بتاريخ ١٦ / ٤ / ٢٠٠٢ ـ الرابط الإلكتروني للدراسة
http://www.mafhoum.com/syr/articles_02/hamash/hamash.htm

[44] صدر خلال تلك الفترة قانون ٨٨-٠١ في ١ جانفي ١٩٨٨ والذي وضع حدّاً للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الإقتصادي، وتم خصخصة المؤسسات العمومية، وتخفيض قيمة الدينار الجزائري، مقارنة بالعملات الأجنبية، كما تم وضع حدا لإحتكار الدولة للتجارة الخارجية في أوت ١٩٩٠ م، ثم ألغي الإحتكار في فيفري ١٩٩١ .

وأمّا في تونس فقد تبنت الدولة كذلك سياسة خصخصة لجانب من المؤسسات العامة بحجّة أنها تدخل تحت طائلة قطاعات تنافسية من اختصاص القطاع الخاص وليس للدولة تحمل أعبائها. وباعتبارها كذلك لا تدخل ضمن القطاعات الحيوية وبالتالي لا تستدعي احتكاراً من قبل الدولة.

تذهب العديد من الآراء إلى أن تطبيق سياسات الليبرالية الجديدة التي ترتب عليها في بعض الأحيان نمو في الناتج المحلي الإجمالي في الدول، ومن ثم تم تسويقها على أنها سياسات ناجحة، كان لها آثار غاية في السوء على السواد الأعظم من الناس حيث تراجعت مستويات الخدمات المقدمة من الدولة، خاصة في مجالات الصحة والتعليم، كما انخفضت الأجور وارتفعت مستويات البطالة.[45]

إذ نجم عن تلك السياسات وعمليات الخصخصة خسارة الكثير من العمال والموظفين لفرص عملهم وانضمامهم بالتالي إلى قائمة تطول وتتضخم من العاطلين عن العمل والذين شكّلوا لاحقاً خزاناً بشرياً لا ينضب من الثوار السلميين في دول، والمسلحين في دول أخرى. كما عمّقت الهوة الكبيرة التي اتسعت بين مختلف الطبقات الاجتماعية. إذ زاد التباين بشكل كبير بين الأغنياء والفقراء، وبين العاملين والعاطلين عن العمل وبين المتعلمين ومن لم تتاح لهم سبل التعليم مع شبه تلاشي للطبقة المتوسطة بفعل سياسات الخصخصة والفساد.

في تونس ازدادت الهوة بين المتعلمين الحاصلين على شهادات عليا من جهة، ونسبة العاطلين على العمل من جهة أخرى وهي هوّة مشفوعة بفجوة بين النساء والرّجال سواء على مستوى فرص الوصول إلى التعليم أو العمل سيما أن سياسة تحديد النسل التي أرساها الرّئيس بورقيبة منذ ستينات القرن المنقضي آلت إلى نسبة خصوبة لدى المرأة في حدود 2،2 بما يفسّر التغيّر المبكر للتصوّرات حول دورها الاجتماعي الذي لم يعد ينحصر في الدور الانجابي وبما يفسّر بالتالي تطوّر مركزها القانوني وانخراطها الفوري لحماية ودعم مكتسباتها الاجتماعية والقانونية مباشرة بعد الثورة.[46] فيما بلغت نسبة البطالة سنة 2016: 5،12% بالنسبة للذكور و 8،22% بالنسبة للإناث ونسبة البطالة في صفوف الحاصلين على شهادات عليا 20% بالنسبة للذكور و 39% بالنسبة للإناث [47]. وفي لبنان أظهرت التقارير، عشية الربيع العربي، أن حوالي 28% من الشعب اللبناني ينتمون إلى الفئة الفقيرة و 8% منه ينتمي إلى الفئة الفقيرة جداً وأن نسبة البطالة مرتفعة جداً بين الفقراء وهم بغالبيتهم من العمال غير الماهرين[48]. وأمّا في مصر فقد عمدت الحكومة إلى تغيير قوانين العمل في العام 2003 لكي تعطي أصحاب العمل سلطة أكبر على العمال في التعيين والفصل، تماشياً مع قواعد الخصخصة والسوق الحر، مما أدى الى تسريح أعداد كبيرة من العمال، وفقدان أعداد أخرى للأمان الوظيفي والمالي.

---

[45] جويل بينين ـ الاقتصاد السياسي والحركات العمالية والانتفاضات الشعبية في ٢٠١١ ـ ٩ فبراير / شباط ٢٠١٧، ص.٢.
http://bel-ahmar.net/?p=28

[46] لا بدّ من العودة إلى كتابات وأبحاث كرباج ي. و طود إ. «لقاء الحضارات»، باريس، ٢٠٠٧ . في ما يخصّ العلاقة الوطيدة بين التطوّرات الديمغرافية وتحديث المجتمعات وانتقالها نحو الديمقراطية يمكن الرّجوع خاصة في هذا الشأن إلى طود إ.، ما بعد الإمبراطورية. بحث في تفكك المنظومة الأمريكي ٢٠٠٢.

Courbage Y., Todd E., Le rendez-vous des civilisations, Paris, Seuil. Todd E., Après l'empire, essai sur la décomposition du système américain, Paris Galimard, 2002

[47] يمكن الاطلاع على كلّ الاحصائيات ذات الصّلة على الموقع الرّسمي للمعهد الأعلى للإحصاء على الرّابط:
http://www.ins.tn

[48] الفقر والنمو وتوزيع الدخل في لبنان ـ برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٢٠١٠ ـ بيروت . لبنان ـ ص ١٣.

فيما أظهرت الأرقام المتداولة من قبل الجهات الرسمية في سورية أن نسبة البطالة وصلت إلى 11 % في عام 2009، بينما قدّرتها الإحصاءات غير الرسمية بأكثر من 20 % . في حين بلغت ، سنة 2010، نسبة الفقراء في سورية 12% والحد الأعلى إلى 34 % .[49]

وأما في الجزائر فقد أدت السياسات الليبرالية الجديدة القاضية بتقليص حجم جهاز الدولة إلى تسريح أعداد كبيرة من الموظفين والعاملين من خريجي الجامعات وأصحاب المهن والحرف المختلفة وهو ما شكّل طبقة كبيرة من «المهمشين» الذين قادوا احتجاجات 1988 الشهيرة ومن ثم احتجاجات عام 2010 فضلاً عن نسبة بطالة مرتفعة، خصوصاً في أوساط الشباب، حيث بلغ المعدل أكثر من 20 في المئة، وفقاً للأرقام الرسمية وأكثر من ذلك وفقاً لمصادر أخرى.[50] كما أدى تدهور قطاع الشغل وغياب ظروف المعيشة الملائمة وزيادة الفوارق التي تراكمت خلال سنوات الإصلاح الهيكلي الليبرالي إلى توسع ظاهرة الفقر التي تتجلى أساسا في تدهور المداخيل وفقدانها أو غيابها، وانعدام الاستفادة من أدنى الخدمات الاجتماعية.[51]

تكررت ذات النتائج والسياسات أيضاً في الأردن مما أدى تصاعد حدّة الاحتجاجات بين قطاعات مختلفة من المواطنين والمواطنات، لا سيما العمال والموظفين العموميين. وكذلك في المغرب حيث لم يحل الانغلاق السياسي الذي هيمن على المملكة لعقود من انتفاضة الشارع المغربي في وجه السلطة الملكية مدفوعاً بأزماته الاقتصادية على غرار ما سمّي «بانتفاضة الخبز» أو «انتفاضة الجوع» التي اندلعت في يناير/ كانون الثاني 1984، والتي كشفت، مبكراً، أن الشروخ وتشنّج العلاقات الاجتماعية في المغرب سيكون مصدرها بشكل خاص العوامل الاقتصادية.

علماً أن هذا التباين لم يقتصر على الأشخاص والطبقات بل طال أيضاً المدن والمناطق الجغرافية أيضاً. إذ ركّزت الحكومات المشكّلة من قبل رجال الأعمال أو المدعومة من قبلهم على إنماء مناطق بعينها موجّهةً لها كل إمكانيات الدولة وطاقاتها المادية والبشرية وتلك المتعلقة بالبنية التحتية أيضاً وذلك على حساب المناطق المهمّشة التي يسكنها الفقراء أو محدودي الدخل والتي باتت تعاني من أوضاع مزرية لجهة نقص الخدمات ومقومات البنية التحتية. ففي تونس، على سبيل المثال، بدا واضحاً التناقض الكبير بين المناطق الحضرية والمناطق الرّيفية من جهة، والمناطق السّاحلية من البلاد والمناطق الداخلية من جهة أخرى في نسب التشغيل ونسب توفّر المرافق الأساسية كالصحّة والماء الصّالح للشراب والبنى التحتية أيضاً.[52]

---

[49] د. سنان علي ديب ـ الانعكاسات الاجتماعية للسياسات الإقتصادية (٢٠٠٥ – ٢٠١٠) ـ جمعية العلوم الاقتصادية السورية ـ الدراسة رقم ١٣ بتاريخ ١٠ – ٥ – ٢٠١١ ـ يمكن الاطلاع على نص الدراسة كاملاً على الرابط الإلكتروني التالي:
http://mafhoum.com/syr/articles_11/13-dib.pdf

[50] الحسن عاش هل تتجنّب الجزابر الربـ ع العرب؟ مركز كارينغي للشرق الأوسط الرابط الالكترون للدراسة:
http://carnegie-mec.org/2012/05/31/ar-pub-48293

[51] د. منصوري الزين ـ تداعيات سياسات الإصلاح الاقتصادي على مستوى الفقر. حالة الجزائر ـ جامعة سعد دحلب البليدة. رابط الدراسة
www.kantakji.com/media/3956/2105

[52] انظر في هذا الغرض، عمر بالهادي، الشرخ الإجتماعي. البعد الترابي للثورة التونسية، الواسطي للنشر، تونس، ٢٠١٢.
La fracture sociale. Dimension spatiale de la révolution tunisienne, Tunis, Wassiti éditions, 2012

أدت تلك السياسات كذلك في بعض الدول إلى تنامي ظاهرة الهجرة سواء من الريف إلى المدينة، أو من المناطق المنكوبة إلى الأكثر حظاً وثراء. وهي هجرة داخلية كانت لها تداعيات عديدة. ففي سوريا تنامت ظاهرة الهجرة الداخلية من الريف إلى المدينة ومن المدينة إلى مدن أخرى وخاصة من المنطقة الشرقية باتجاه العاصمة دمشق مع ما يرافق هذه الهجرة من تفكك أسري، وبعد عن البيئة المعتاد عليها، وعدم استقرار وما يتبعه من سوء الخدمات، وتسرب من التعليم بالنسبة للأولاد، مما يؤدي إلى ضغط على الخدمات في المدن المستقبلة لهذه الهجرة إضافة إلى هجر الأراضي الزراعية مما يعرضها للتصحر. وأمّا المغرب فإننا نرصد نسيج سكّاني متمركز في المناطق الحضرية [53] بسبب وجود نزعة متواصلة لهجرة المناطق الرّيفية الأمر الذي يؤدّي إلى احتكاك طبقات اجتماعية متباينة من حيث مكانتها وامكانياتها ويؤدّي بالتالي إلى شعور أكبر بالفوارق وبغياب العدالة الاجتماعية وانعدام تكافئ الفرص بينها .

أدت هذه الهجرة غير المنظمة كذلك إلى نشوء ظاهرة السكن العشوائي غير المنظم في العديد من الدول حيث بيّنت الدراسات في سورية، على سبيل المثال، أن ظاهرة السكن العشوائي وصلت نسبتها إلى حوالي 50 % من السكن الإجمالي.[54] وهي الظاهرة التي تكررت في أكثر من دولة فأطلق عليها «سكن الصفيح» في الجزائر، و «العشوائيات» في مصر. علماً أنه في الجزائر، تحديداً ، فإن السكن العشوائي كان أحد أسباب انتفاضة 2010 التي لامست أزمة أساسية عانتها الجزائر إثر حركات نزوح واسعة صوب المدن شهدتها البلاد هرباً من الإرهاب وللبحث عن فرص أفضل في العمل والمعيشة وهو ما أدى إلى انتشار السكن العشوائي غير المنظم والذي عّرف، بمدن الصفيح، حيث خرج قاطنوا هذه المدن للتنديد بالسياسات الحكومية المتعلقة بتخصيص وتوزيع الشقق السكنية وهي السياسات التي لم تلتزم بمعايير الشفافية وشابها الكثير من مظاهر الفوضى والفساد والمحسوبية. تزامن كل ما سبق مع بروز منظومة فساد تضخمت بلا حدود و تزايدت بلا قيود وسرّعت مسار الاحداث نحو الانفجار الشعبي اللاحق الذي تم. ففي مصر جاءت حكومة رئيس الوزراء أحمد نظيف في العام 2004 والتي أطلق عليها «حكومة رجال الأعمال» لتعلن عن صعود نخبة جديدة من السياسيين المقربين الى جمال مبارك «الوريث» المحتمل، وتصبح رمزاً فعلياً لتزاوج السلطة والمال.

وأمّا في سورية فقد ظهر مصطلح «رجال الأعمال الجدد» وهو تعبير يحمل في طياته بعداً سياسياً ويرتبط بمفهوم «النخبة المحدودة من القطاع الخاص الكبير» ويشمل تلك الشريحة الفاعلة منه (بنفوذها المادي والمعنوي) التي بنت ثرواتها في فترة قصيرة نتيجة لممارسات فتصاعد دور هذه الفئة (سياسياً واقتصادياً واجتماعياً) إثر وصول أصحابها إلى لعب دور أساسي في السلطتين التنفيذية والتشريعية.

[٥٣] يمكن في هذا الخصوص العودة إلى احصائيات البنك العالمي أو إلى احصائيات المندوبية السامية للتخطيط للمملكة المغربية على هذا الرابط: www.hcp.ma

[٥٤] د. سنان علي ديب ـ الانعكاسات الاجتماعية للسياسات الاقتصادية (٢٠٠٥ – ٢٠١٠) ـ مرجع سابق .

في ليبيا اُستخدم الفساد المالي لخدمة الاستبداد السياسي والامني وذلك من خلال استغلال الريع النفطي لتمكين القذافي من جعل كل المنتفعين منه، داخل ليبيا وخارجها، يغضون النظر عن كل الانتهاكات التي كان يقوم بها في حقّ شعبه. فضلاً عن شراء الولاءات السياسية.[55] علماً أنه عندما اضطرت البلاد لتبني بعض سياسات الاصلاح الاقتصادي في العام 1992 فإن تلك السياسات الاقتصادية عزز كذلك من منظومة الفساد إذ مكّنت الدائرة المقرّبة للقذافي من السطو والاستيلاء على موارد البلاد التي لم تعد تقتصر على الثروات النفطية بل أصبحت تطول الثروات العقارية والفلاحية والصناعية وغيرها والتي عندما تم خصخصتها تحوّلت مباشرةً إلى المقرّبين من النظام دون سواهم.[56]

وامّا في الجزائر فقد ساهم الفساد، وبقية الآفات الأخرى التي تعاني منها البلاد، كمشاكل التهريب والتهرب الضريبي في خلق ما يطلق عليه البعض الاقتصاد الموازي أو الهامشي غير المشروع مثل تجارة المخدرات والسلاح وغيره والذي يشكل المعول الأخطر الذي يدمّر نسيج الاقتصاد القومي وينسف القيم في المجتمع ويوفر للحروب والأزمات مادتها الخام وعدتها التحتية.[57]

أدت كل هذه السياسات الحكومية للتكيف مع قواعد الليبرالية الاقتصادية الجديدة إلى إلحاق أكبر الأذى بالنساء تحديدا. فعندما تتقلص الخدمات الاجتماعية، ويتراجع الدعم الحكومي للقطاعين الصحي والتعليمي، وتنتشر البطالة ومظاهر السكن العشوائي فإن الضرر يصيب النساء بالدرجة الأولى وبصورة أكبر من الذكور لهشاشة وضعهن أساساً، ولمعاناتهن المسبقة من التمييز والتهميش والإقصاء، وهو ما عانت منه بالفعل نساء المنطقة العربية بفعل تلك السياسات والممارسات فتقلّص الخدمات الحكومية في القطاع الصحي، على سبيل المثال، أدى إلى جعل النساء في البلدان العربية، خاصة تلك الأقل نموا، تقاسي معدلات غير مقبولة الارتفاع من مخاطر المرض والوفاة المتصلة بوظائف الحمل والإنجاب. إذ تصل نسبة وفيات الأمهات في المتوسط في البلدان العربية إلى 270 وفاة لكل مائة ألف حالة ولادة. وترتفع هذه النسبة إلى 1000 وفاة أو أكثر لكل مائة ألف ولادة في أفقر البلدان العربية [58]، كما أن تقلّص الدعم الحكومي في قطاع التعليم جعل المنطقة العربية تملك واحدةً من أدنى معدلات تعلم النساء، أي من أعلى معدلات الأمية (يبلغ معدل الأمية للإناث النصف، مقارنة بالثلث فقط للذكور)، ومن فرص الالتحاق بمراحل التعليم المختلفة، خاصة التعليم العالي، مقارنة بالرجال.

---

[55] مرتينس، ل، «ليبيا: الاستغلال المافيوزي للرّيع النفطي»، سياسة إفريقية، عدد ١٢٥، ٢٠١٢، ص، ٢٣-٤٢ .
Martines L., 'Libye : Les usages mafieux de la rente pétrolière'in Politique Africaine, n-125, pp. 23-42, 2012

[56] مرتينس ل.، المفارقة الليبية، لندن، ٢٠٠٧
Martines L., The Libyan Paradox, Horst, London, 2007

[57] د. شايب الذراع بن يمينة ـ التحول الديمقراطي في الجزائر (العوائق والآفاق) ـ دراسة منشورة في دورية الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية – العدد ٨ ـ ٢٠١٢ ـ ص ٦.

[58] نحو نهوض المرأة في الوطن العربي ـ تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٥ ـ برنامج الأمم المتحدة الانمائي ـ ص ٧٠.

كما يمتد الحرمان النسبي الأعلى للبنات من فرصة التعليم إلى جميع مراحل التعليم في مجمل البلدان العربية، فنصيب الإناث من الالتحاق بالتعليم ما يزال أقل من نصيب الذكور (ثلاثة أرباع الإناث مقابل أربعة أخماس الذكور)، و إن تفاوت الوضع من بلد لآخر.[59] كما تشير الإحصاءات المتوافرة إلى ضعف في مشاركة النساء في النشاط الاقتصادي، مما يضع مساهمة المرأة في المنطقة العربية عند أدنى المعدلات بين مناطق العالم وهنا تضع الثقافة السائدة النساء في موقع المعولات من قبل الرجال، مما يرتب للرجال أولوية في الحصول على العمل، والتمتع بعوائده إذ أن غلبة التصورات التقليدية لدور المرأة ارتبطت على وجه التحديد ب أولوية الرجال في إعالة الأسر، وبتدني تفضيل تشغيل الإناث، مما يساعد على ارتفاع معدلات البطالة (السافرة) بين النساء، مقارنة بالرجال.[60]

يبدو تأثير هذه السياسات السلبية على النساء أيضاً بصورة غير مباشرة فتنامي ظاهرة السكن العشوائي رتب على عاتق النساء، بصورة خاصة، تحديات إضافية إذ أن الدراسات الميدانية في العديد من المناطق تشير إلى أن سكان المناطق العشوائية يتسمون بخصائص اجتماعية متدنية، تتمثل في انخفاض مستوى التعليم وانخفاض المهارات الفنية التي تجعل فرص عملهم محدودة للغاية. وتتسم الأسر في المناطق العشوائية بارتفاع نسبة النساء العائلات لأسر وبعبر ارتفاع نسبة الأسر التي ترأسها النساء عن ارتفاع معدلات الطلاق والانفصال والترمل في مناطق السكن العشوائي. كما تعيش المرأة في العشوائيات في ظل أشكال متعددة من المعاناة، تعبر عنها الظروف الاقتصادية والبيئية الصعبة التي تؤثر في العلاقات الأسرية والقدرة على السيطرة على الأبناء. كما تعاني المرأة في تلك المناطق نقصاً في معرفتها بحقوقها وما يمكن أن تحصل عليه أو تتمتع به من خدمات. وهي، في الأغلب، لا تملك الأوراق الرسمية اللازمة للحصول على هذه الخدمات، كشهادة الميلاد. فضلاً عن معاناة المرأة في تلك المناطق من العديد من أشكال العنف.[61]

أدى كل ما سبق إلى دفع ملايين العاطلين، والفقراء، والمهمشين إلى الشوارع عندما حانت ساعة الثورة بحثاً عن واقع أفضل، وفرصة أحسن بعد أن أيقنوا أنه ليس لديهم ما يخسرونه أساساً. وأن أي شيء يمكن أن يحدث لهم لن يكون أسوأ مما هم فيه بالفعل. ولهذا لم يكن مستغرباً أن يكون المطالبة بتوفير فرص العمل « الشغل» هي أولى الشعارات التي رددها الثائرون في تونس عندما انطلق « الربيع العربي» بشعار «شغل، حرية، كرامة وطنية».

---

٥٩ نحو نهوض المرأة في الوطن العربي ـ تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٥ ـ مرجع سابق ـ ص ٧٣ – ٧٤.
٦٠ نحو نهوض المرأة في الوطن العربي ـ تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٥ ـ مرجع سابق ـ ص ٨٣.
٦١ نحو نهوض المرأة في الوطن العربي ـ تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٥ ـ مرجع سابق ـ ص ١١٣ – ١١٤.

III. الحراك الشعبي

كشف الواقع السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي في غالبية دول الدراسة أن الوضع كان قد بلغ مرحلة التأزم القصوى وبحيث أنه كان قابلاً للانفجار لأي سبب. وبالتالي فإن قراءة، موضوعية وهادئة، لتلك المرحلة ستفرض طرح التساؤل، ليس عن سبب ثورات تلك الشعوب، بل عن سبب تأخّر تلك الثورات؟ ولماذا لم تثور الشعوب من قبل؟

إذ بدا واضحاً أن الشعوب كانت قد وصلت إلى أقصى درجات اليأس والاحباط بسبب واقعها ولم تعد تملك أي أمل بالمستقبل. فلا هي قادرة على التأقلم مع الواقع الذي يزداد سوءاً. كما أنها لا تستطيع تغييره في ذات الوقت. وذلك بسبب قوّة الأنظمة الحاكمة وقبضتها الأمنية التي لم ترحم منذ عقود من جهة. وبسبب ضعف المعارضات، إن وجدت، وعدم قدرتها على التغيير نظراً لكل الأسباب السابقة. وهو ما جعل من التفكير بالثورات حلماً يكاد يقترب من المستحيل. في حين أن النجاح بالتغلب على تلك المنظومات الأمنية القاسية و تغييرها هو أمر يحتاج إلى معجزة.

لأجل الوصول إلى ذلك المستحيل وتحقيق تلك المعجزة كان الأمر يحتاج إلى حدث استثنائي، غير تقليدي قادر على تغيير موازين القوى القائمة وفرض قواعد جديدة للتعامل. وهنا تأتي حادثة محمد بو عزيزي[62] من تونس والتي شكّلت السبب المباشر لكل ما تلاها من أحداث في المنطقة العربية.

تشكّل أهمية رمزية حادثة محمد بو عزيزي في أنها اعادت الأمل والثقة للشعوب بقدرتها على التغيير إذ أن تبني قضية شخص ضحية والاحتشاد السلمي الكثيف في الميادين والساحات لمناصرته هو أمر، على بساطته، بات قادراً، خلال أيام أو أسابيع قليلة، على تغيير أنظمة حكمت واستبدت لعقود طويلة. وهو ما تكرر أيضاً في مصر بمناسبة حادثة خالد سعيد [63] وهي الحادثة التي سلطت الضوء على الممارسات العنيفة لجهاز الشرطة ضد المواطنين وتماديهم في إذلالهم والاعتداء عليهم خارج إطار القانون وكانت دافعاً مباشراً للخروج في مظاهرات يوم 25 يناير/ كانون الثاني 2011، وهو يوم عيد الشرطة لتبدأ بذلك ثورة يناير المصرية.

---

٦٢ كما سبق الإشارة فقد أدت الأزمات الاقتصادية والاجتماعية في تونس إلى تنامي حالات البطالة خاصةً في صفوف الشباب وفي المناطق الداخلية للبلاد. وهو ما دفع الكثير من الشبان والشابات إلى حلول فردية لتوفير دخل لهم ولأفراد أسرهم وذلك عن طريق ممارسة بعض الأنشطة التجارية غير المنظمة. وإلى جانب هشاشة هذه الأنشطة فإنها كانت تعرض أصحابها إلى مطاردة السلطة لهم. وهذا ما حدث فعلاً مع أحد الشبان وهو محمّد البوعزيزي ابن منطقة سيدي بوزيد بالوسط الغربي للبلاد التونسية وهي إحدى المناطق الأكثر تهميشاً اقتصادياً واجتماعياً، إذ عمدت الشرطة البلدية بالمنطقة إلى مصادرة العربة التي كان يبيع عليها الخضار والفواكه والتي كانت مورد رزقه الوحيد، فقام في ١٧ ديسمبر / كانون الأوّل ٢٠١٠ بإضرام النار في جسده الأمر الذي أدّى إلى وفاته بعد بضعة أيام فشكل هذا الحادث انطلاق الاحتجاجات الشعبية.

٦٣ خالد سعيد شاب مصري من مدينة الإسكندرية كان في الثامنة والعشرين من العمر عند مقتله ضرباً على أياد مخبري الشرطة المصرية يوم ٦ / ٦ / ٢٠١٠ انتشرت صورة وجه خالد سعيد المشوّه عبر الانترنت واستحوذت على انتباه وتعاطف قطاعات واسعة من المواطنين والمواطنات. وفي غضون أيام قليلة من الحادثة تم إنشاء صفحة كلنا خالد سعيد على الفيس بوك، والتي انضم لها الآلاف، وأصبحت منبراً للدعوة لوقفات صامتة وفعاليات عديدة للاحتجاج على عنف الأجهزة الأمنية. دعت صفحة كلنا خالد سعيد إلى الخروج في مظاهرات يوم ٢٥ يناير/ كانون الثاني ٢٠١١، وهو يوم عيد الشرطة، احتجاجا على عنف أجهزة الشرطة وللمطالبة بإقالة وزير الداخلية.

كسرت الحوادث السابقة جدار الخوف [64]، ليس لدى الشعبين التونسي والمصري فقط، وإنما لدى شعوب دول المنطقة العربية بأسرها. فطوال عقود كان الخوف هو أحد أكثر أدوات الأنظمة الحاكمة فعاليةً وتأثيراً. وهو سلاح نجح بتقييد الشعوب وإخضاعها والقضاء على أي فكرة أو محاولة، مهما بدت بسيطة، للرفض والعصيان. حتى باتت كلمة « لا» أو «معارضة» أو «مظاهرة» من المفردات المحرّمة والمجرّمة في قاموس أغلبية الأنظمة العربية الحاكمة. لتأتي حادثة بوعزيزي وتكسر هذا التابو المزمن. ليخرج الآلاف مجتمعين ليقولوا «لا» ويعلنون «معارضتهم» ويدعون «للتظاهر» في الساحات والميادين لغاية تحقيق مطالبهم برحيل الأنظمة التي تمادت في قمعهم وإذلالهم.

- استجابة السلطة

اتبعت الأنظمة العربية الحاكمة استراتيجيات متشابهة في التعاطي مع ظاهرة الاحتجاجات الشعبية التي اندلعت في بلادها. تقوم هذه الاستراتيجية على تبني سياسة مزدوجة قائمة على الترهيب من جهة، والترغيب من جهة أخرى. وبحيث تكون البداية دوماً بالترهيب عن طريق الحلول الامنية فإن فشلت يتم الانتقال للترغيب من خلال مجموعة من الحوافز الاقتصادية والسياسية.

بالنسبة للترهيب لجأت غالبية الأنظمة العربية التي اندلعت فيها الاحتجاجات الشعبية إلى هذا الخيار أوّلاً فاستعملت العنف والشدّة لقمع المحتجين واعتقالهم واستخدام الرصاص الحيّ في مواجهتهم. وبرغم تباين أعداد الضحايا، من قتلى وجرحى ومعتقلين ومفقودين، من دولة إلى دولة أخرى إلا أن الملاحظ أن ثمة سيناريو شبه موحد حدث في غالبية دول «الربيع العربي» ورواية شبه رسمية رددتها غالبية الأنظمة، محل الدراسة، تقوم هذه الرواية على أن النظام لا يتحمل أية مسؤولية عما حدث من عنف. إذ يُفترض، برأيهم، أن العنف صدر عن أطراف آخرين، ونتيجة مؤامرة دولية واسعة. كما تؤكد الرواية الرسمية أن المتآمرين أدخلوا السلاح إلى البلاد، و حرّضوا على الاحتجاجات ومهاجمة الأجهزة الأمنية. وأن مندسين، وتكفيريين، وعصابات إجرامية تواجهها قوات الأمن، الملتزمة بحماية الناس العاديين واستعادة الأمن والنظام، هم من يقوموا بإطلاق النار على المتظاهرين وقوات الأمن معاً لزيادة حدة العنف في البلاد.

بعد فشل هذه الحلول الأمنية، أو بالتزامن معها، يتم تقديم حزمة من الحوافز الاقتصادية والمغريات السياسية ففي سورية، على سبيل المثال، تقرر ، مبكراً، زيادة الدعم الحكومي لمادة المازوت، و تأسيس صندوق للضمان الاجتماعي الذي صُمِّم لتقديم مساعدات نقدية للعائلات المعوزة وزيادة المساعدات في المناطق التي تعرضت لأسوأ حالات الجفاف في السنوات القليلة الماضية، وتقرر أيضاً، زيادة رواتب العاملين في الدولة بصورة فورية، و تأمين الضمان الصحي للعاملين في الدولة، و توفير الإمكانات والموارد اللازمة لزيادة فرص العمل سواء لخلق وظائف جديدة للشباب العاطلين عن العمل أو لتثبيت العمال المؤقتين.

---

٦٤ تكشف شهادة العديد من الأشخاص ممن شاركوا في الثورة التونسية، والذين تم اللقاء بهم لأجل هذه الدراسة، كيف أنهم استمدوا القوة لكسر حاجز الخوف الرهيب والمضي بثورتهم حتى النهاية. وقد ذكرت اثنتان من النساء إحداهما كانت عضوة بالهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والانتقال الديمقراطي والإصلاح السياسي والأخرى ترشحت لانتخاب المجلس الوطني التأسيسي وأصبحت عضوة به أنه «عند خروج الجماهير للمظاهرات قبل سقوط بن علي وفراره لم يعودوا في وقت من الأوقات يشعروا بمخاطر ردود فعل القوى البوليسية رغم عنفها ورغم سماعهم عن سقوط قتلى بالرّصاص وذلك بسبب إدراكهم أن الأمور وصلت إلى نقطة اللا عودة وكذلك بسبب الحشد الجماهيري الهائل الذي بلغته الاحتجاجات والذي خلف شعورا بالتضامن وبالتالي بالقوّة بين الناس».

وفي الاردن خفضت الحكومة أسعار الوقود وبعض السلع الأساسية، كما قامت بتخفيض الضرائب.[65] وفي الجزائر علقت الحكومة الرسوم الضريبية المفروضة على السكر والزيت الغذائي لثمانية أشهر وأطلقت حزمة إصلاحات، كما أعلنت عن توزيع عائدات البلد الضخمة من الغاز والنفط على مشروعات كبرى في البلاد تتعلّق بالسكن، والتخفيف من عبء البطالة في صفوف الشباب وخصّصت المزيد من الأموال لدعم المواد الغذائية ومنحت زيادات في الأجور لموظفي الخدمة المدنية. كما قدّمت لرجال الأعمال الشباب قروضاً بدون فوائد لتأسيس أعمالهم، ومنحتهم إعفاءات ضريبيّة، وخصّصت لهم حصة من العقود المحلّية العامة.[66]

فيما تشمل المغريات السياسية والقانونية التي بادرت بها الحكومات مجموعة من التدابير منها الغاء قانون الطوارئ كما حدث في سورية والجزائر[67]، وإنشاء لجنة للحوار الوطني كما حدث في سورية الاردن[68]، وإصدار قوانين جديدة للأحزاب والجمعيات والتظاهر وهيئات خاصة لإعادة النظر في الدساتير القائمة[69] لتعديلها كلّياً أو جزئياً كما حدث في اغلبية دول الدراسة.[70]

المفارقة الكُبرى أن قضايا النساء وحقوقهن قد ُغيّبت بالمطلق في مجمل الاستجابات العاجلة التي بادرت بها الحكومات المعنية. فبرغم أن المرأة كانت شريكاً أساسياً في ميادين التظاهر وساحات الاعتصام إلا أننا لم نلحظ، إلا فيما ندر، استجابةً فورية لقضية تخص النساء بصورة مباشرة علماً أن تلك الاستجابة الوحيدة بقيت حبراً على الورق ولم تكتمل بعد. ففي سورية وضمن حزمة التشريعات الهادفة إلى استيعاب موجة الاحتجاجات الشعبية أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم 9960 بتاريخ 10 / 7 / 2011 والذي يقضي بتشكيل لجنة تكون مهمتها دراسة تعديل قانون الجنسية بهدف تمكين المرأة السورية المتزوجة من أجنبي من منح جنسيتها لأبنائها وهو أحد المطالب المزمنة للمرأة السورية منذ عقود. وبرغم أن ذلك القرار نص على أن ترفع اللجنة نتائج عملها إلى رئيس مجلس الوزراء خلال مدة أسبوع من تاريخه، إلا أنه وبعد مضي أكثر من ست سنوات حتى الأن لم يصدر أي شيء بعد.

---

[65] بتاريخ ١٢ يناير ٢٠١١ سارعت الحكومة الاردنية لتخفيض أسعار الوقود بنسبة ٥٪ وأسعار السكر والأرز بنسبة ١٠٪، كما قامت بتخفيض الضرائب ووضعت حداً أقصى لارتفاع أسعار الأغذية المسموح به.

[66] الحسن عاشي ـ هل تتجنّب الجزائر الربيع العربي؟ مرجع سابق .

[67] بتاريخ ٢٢ / ١ / ٢٠١١ قررت الجزائر رفع حالة الطوارئ المفروضة في البلاد منذ ١٩ عاماً.
وبتاريخ ٢١ / ٤ / ٢٠١١ أصدر الرئيس السوري عدّة مراسيم لإنهاء حالة الطوارئ النافذة في البلاد منذ العام ١٩٦٣ ، وإلغاء محكمة أمن الدولة العليا، وتنظيم حق التظاهر السلمي للمواطنين .

[68] في مارس / أذار ٢٠١١ شكّلت الحكومة الاردنية، بتوجيه من الملك، لجنة الحوار الوطني برئاسة طاهر المصري رئيس مجلس الأعيان وعضوية ٥٠ من التيارات المختلفة. وقد كلفت اللجنة بوضع قوانين جديدة للانتخابات والأحزاب.
وفي حزيران ٢٠١١ أصدر الرئيس السوري قراراً جمهوريا بتشكيل لجنة للحوار الوطني برئاسة نائبه آنذاك فاروق الشرع .

[69] بتاريخ ٩ مارس ٢٠١١ أعلن الملك المغربي محمد السادس، في خطابه الأوّل، تشكيل لجنة لتعديل، وبيّن الملك في خطابه، أن الدستور المقبل سيرتكز على سبع نقاط أساسية، من بينها تعزيز فصل السلطات، والإبقاء على الثوابت الخاصة بالدين الإسلامي، وعلى إمارة المؤمنين، وأنه سيعطي مكانة للأمازيغية، وتكريس الطابع التعددي للهوية المغربية الموحدة، وتوسيع مجال الحريات الفردية والجماعية وضمان ممارستها، وتعزيز منظومة حقوق الإنسان.
وبتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠١١ أعلن بيان للديوان الملكي الأردني أن الملك عبد الله الثاني شكل لجنة ملكية وكلفها بمراجعة نصوص الدستور للنظر في أي تعديلات دستورية ملائمة لحاضر ومستقبل الأردن.

[70] مثال ذلك أنه بتاريخ ١٥ ابريل ٢٠١١ أعلن الرئيس الجزائري أنه سيطلب من البرلمان القيام بإصلاحات سياسية تضمن مراجعة قانون الانتخابات بما يعزز الممارسة الديمقراطية . إضافةً إلى العمل على تعديل دستور البلاد «من أجل تعزيز الديمقراطية النيابية». ويوم ١٢ يناير ٢٠١٢ أصدر الرئيس الجزائري القوانين العضوية المتعلقة بالأحزاب السياسية، ونظام الانتخابات، والجمعيات، وقانون الاعلام، والقانون المحدد لكيفيات توسع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

الملاحظ هنا أن تأثير وفعالية هذه التدابير قد اختلف من دولة إلى أخرى حيث أفلحت الثورات في إسقاط الأنظمة الحاكمة بتونس، ومصر، وليبيا. فيما أفلحت التدابير السابقة، ممزوجة بعوامل أخرى، في انهاء احتجاجات «الربيع العربي» في كل من الاردن، والجزائر، والمغرب. فيما بقيت سورية الاستثناء الدامي إذ انزلقت إلى حرب دموية قاسية ذات أبعاد اقليمية ودولية لا تخفى على أحد.
تتعدد الأسباب وتختلف التقييمات في تقييم فعالية استجابة السلطة ونجاحها في التعاطي مع حركات الاحتجاج الشعبي:

ففي الجزائر يبدو أن مجموعة من المعطيات ساهمت في تهدئة الشارع الثائر والحدّ من تنامي الغضب الشعبي، وحالت دون إدراج الجزائر ضمن منظومة «دول «الربيع العربي» » بالمفهوم السلبي أو الايجابي لهذا المصطلح منها رد فعل الحكومة السريع بالاستجابة للمطالب، الاقتصادية والاجتماعية، المطروحة مما ساهم بتهدئة الأوضاع وتفادي الاحتجاجات التي واجهتها السلطات بقدر من العنف [71]. إضافةً إلى أن شبح الحرب الأهلية التي شهدتها الجزائر في التسعينيات لايزال حيّاً جداً في أذهان الناس. فالمخاوف من فترة أخرى من أعمال العنف وانعدام الأمن منع الكثير من الجزائريين من السعي إلى إحداث تغيير جذري، على الرغم من مظالمهم الاقتصادية والاجتماعية. فهذه التجربة بها البلاد، شكّلت كابوساً أسود لا يرغب أغلبية الجزائريين في العودة إليه، أو إلى ما يفاقمه من فظاعات وأهوال، وذلك مهما تعاظمت الخلافات والاختلافات، وتفاقمت الاحتجاجات والصدامات في ما بينهم [72]. ويبدو أن هذا الشعور قد تعزّز بسبب العمليّات الانتقالية الفوضوية السائدة في بلدان «الربيع العربي» المجاورة لها - تونس ومصر وليبيا وأيضاً بسبب الوضع في سورية. [73]

أمّا في الاردن فتفسر الكثير من الشخصيات النسائية الاردنية اللواتي تم اللقاء بهن لأجل هذه الدراسة نجاح النظام الملكي في الاستمرار والحفاظ على سلطاته الى الحكمة التي انتهجها في التعامل مع الاحتجاجات، حيث أنه انتهج أسلوب «الأمن» الناعم وتجنب المواجهات الدموية، فضلاً عن مبادرته إلى اتخاذ اجراءات استباقية مثل تخفيض أسعار بعض السلع الضرورية وتخفيض الضرائب، وأيضا المبادرة بتشكيل لجنة حوار وطني ثم اللجنة الملكية لتعديل الدستور. لكن بالمقابل يشكك آخرون في سردية الأمن الناعم في الأردن ويشيرون إلى الاجراءات القمعية التي اتخذتها السلطة في الأردن لوأد الحراك الشعبي. ولهذا تبرز بعض الشخصيات السياسة التي اتبعها النظام الاردني خلال تلك المرحلة حيث لجأ إلى الملاحقة القانونية لأفراد وشخصيات تعدت الخطوط الحمراء من وجهة نظر السلطة. بالإضافة الى إحكام السيطرة على وسائل الاعلام من خلال تعديلات أدخلت على قانون الصحافة والنشر يشدد قبضة الرقابة على المواقع الإلكترونية وما تنشره من أخبار عن المملكة، فضلاً عن تحكمه المستمر في تشكيل جمعيات وأحزاب من خلال قانون الجمعيات الصادر في 2006 والقانون المنظم للأحزاب الصادر في 2015. دون أن نتجاهل العودة لتطبيق عقوبة الاعدام بعد تجميدها لمدة ثمان سنوات، وهو ما يكشف تراث طويل من السلطوية وغياب المحاسبة. [74]

---

[٧١] لطفي بو مغار – نوران سيد أحميد ـ الحركات الاحتجاجية في الجزائر. الواقع والآفاق ـ مرجع سابق ـ ص ٣٢٦.
[٧٢] وفاء مرزوق – قراءة في مسار تعثّر « «الربيع العربي» « في الجزائر ـ مؤسسة الفكر العربي ـ التقرير العربي السابع للتنمية الثقافية بعنوان «العرب بين مآسي الحاضر وأحلام التغيير . أربع سنوات من «الربيع العربي» » ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ٢٠١٤ ـ ص ٣٠٥
[٧٣] الحسن عاشي ـ هل تتجنّب الجزائر الربيع العربي؟ مرجع سابق .
[٧٤] أبو الريش ز. ، «الأردن/ ستة سنوات في خضمّ الربيع العربي» ، جدلية، ١٦ فبراير ٢٠١٦ .
Abu-Rish Z., “Doubling Down Jordan: Six years into the Arab Uprising”, Jadaliyya, February 16, 2017

تكشف التجارب السابقة أنه كما أن «السابقة التونسية» كانت مُلهمة للشعوب العربية «للتحفيز» من أجل امتداد رقعة الاحتجاجات الشعبية إليها. فإن «السابقة السورية» قد أدت دور مماثل لجهة «تحذير» الشعوب العربية من مخاطر امتداد رقعة الاحتجاجات الشعبية إليها او الاستمرار بها. فعندما بدأ مسار الربيع العربي ينتقل من دولة إلى أخرى بدأت العديد من الأنظمة الحاكمة في المنطقة تشعر بالقلق من انتقال هذا المسار الثوري إلى بلادها وخشيت ان تلاقي مصير الحكام الذي أقصتهم ثورات الربيع العربي ويبدو أن بعض تلك الأنظمة استفادت من دموية الحرب السورية وغذت مسار العنف الذي عمّ البلاد للحيلولة دون انتقال مسار الربيع العربي إلى بلادها وهو سلوك تورط به البعض لأجل القضاء على فكرة «الربيع العربي» في سورية من خلال دعم الأطراف المتصارعة فيها وزيادة حدّة العنف والدمار بها بهدف عدم السماح بانتقالها لبلادهم وتحذير المتحمسين لها من مصير مماثل لسورية قد يطال دولهم إن حدث ذلك.[75]

- دور المجتمع المدني

أكّد رصد مسار الأحداث الذي مضت به الاحتجاجات العربية، أن قوى المجتمع المدني لا يمكن أن تنشأ فجأةً من العدم، وبالتالي فإن دور هذا المجتمع في مسار ثورات الربيع العربية كان انعكاساً لواقعه ما قبل تلك الثورات. يمكن ان نستخلص أربع مستويات لدور المجتمع المدني في تلك المرحلة.

الدور النشط والفعّال

أدى المجتمع المدني دوراً فعّالاً في التهيئة لاندلاع الثورات وضبط مسارها الانتقالي في الدول التي كان يتمتع بها ، مسبقاً، بهامش من الحرية ، قياساً ببقية الدول العربية الأخرى. وهو ما ينطبق تحديداً على كل من تونس ومصر اللتان فرض فيهما المجتمع المدني وكذلك أحزاب المعارضة تواجدهم برغم كل القيود والمضايقات القانونية والأمنية التي كانوا يتعرضون لها وفق ما سبق ذكره.

بدا هذا التأثير واضحاً عند اندلاع مسار الثورات. ففي مصر أدت حركة شباب 6 أبريل [76] دوراً قيادياً في ثورة 25 يناير/ كانون الثاني2011. كما ساهمت منظمة كفاية «الحركة الوطنية من أجل التغيير» بالتهيئة لهذه الثورة.[77] إلا أن النموذج الأكثر إشراقاً لدور المجتمع المدني نرصده في تونس حيث أدت منظمتين من منظمات المجتمع المدني، هما نقابتا العمال والمحامين، واللتان تضمان النساء والرجال على قدم المساواة، دوراً هاماً ببداية الاحتجاجات من خلال تنظيم وتأطير التظاهرات والاحتجاجات في المدن الكبرى. وقد استمر هذا الدور خلال مسار المرحلة الانتقالية إذ بدا حضور المجتمع المدني واضحاً ومؤثراً في سير الأحداث من خلال الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والانتقال الديمقراطي والإصلاح السياسي والتي مثّلت نواة برلمان.

---

٧٥ انظر في عرض هذه التدخلات: كيريتس ر. ريان ـ العلاقات البينية ـ العربية والنظام الاقليمي ـ دراسة منشورة ضمن كتاب: شرح أسباب الانتفاضات العربية. منحى سياسي خلافي جديد في الشرق الأوسط (تحرير مارك لينش) ـ منشورات شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ٢٠١٦ ـ ص ١٨٧ .

٧٦ حركة سياسية مصرية معارضة ظهرت في الساحة السياسية عقب الإضراب العام الذي شهدته مصر في ٦ أبريل ٢٠٠٨ بدعوة من عمال المحلة الكبري. أغلب اعضاء الحركة من الشباب، نساء ورجالا، والذين الذين لا ينتمون إلى تيار أو حزب سياسي معين. وكانت هذه الحركة من أوائل المبادرين في الدعوة إلي تظاهرات ٢٥ يناير ٢٠١١

٧٧ تجمع شعبي ـ سياسي يضم مواطنات ومواطنين من مختلف القوى السياسية المصرية ظهرت في العام ٢٠٠٤ عندما صاغ ثلاثمائة من المثقفين والشخصيات العامة التي تمثل الطيف السياسي بأكمله وثيقة تأسيسية تطالب بتغيير سياسي حقيقي، وإنهاء الظلم الاقتصادي والفساد تحت شعار «كفاية» كأسلوب للتظاهر في أغلب محطاتها المعارضة للنظام. منذ بدايتها ركزت على رفضها للتجديد لمبارك فترة رئاسة خامسة، ورفضها ما رأته من مناورات سياسية وتشريعية وإعلامية هدفها التمهيد لتولي ابنه جمال الرئاسة من بعده، فرفعت شعاري: لا للتمديد، لا للتوريث. وعلى الرغم من قلة عدد أعضائها، إلا أنها نجحت في تحريك المياه الراكدة في المشهد السياسي وألهمت خيال المصريين الناقمين على الأوضاع المتدهورة وتفشي الفساد، وتوحش القبضة الأمنية.

فعلى الرغم من أساس توافقي بين أهمّ الأحزاب السياسية والمنظمات الوطنية للمجتمع المدني الأكثر نشاطا منذ اندلاع الثورة [78]. وقد قامت هذه الهيئة على هيكلين هما هيئة الخبراء من جهة ومجلس يمثل أهم الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات الوطنية والجهات[79] يتمّ اختيارهم بالتوافق بين مختلف هؤلاء الفاعلين وتتمّ تسميتهم من قبل رئيس الحكومة من جهة ثانية.

اللافت هنا أن حضور النساء في الهيئة العليا كان هاماً ومؤثراً جداً سواء ضمن لجنة الخبراء أو مجلس الهيئة. علماً أن أهمية حضورهنّ لم ترتبط بعددهنّ بقدر ما ارتبطت بخبرتهنّ [80] وبطبيعة الروافد التي أتين منها [81] مع ملاحظة لافتة قوامها أن النساء اللاتي كنّ يمثّلن الأحزاب السياسية لم يكن لهنّ نفس الحضور والتأثير داخل الهيئة مقارنةً باللواتي كنّ يمثّلن منظمات المجتمع المدني أو الشخصيات الوطنية.

أيضاً ، كما سبق الإشارة، فقد أدى المجتمع المدني التونسي ممثلاً في الرباعي الراعي للحوار دوراً توفيقياً هاماً عندما احتدّت الأزمة بين الائتلاف الحزبي والمعارضة.

- الدور المحدود

ينطبق هذا الوضع على دول مثل المغرب، والجزائر، والاردن والتي عرفت مسبقاً دوراً محدوداً لتواجد الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني كما سبق وعرضنا. وقد استمر هذا الدور المحدود خلال مسار الحركات الاحتجاجية التي شهدتها تلك الدول.

ففي الاردن شاركت الحركات العمالية في الحراك الشعبي من خلال المشاركة بأعمال الاحتجاج التي تمت. علماً أن عدم توحّد المنظمات النسائية الأردنية، وعدم نجاحها في تشكيل قوة ضغط فاعلة ترغم الأطراف السياسية المختلفة على تبني مطالبها أدى إلى تغييب قضايا النساء عن الحراك الشعبي في الشارع وفي أجندة الأحزاب والحركات الشعبية، لتظل حبيسة توازنات القوى السياسية.

أمّا في المغرب فقد انطلقت الاحتجاجات بشكل تدريجي وتمّ الحشد لها والإعداد لها كذلك بشكل تدريجي عبر ما عرف بحركة 20 فبراير [82] والتي تبرز دور منظمات المجتمع المدني إذ انطلقت التظاهرات في مختلف المدن المغربية، تلبيةً لدعوات شبابية تم إطلاقها على موقع «الفايسبوك» وحظيت بمساندة قوى سياسية للمطالبة بالديمقراطية و الإصلاح السياسي ومكافحة الفساد.

---

٧٨ يمكن الاطلاع على مكوناتها والمهام التي رصدتها لنفسها على الرابط التالي:
http://www.turess.com/alchourouk/181552

٧٩ تضمّن مجلس الهيئة ممثلين وممثلات عن ١٢ حزبا سياسيا، ١٩ جمعية ومنظمة وطنية، ١٢ جهة كما تضمّنت ٧٢ شخصية وطنية مشهود لها بنزاهتها ونضالها من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان زمن حكم بورقيبة وبن علي.

٨٠ تضمنت الهيئة ٣٥ امرأة من أصل ١٥٥ عضوا.

٨١ بقطع النظر عن النساء الممثلات لأحزاب سياسية كانت أغلب النساء بالهيئة منبثقة عن منظمات نسوية عريقة على غرار الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات (سعيدة قرّاش) وجمعية النساء التونسيات من أجل البحوث والتنمية (راضية بالحاج زكري) وجامعيات حقوقيات (خديجة الشريف لطيفة لخضر وقد انتخبت الأستاذة لطيفة لخضر من قبل أعضاء مجلس الهيئة نائبة لرئيسه) ونقابيات (المرحومة نجيبة الحمروني) وشخصيات من ميدان الفنّ (جليلة بكّار زينب فرحات) والقاسم المشترك بينهنّ هو توقعهنّ ضمن المعارضة سواء زمن بورقيبة أو زمن بن علي ونضالهنّ من أجل القضية النسوية

٨٢ حركة شبابية مغربية تضم نشطاء يطالبون بالإصلاحات في المغرب . ظهرت بعد نجاح الثورة الشعبية في تونس عام ٢٠١١ حيث دعا شباب مغربي، وذلك عبر مقطع فيديو قصير، إلى التظاهر في ٢٠ فبراير/ شباط ٢٠١١. ثم تبعته عدة تسجيلات، وبعدها توالت دعوات الشبان، ومن ثم انضم آلاف معظمهم من الشابات و الشبان المغاربة إلى الحركة .وهكذا تأسست حركة ٢٠ فبراير المؤلفة من ثلاث مجموعات «حرية وديموقراطية الآن » و»الشعب يريد التغيير» و» من أجل الكرامة، الانتفاضة هي الحل».

بالمقابل فإن الحقيقة التي كشفتها التجربة الجزائرية هي محدودية دور المجتمع المدني، والأحزاب السياسية أيضاً، في مسار الحركات الاحتجاجية التي شهدتها البلاد حيث لوحظ عدم فاعليتهم حتى بعد انطلاق الاحتجاجات [83] برغم محاولات القيام ببعض المبادرات كدعوة «الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان» مع مجموعة من النقابات المستقلة إلى لقاء تشاوري بتاريخ 21 / 1 / 2011 . و دعوة «التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية» (RCD) لتنظيم تظاهرات في شوارع العاصمة. علماً أنه وبغية مواصلة الضغط على السلطة السياسية وحشد المزيد من القوى السياسية والاجتماعية أسّس منظمو التظاهرات هيكلية جديدة أطلقوا عليها اسم «التنسيقية الوطنية من أجل التغيير والديمقراطية» (CNCD) تضمّ أحزاباً من المعارضة ونقابات مستقلة ومختلف ممثلي المجتمع المدني بيد أنها لم تنجح أيضاً بحشد المناصرين. [84]

فيما اقتصر الدور النسوي، في هذا المسار الاحتجاجي، على المشاركة في مبادرة منظمات المجتمع المدني ومنها منظمات للدفاع عن حقوق المرأة لإنشاء «التنسيقية الوطنية من أجل التغيير والديمقراطية». علماً أنه خلال المظاهرات شاركت النساء إلى جانب الرجال بصفتهن رائدات ومنظمات ومتظاهرات. وعلى غرار الرجال تم توقيفهن والتعدي عليهن بالعنف من طرف قوات الأمن. كما تم استهداف بعض النساء بالتحديد من جراء نشاطهن والتزامهن السياسي. [85]

هذا الضعف والغياب يعود إلى حالة الظلام التي عاشها المشهد السياسي والمجتمع المدني في الجزائر حيث قضت مرحلة الارهاب على الحياة السياسية والمدنية بمفهومها الشامل . فضلاً عن بعض ممارسات السلطة وقيودها.

- الدور الناشئ

نرصد هذا المستوى في سورية حيث كان من المتوقع ألا يكون هناك دور حقيقي لمجتمع مدني لم يكن موجوداً بسورية طوال العقود السابقة، إلا أنه تم رصد دور ناشئ لمجتمع مدني تشكّل خلال الأيام الأولى للاحتجاجات الشعبية وهي ظاهرة التنسيقيات فلكل الاعتبارات التي تم الإشارة لها مسبقاً، ونتيجة لتغييب المجتمع المدني الحقيقي و ضعف الأحزاب السياسية. بدأت القوى الثورية بتشكيل «لجان تنسيق»، كانت البداية بهدف تأمين الأحياء، وتوفير المتطلبات ومعالجة المصابين. من ثم، تطور الأمر فأخذ طابعاً سياسياً استراتيجياً بتوسيع مهام التنسيقيات على مستوى الأحياء. ثم اتسعت التنسيقيات لتشمل نشطاء سياسيين وحقوقيين. [86] وخلال فترة قصيرة نسبياً تزايدت أعداد التنسيقيات إلى حد أصبح فيه لكل حي تنسيقة أو أكثر، ليتم لاحقاً توحيدها في إطار جامع لها أطلق عليه، اتحاد تنسيقيات الثورة السورية، وحد خطابها السياسي ونظم عملها الميداني وقد ضم منذ إنشائه في مايو/ أيار 2011 أكثر من 80 تنسيقية وأضحى الجسم التنظيمي الأكبر للحراك الثوري وشكل 80% من الهيئة العامة للثورة السورية التي تأسست في أغسطس/آب 2011 والتي ضمت ممثلو التنسيقيات الذين يقومون بمهام الدعم والتنظيم سواء على المستوى اللوجستي أو الإعلامي.

---

٨٣ د. عبد الناصر جابي – الحركات الاحتجاجية في الجزائر – الدوحة – قطر – المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات – سلسلة (تقييم حالة) – كانون الثاني . يناير ٢٠١١ . ص ١١.

٨٤ ناجي سفير ـ تطورات الوضع السياسي في الجزائر في سياق التغيّرات الجارية في العالم العربي ـ دراسة منشورة في كتاب «الربيع العربي» . ثورات الخلاص من الاستبداد . دراسة حالات ـ الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية ـ الطبعة العربية الأولى ـ تموز ٢٠١٣ ـ ص ٣٧٢.

٨٥ الثورات العربية ـ أي ربيع للنساء ؟ ـ الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ـ مارس ٢٠١٢ ـ ص ٦٣.

٨٦ راجع : محمد جمال باروت – العقد الأخير في تاريخ سورية . جدلية الجمود والإصلاح – بيروت – منشورات المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات – الدوحة – قطر – الطبعة الأولى ٢٠١٢ .ص ٣٦٠ وما بعدها.

بالنسبة للمرأة فقد شاركت، خلال هذه المرحلة، كما الرجل بأدوار متعددة فقادت المظاهرات وحدها أو بمشاركة الرجل ونظمت، في بعض الاماكن، مظاهرات نسائية فقط، وإن كان الطابع الذكوري والفكر الابوي قد برز، مبكراً أيضاً، ففي بعض المناطق، المحافظة، برز الطابع الحمائي للثائرات خلال المظاهرات باختزالهن كإناث، إما بإحاطتهن بعدد من الثوار الذكور، أو بجعلهنّ يسرْن خلفهم خلال المظاهرة، أو بفصلهن عن الرجال خلال المظاهرة، أو منعهن من المشاركة، وإن كانت دوماً متمردات رفضن هذه الحماية وتمسّكن بملكيتهن للثورة.[87] ولاحقاً شاركت النساء في تشكيل التنسيقيات وإن كانت نسبه وصولهن إلى مراكز صناعة القرار فيها اختلفت من مكان إلى آخر، و الملاحظ أنه بشكل موازٍ أسّست الثائرات عدة تنسيقيات نسائية، بعضها ذو طابع ديمقراطيّ علماني، وبعضها إسلاميّ التوجه.[88] يكشف تقييم لاحق لتلك المرحلة أنه ورغم مشاركتهن المهمة في الثورة فقد جرى إقصاء النساء عن مراكز صنع القرار كممثلات للتنسيقيات، ووصول بعضهنّ إلى مراكز صنع القرار في بعض التنسيقيات يعود إلى نشاطهن المدني قبل الثورة وقبول المجتمع المحلي به وتشجيعه.[89]

- الحرمان من أي دور

تجسد ليبيا هذا المسار إذ لا يُمكن الحديث عن أي دور، حقيقي وفعّال، للمجتمع المدني أو حتى الأحزاب الليبية في هذه المرحلة أوّلاً بسبب ما سبق وبيّناه من غياب لمثل هذه التنظيمات وانعدام تجذّرها في التقاليد السياسية للبلاد بسبب عنف النظام الاستبدادي الذي كان قائماً، وثانياً بسبب الحرب ذاتها إذ عمّت المعارك كامل أنحاء البلاد مما جعل نشاط أيّة أحزاب أو مجتمع مدني أمراً بالغ الصعوبة والتعقيد.

في الختام، الإشكالية التي بدت واضحة في العديد من الدول أن النساء لا يحصلن بعد الثورات على المكانة التي يستحقنها والتي وصلن لها أثناء مرحلة المسار الثوري. ففي مرحلة الثورة تصدرت النساء المشهد في العديد من الدول جنباً إلى جنب مع الرجل وعلى قدم المساواة معه دون أن يُثير هذا رفض أو حفيظة الرجال في اغلب الأحيان. ولكن بمجرد انتهاء أو تراجع المشهد الثوري وبدء المسار السياسي يعود الحديث عن الدور التقليدي المرأة ووجوب عودتها إلى أداء صورتها النمطية. وهذا ما نلمسه في اقصاء المرأة عن المشهد السياسي والانتخابي في مرحلة ما بعد الثورة وفي العديد من الدول. وكأن في الأمر « انتهازية سياسية» يمارسها بعض الرجال بحق كل النساء عندما يقبلون بوجود النساء معهم ،على قدم المساواة، عندما يكون ثمة احتياج حقيقي لهن، ودون أن يهتموا وقتها بالدور النمطي والوظيفة التقليدية للمرأة ولا بالقيود الاجتماعية والدينية المتعلقة بها، ولكن بمجرد انتهاء الحاجة لها تعود كل تلك القيود والصورة النمطية لتحيا من جديد.

يتطلب هذا العمل بصورة جدّية ومبكّرة على ترسيخ وتقنين تواجد النساء ومكاسبهن وفقاً للمنظومات القانونية والإدارية القائمة، والتشبيك مع من يتشاركون ذات الأفكار والمبادئ من الجنسين لتشكيل كتلة داعمة ووازنة وقادرة على التصدي لأي دعوات رجعية تستهدف النساء ويُعلن عنها من البعض بمجرد انتصار الثورة كما حدث في أكثر من مناسبة وبصدد أكثر من دولة.[90]

---

٨٧ لمى قنوت ـ المشاركة السياسية للمرأة السورية بين المتن والهامش ـ الناشر اللوبي النسوي السوري بدعم من المبادرة النسوية الاورو متوسطية ـ الطبعة الأولى ٢٠١٧ ـ ص ٣١

٨٨ لمى قنوت ـ المشاركة السياسية للمرأة السورية بين المتن والهامش ـ مرجع سابق ـ ص ٣٣

٨٩ لمى قنوت ـ المشاركة السياسية للمرأة السورية بين المتن والهامش ـ مرجع سابق ص ٣٦ – ٣٧ .

٩٠ على سبيل المثال نشير هنا إلى تصريح السيد مصطفي عبد الجليل رئيس المجلس الوطني الانتقالي الليبي والذي أعلن ، في خطاب النصر ، أنه سيلغي القانون الذي يقيّد الحق في تعدّد الزوجات.

IV. عملية كتابة الدستور

تختلف الدول، محل هذه الدراسة، في تركيبتها الدستورية والقانونية وأنظمة حكمها المختلفة فمن جمهورية، إلى جماهيرية، فمملكة يبدو الفارق كبيراً. برغم ذلك كشفت الصفحات السابقة، وتؤكد الصفحات التالية، أن التشابه بين كل هذه الدول كان كبيراً على الصعيد الدستوري لجهة المسار الاجرائي لاعتماد الوثائق الدستورية في مرحلة ما قبل الربيع العربي، وما بعده أيضاً.

- التراث الدستوري

تمتلك بعض الدول العربية تراثاً دستورياً عريقاً فقد عرفت تونس الارهاصات الدستورية الأولى منذ حركة الإصلاح في القرن التاسع عشر والتي تُوّجت بإصدار عهد الأمان سنة 1857 واُختتمت بصدور دستور سنة 1861. كما امتلكت مصر نصوصاً ووثائق ذات طبيعة أشبه للدستورية تعود إلى النصف الأول من القرن التاسع عشر كقانون السياستنامة.[91] في العام 1837 واللائحة الأساسية التي صدرت في العام 1882. فيما صدر الدستور العراقي الأوّل في العام 1925 ، والدستور اللبناني النافذ حالياً في العام 1926 كما أُنجز مشروع الدستور السوري الأوّل في العام 1928.

في حين لم تعرف دول أخرى الدساتير الوطنية إلا بوقت لاحق لاستقلالها في النصف الثاني من القرن العشرين كالدستور الليبي في العام 1951 ، والاردني في العام 1952، والمغربي في العام 1962، و كذلك الدستور الجزائري الصادر سنة 1963.

الملاحظ من استعراض التاريخ الدستوري لتلك الدول أن بعضها عرف «ثباتاً دستورياً» بحيث لم يخضع الدستور للتبديل الكلّي مطلقاً، فيما عدا بعض التعديلات على مدى عقود طويلة، كالدستور اللبناني الصادر دون تبديل منذ العام 1926، و الأردني كذلك منذ العام 1952، وأيضاً التونسي منذ العام 1959.

خلافاً لدول عربية أخرى عرفت مجموعة من الدساتير المتلاحقة كمصر التي شهدت دستور 1923 و ومشروع دستور 1930 و مشروع دستور 1954 ودستور 1956 ودستور 1958 ودستور 1964 ودستور 1971 الذي بقي نافذاً حتى العام 2011. وأيضاً سورية التي عرفت مشروع دستور 1928 الذي طُبّق وعُلّق العمل به عدة مرات، ومشروع دستور 1949 ودستور 1950 ودستور 1953 ودستور 1958 ودستور 1961 والدساتير المؤقتة أعوام 1964، 1969، 1971، والدستور الدائم عام 1973 الذي بقي نافذاً لغاية 2012. وكذلك الجزائر التي عرفت منذ العام 1963، تاريخ صدور الدستور الأوّل بعد الاستقلال، إلى العام 2011 إصدار أربعة دساتير خضعت لخمس تعديلات أي أن هناك تسع عمليات دستورية على الأقل. علماً أنه لا يمكن أن نعد الثبات الدستوري انجازاً، ولا التعديلات المتلاحقة مرونةً.

[91] تشريع أصدره حاكم مصر آنذاك محمد علي لإنشاء وتنظيم عمل بعض الدواوين.

باعتبار أن كثيراً من الدساتير الثابتة بقيت صامدةً لتعذر صياغة دستور بديل كما هو الحال في لبنان نظراً لواقع خلافاته السياسية وانقساماته الطائفية، أو لكون الدستور يرسّخ أنظمة ملكية تعذّر المساس بها كما هو حال الدستور الاردني، أو أنظمةً مستبدة لا تسمح بأي تغيير ولا تستجيب لأية مطالبات كما هو حال الدستور التونسي في عهدي بورقيبة وبن علي. كما أن كثيراً من الدول التي عرفت دساتير متلاحقة كما هو حال مصر، وسورية، والعراق، والجزائر كان من السهل جداً فيها تغيير الدستور كلّياً أو جزئياً إمّا بفعل الثورات والانقلابات العسكرية التي شهدتها تلك الدول، أو بسبب طبيعة أنظمة الحزب الواحد الحاكمة بها والتي كانت قياداتها السياسية تصدر منفردةً دساتير البلاد كأي وثيقة أخرى ودون ادراك أو احترام لأهمية وخطورة الوثيقة الدستورية التي تتلاعب بها تعديلاً أو تجميداً.

برزت أهمية هذه المسألة في سياق دساتير «الربيع العربي» عند طرح إشكالية مدى وجوب الانفصال كلّياً عن التراث الدستوري السابق والمضي بمسار دستوري ثوري يتوافق مع أهدف وشعارات ثورات «الربيع العربي». ففي تونس، على سبيل المثال، شهدت المؤسسات السياسية بعد الاعلان عن فرار الرئيس بن علي ارتباكاً بخصوص طريقة إدارة الفراغ الذي خلّفه هذا الحدث. فكان ثمة تردد بين تبني خيار ترك الأمر للموجة الثورية أو خيار مأسسة المسار الانتقالي. أي بين البقاء في إطار الشرعية الدستورية القائمة أو تأسيس شرعية دستورية جديدة ملائمة للحدث الثوري شكلاً ومضموناً. تكرر نفس الموقف في مصر حيث جرت مناقشات كثيرة حول إحداث قطيعة مع التراث الدستوري القائم بوصفه معبرا عن واقع سياسي سلطوي أم الاكتفاء بتعديل الدستور واستلهام التراث الدستوري المصري. كان من أشد مؤيدى فكرة القطيعة وكتابة دستور الثورة قطاعات واسعة من شباب الثورة والحالمين بتغييرات جذرية في النظام السياسي المصري.

لكن، المفارقة التي كشفتها التجارب الدستورية ، تحديداً في تونس ومصر وليبيا، أن الدفع بالقطيعة مع الماضي في أحيان كثيرة كان يُراد بها قتل أهداف الثورة تماماً وليس تحقيقها. إذ بدا واضحاً أن أنصار «الاسلام السياسي» تحديداً تمسكوا كثيراً بالفصل التام عن التراث الدستوري السابق ليس للتخلص من النصوص الدستورية الكثيرة التي ترسخ الاستبداد وتتنافى مع الديمقراطية، وتقمع حقوق الانسان وتنتهك حرياته، و تخلّ بحق المرأة في المساواة وتبرر دستورياً استهدافها والانتقاص من قيمتها ومكانتها وسلامتها. بل تمسكوا بخيار الانفصال كلّياً عن التراث الدستوري السابق للتخلص من بعض النصوص، القليلة، التي تشير إلى مدنية الدولة وتحفظ، بعض، حقوق النساء. مما يحقق هدفهم المعلن في فرض أسلمة الدولة دستورياً وفقاً لرؤيتهم المحدودة وقناعاتهم الخاصة ودون مراعاة التعددية الفكرية، والسياسية، والدينية القائمة في المجتمع. مثال ذلك ما حدث أثناء صياغة الدستور التونسي عندما تم نشر مسودة المادة 28 والتي غيّبت مبدأ المساواة، الموجود مسبقاً، بين المرأة والرّجل واستبدلته بمفهوم غامض يتمثل في الشراكة ويّعيد المرأة إلى الفضاء الأسري التقليدي وهي تُعتمد في نهاية الأمر.[92]

وكذلك التصريح الأوّل للسيد مصطفي عبد الجليل رئيس المجلس الوطني الانتقالي الليبي والذي ذكر فيه أنه سيُنشئ نظاماً إسلامياً، وسيقوم بإلغاء جميع القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية وأولها ذلك الذي يقيّد الحق في تعدّد الزوجات.

[92] جاء في مشروع تلك المادة ما يلي «تضمن الدولة حماية حقوق المرأة ودعم مكاسبها باعتبارها شريكا حقيقيا للرّجل في بناء الوطن ويتكامل دورهما داخل الأسرة وتضمن الدولة تكافئ الفرص بين المرأة والرّجل في تحمّل مختلف المسؤوليات وتضمن الدولة القضاء على كل أشكال العنف ضدّ المرأة».

تكشف التجارب السابقة أن النساء ناضلن للحفاظ، في دساتير ما بعد الثورة، على بعض حقوقهن المكتسبة والمنصوص عليها في دساتير ما قبل الثورة. ذلك أن بعض القوى الدينية ـ السياسية تستغل شعار الثورة وحماس الثائرين وما يُمكن أن يكونوا قد تعرضوا له من ظلم وإقصاء في الماضي لفرض أجندتهم الدينية ـ السياسية والقضاء على كل ما هو مدني أو علماني في الدساتير القائمة. كما حدث في تونس عند طروح مشروع المادة 28 والتي سبق الإشارة لها، وأيضاً ليبيا عندما أعلى رئيس المجلس الوطني في «خطاب النصر» عن إلغاء النصوص السابقة التي كانت تحظر تعدد الزوجات، وكذلك في مصر فعندما سيطرت على الجمعية التأسيسية لكتابة الدستور في العام 2012 أغلبية إسلامية سعت الى التسريع بأسلمة الدولة والمجتمع من خلال النص الدستوري. وقد أثارت وقتها توجهات وتصريحات أعضاء الجمعية وأيضا تصريحات ممثلين عن النخبة الاسلامية الحاكمة مخاوف الأحزاب والقوى المدنية، ولا سيما مخاوف النساء المنتميات الى تلك القوى، حيث دأب ممثلو التيارات الدينية والتيارات المحافظة الإشارة الى عزمهم على تعديل قوانين الأحوال الشخصية ومراجعة التعديلات التي طرأت على تلك القوانين بدعوى أنها قوانين معبرة عن نخب حاكمة فاسدة وغير ملتزمة بالشريعة الإسلامية.[93] أيضاً تستغل تلك القوى الدينية ـ السياسية قدراتها البشرية والمالية في الانفاق والحشد والتنظيم لفرض أجندتها الخاصة والتي يأتي قمع النساء في مقدمتها. وهو أمر شديد الخطورة ويتطلب الحذر من فكرة القطيعة الدستورية التامة، بشكل عشوائي، مع التراث الدستوري الماضي لأن القادم دستورياً ينبغي أن يحصّن مكاسب الماضي ويحافظ عليه ثم يزيده وينمّيه وليس كما حدث في بعض دول «الربيع العربي» حيث فرض على النساء، تحديداً، أن يخضن معارك ويستنفذن جهداً ووقتاً وإمكانيات لتحصين حقوق سبق أن حصلن عليها في الماضي.

- تشكيل هيئة كتابة الدستور

يكشف التراث الدستوري للدول العربية، محل الدراسة، أنه نادراً ما تم اللجوء إلى الاسلوب «الأكثر ديمقراطية» في صياغة الدساتير[94] عن طريق جمعية تأسيسية مُنتخبة تعرض نتاج عملها على الشعب للتصويت عليه. ففي غالبية الدساتير السابقة كانت الدساتير تُصنع من قبل لجانٍ معيّنة إما من قبل مغامر عسكري وصل إلى السلطة عبر الانقلاب، أو ملك ورث الحكم، أو مجالس عسكرية أو هيئات حزبية فيما ينحصر دور الشعب في تلبية استدعاءه «للموافقة» على الدستور في استفتاء معروف النتائج مسبقاً. وفي أحيان كثيرة كان يُستغنى حتى عن الاستفتاء الشكلي من قبل الشعب فيُعد الدستور نافذاً بمجرد صدوره عن الجهة الحاكمة سواء كانت مدنية أو عسكرية، وسواء كان نظام الحكم ملكياً أو جمهورياً أو حتى جماهيرياً على طريقة نظام القذافي.

لهذا وجدنا، على سبيل المثال، أن الدستور الليبي الوحيد في العام 1951 كان قد أُعد من قبل جمعية وطنية عيّنها الملك، فيما أعد الدستور المصري لعام 1952 من قبل لجنة تم تعيينها من خمسين عضواً، كما عيّن الملك المغربي اللجنة التي أعدت دستور المملكة الأوّل في العام 1962، و أيضاً اللجنة التي أعدت دستور المملكة الثاني في العام 1970، و أستحوذ المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني، الوحيد والحاكم في الجزائر، على مهمة إعداد الدستور الأوّل للبلاد في العام 1963. فيما اصدرت القيادة القطرية لحزب البعث الحاكم في سورية عدّة دساتير مؤقتة في البلاد أعوام 1964، 1969، 1971.

---

[93] عادل عامر ـ « القوانين الفاسدة للأسرة المصرية « ـ ديوان العرب ـ الأحد ٣ يونيو ـ ٢٠١٢ . الرابط الالكتروني :
http://www.diwanalarab.com/spip.php?page=article&id_article=33208

[94] انظر بصورة خاصة حول الدستور الديمقراطي الحساس للنوع الاجتماعي : الدليل إلى دستور متوافق مع منظور النوع الاجتماعي (الجندر) – دليل من أجل عملية جندرة الدستور – المؤلفان: سيلفيا سوتي وإبراهيم دراجي – المحررتان: بوريانا جونسن ومية الرحبي – المبادرة النسوية الاورو متوسطية ٢٠١٦ ـ

إن قراءة المسار الدستوري الذي تم اتباعه في دساتير ما بعد «الربيع العربي» يكشف أن ثمة اسلوبين قد تم اتباعهما في إصدار أو تعديل دساتير تلك الدول على النحو التالي :
الهيئات المنتخبة: المقصود بذلك إعداد الدساتير الجديدة من قبل مجالس مُنتخبة وهو ما حدث في كل من تونس، وليبيا، ومصر، والعراق. الجهات المعيّنة: أي تعيين لجان صياغة أو تعديل الدستور من قبل الحاكم مباشرة ملكاً كان أو رئيساً وهذا ما حدث في كل من سورية، ومصر، والجزائر، والأردن والمغرب أيضاً.
يبيّن الجدول التالي الآلية التي تم اتباعها وكيفية تجسيدها على أرض الواقع:

الدولة	العام	الأسلوب	كيفية التشكيل
العراق	٢٠٠٥	انتخاب	تم يوم ٣٠ يناير/ كانون الثاني ٢٠٠٥ انتخابات الجمعية الوطنية الانتقالية (أو مجلس النواب العراقي المؤقت)، ثم قامت الجمعية الوطنية الانتقالية بتشكيل لجنة لكتابة الدستور مكونة من ٥٥ عضواً.
تونس	٢٠١١	انتخاب	أقرّت المادة الأولى من المرسوم عدد ١٤ المؤرّخ في ٢٣ مارس ٢٠١١ والمتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وضع دستور جديد للدولة وذلك عبر «مجلس وطني تأسيسي منتخب انتخاباً عاماً حرّاً ومباشراً» و هو ما تم فعلاً بتاريخ ٢٣ أكتوبر/ تشرين الأوّل ٢٠١١.
المغرب	٢٠١١	تعيين	اثر خطاب الملك في ٩ مارس ٢٠١١ تمّ تشكيل لجنة ملكية عيّن الملك جميع أعضائها وكلّفهم بإعداد مشروع دستور لعرضه لاحقا على الاستفتاء الشعبي
سورية	٢٠١١	تعيين	أصدر رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥ /١٠ / ٢٠١١ القرار الجمهوري رقم ٣٣ القاضي بتشكيل اللجنة الوطنية لإعداد مشروع دستور للجمهورية العربية السورية تمهيداً لإقراره وفق القواعد الدستورية.
الأردن	٢٠١١	تعيين	الأردن أنشأ الملك، في ٢٦ أبريل/ نيسان ٢٠١١، لجنة ملكية مهمتها مراجعة الدستور واقتراح تعديلات دستورية.
ليبيا	٢٠١٢	انتخاب	نصّ التعديل الثالث للإعلان الدستوري المؤقت يوم ٥ يوليو/ تموز ٢٠١٢ صراحة أنه يتم انتخاب أعضاء لجنة صياغة مشروع الدستور انتخاباً عاماً مباشراً وهو ما تم بالفعل يوم ٧ يوليو/ تموز ٢٠١٢.
مصر	٢٠١٢	انتخاب	تم انتخاب لجنة الصياغة من قبل مجالس أخرى مُنتخبة بدورها إذ عُهد بهذه المهمة إلى جمعية تأسيسية مُنتخبة من قبل مجلسي الشعب والشورى المُنتخبين وقد تم انتخاب الجمعية التأسيسية الأولى لكتابة الدستور في اجتماع مشترك بين مجلسي الشعب والشورى في ٢٤ مارس/ أذار ٢٠١٢ . ولكن سرعان ما تم حلّها بحكم من محكمة القضاء الإداري في ١٠ أبريل/ نيسان ٢٠١٢ ليتم انتخاب الجمعية التأسيسية الثانية في ١٣ يونيو/ حزيران ٢٠١٢.
الجزائر	٢٠١٢	تعيين	أصدر الرئيس بتاريخ ٧ أبريل/ نيسان ٢٠١٣ قراراً بتشكيل لجنة خماسية لتعديل الدستور.
مصر	٢٠١٤	تعيين	تم تعيين لجنة مكونة من خمسين عضواً بقرار من رئيس الجمهورية المؤقت.

لا شك ان الانتخاب هو الطريقة الديمقراطية المُثلى للتعبير عن إرادة الشعوب ولكن بشرط أن تتوفر له مقوماته الأساسية السياسية، والقانونية، والأمنية، واللوجستية. إذ تتطلب الانتخابات اجواء من الهدوء والحرية والأمن والاستقرار بما في ذلك قوانين انتخاب عادلة للجميع ومنصفة للنساء تحديداً، وبيئة تسمح بنشر الوعي الحقيقي ومعالجة تداعيات عقود من السلبية والاقصاء والتخويف.

كشفت التجارب الدستورية الانتخابية السابقة في مرحلة ما بعد «الربيع العربي» عن وجود العديد من الملاحظات السلبية التي ينبغي مواجهة تداعياتها لإصلاحها وليس للتخلي عن خيار الانتخاب الذي كان الوصول له أحد أهداف وشعارات ثورات الشعوب العربية.

إذ أدت صناديق الانتخاب في كثير من الأحيان إلى نتائج تخالف ما كان يطالب به المتظاهرون، نساء ورجالاً، في ساحات وميدان الاحتجاج العربي. ومن المؤكد أن الإشكالية ليست بمبدأ الانتخاب بحد ذاته. وإنما بالظروف التي يتم بها. سواء لجهة القوانين السائدة، والجماعات المشاركة بها ومدى قدرتها على

الإنفاق والحشد والتنظيم والدعاية الانتخابية، وإساءة استغلال الدين في كثير من الأحيان من قبل قوى مُنظّمة لتوجيه الناخبين من جهة. ومن جهة أخرى لإرهاب واقصاء كل من يخالفهم الرأي والرؤية السياسية والدينية على حد سواء.

دون أن نتجاهل أيضاً الاحجام عن المشاركة في العمليات الانتخابية اللاحقة لتلك الثورات[95] إمّا بسبب السلبية المزمنة، أو بفعل سيطرة الأوضاع الأمنية المتدهورة في العديد من الدول، والانقسام السياسي والتحريض الذي بلغ حدّ الاغتيال كما حدث مع السيد محمد البراهمي عضو المجلس الوطني التأسيسي التونسي والذي اغتيل في 25 يوليو/ تموز 2013 بأربع عشرة طلقة نارية أمام منزله.

الملاحظة الأبرز التي ينبغي التركيز عليها في هذا السياق هو نسبة تواجد النساء وتمثيلهن في لجان صياغة أو تعديل الدساتير. إذ كشفت التجارب الدستورية السابقة عن المعطيات التالية:

الدولة	الآلية	عدد الأعضاء الكلي	عدد النساء	نسبة تمثيل النساء
تونس	انتخاب	٢١٧	٥٨	٪٢٩
المغرب	تعيين	١٩	٥	٪٢٧
الجزائر	تعيين	٥	١	٪٢٠
العراق	انتخاب	٥٥	٩	٪١٧
سورية	تعيين	٢٧	٣	٪١١
ليبيا	انتخاب	٦٠	٦	٪١٠
مصر دستور ٢٠١٤	تعيين	٥٠	٥	٪١٠
مصر دستور ٢٠١٢	انتخاب	١٠٠	٧	٪٧
الأردن	تعيين	١٠	٠	٪٠

يتضح من الأرقام السابقة ان أعلى نسبة تمثيل للنساء كانت في تونس بنسبة 29% عن طريق الانتخاب. فيما كانت أدناها في الأردن إذ بلغت 0% برغم أن اللجنة تم تعيينها من قبل الملك.[96]

بكل الأحوال تعكس النسب السابقة تمثيلاً ضعيفاً جداً للنساء فإذا قمنا بتجاوز التجربة الدستورية العراقية التي تمت قبل «الربيع العربي» وقمنا بحساب متوسط تمثيل النساء في ثماني عمليات دستورية تمت بعد ثورات «الربيع العربي» فإن نسبة مشاركتهن ستكون 25. 14% فقط وهي نسبة غير منصفة وضعيفة جداً وغير مقبولة مطلقاً وتشوّه قيمة ومعنى الثورات التي تمت كونها لا تعكس حق النساء في المساواة و تتجاهل دورهن وتضحياتهن في مسار ثورات «الربيع العربي» وما قبله وما بعده أيضاً.

---

[95] على سبيل المثال بلغت نسبة المشاركة في انتخاب المجلس الوطني التأسيسي بتونس في ٢٣ أكتوبر/ تشرين الأوّل ٢٠١١ حوالي ٤٩٪ فقط من مجموع الناخبين وهي نسبة وُصفت بالضعيفة إذا أخذنا في الاعتبار أنها أول انتخابات حرّة وديمقراطية تشهدها البلاد منذ الاستقلال وأنها انتخابات جاءت كتتويج للثورة.
للاطلاع على نتائج هذه الانتخابات يمكن العودة إلى الموقع الرّسمي للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات على الرّابط التالي: http://www.isie.tn/

[96] حاولت النساء الأردنيات تدارك تغييب النساء في لجنة تعديل الدستور والتخفيف من تداعياته المتوقعة فتم توحيد جهود ناشطات وسياسيات وانتدبوا لجنة مكونة من ٣ نساء لمتابعة أعمال اللجنة الملكية والتواصل مع أعضائها وقد اطلعت اللجنة النسائية على دساتير دول عربية وإسلامية وتوافقت على إضافة كلمة «الجنس» الى الفقرة الأولى في المادة ٦ (والتي نشير في فقرتها الأولى إلى أن الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق واللغة والدين). بحيث يتم التأكيد على المساواة بين الجنسين. ووفقا لما جاء في شهادات نساء شاركن في المفاوضات أو تابعن المفاوضات عن قرب ، وتم اللقاء بهن لغرض هذه الدراسة ، فقد وافقت كل الأطراف، بما فيهم الملك، على التعديل المقترح من ممثلي الحركة النسائية، ولكن في اللحظة الأخيرة تم التراجع عن هذا المطلب وأرسلت اللجنة تقريرها الى الملك بدون إضافة كلمة الجنس في المادة ٦. وفي تقييمهما لهذه التجربة تشير الأمينة الأولى لحزب الشعب الديموقراطي الأردني «حشد» والعضوة السابقة في مجلس النواب وواحدة من الثلاث نساء اللاتي تواصلن مع اللجنة الملكية، إلى أن خطأ النخب النسائية أنها «اكتفت بجهدها الفوقي ولم تستثمر حركة لقواعد النسائية للمطالبة بتعديل هذه المادة، فكان ما كان!». انظر : عبلة أبو علبة ـ المرأة والحراك الاجتماعي في الأردن في مناخات «الربيع العربي» ـ مرجع سابق ـ ص. ٥٩.
امرأة أو امرأة/رجل على كل قائمة) وأشفعه بالتناصف الأفقي أي بتقديم نصف القائمات تقريباً برئاسة امرأة (١٦ قائمة) والنصف الثاني برئاسة رجل ١٧ قائمة) هو القطب الديمقراطي الحداثي .

المفارقة هنا أن صنّاع القرار يتذرعون أحياناً لتبرير ضعف تمثيل النساء بأن، بعض، المجتمعات العربية ولأسباب مختلفة ثقافية واجتماعية ودينية لا زالت تقليدياً تتجنب انتخاب النساء فيلقون بذلك المسؤولية على «نقص الوعي المجتمعي»، أي التذرع بكون المجتمع غير متقبل ولا مؤهل بعد لانتخاب النساء والقبول بتمثيل منصف لهنّ، ليتهربوا من مسؤولياتهم.

تخالف الذريعة السابقة الحقيقة بدليل أنه حتى عندما تم تعيين أعضاء اللجان من قبل، قادة الدول، وليس انتخابهم من قبل ،عامة الشعب، فإن تمثيل النساء إمّا أنه كان محدوداً في معظم الحالات (مصر 10% ، سورية 11% ، الجزائر 20% ، المغرب 27%) أو كان منعدماً تماماً كما حدث في الأردن عندما بلغت نسبة تمثيل النساء 0% ! وهو ما يكشف أن «نقص الوعي المجتمعي» إن كان صحيحاً فإنه يشمل المحكومين والحكام على حد سواء!

علماً أنه حتى في الحالات التي تم تخصيص فيها كوتا محددة للنساء فإن هذه النسبة:
إمّا أنها كانت ضئيلة ابتداء كما حدث في ليبيا عندما تم النص على نسبة 10% فقط للنساء .
أو تم التحايل عليها عن طريق القوانين الانتخابية كما حدث في تونس فبالرّغم من اشتراط مرسوم الانتخابات التناصف والتناوب بين النساء والرّجال على القوائم المترشّحة إلا أن النتيجة كانت وصول 58 امرأة فقط من مجموع 217 عضواً إلى المجلس أي بنسبة 29%.

أو تم تجاهلها من قبل القائمين علي العملية الدستورية كما حدث في العراق فبموجب نتائج انتخابات الجمعية الوطنية الانتقالية وهي الجهة المكلفة كتابة الدستور الدائم للعراق فقد فازت النساء ب 31% من المقاعد بسبب النظام الانتخابي الذي صدر والذي نص على تخصيص مقاعد للنساء لا تقل على 25%. وإثر ذلك قامت الجمعية الوطنية الانتقالية بتشكيل لجنة لكتابة الدستور مكونة من 55 عضواً، من بينهم 9 نساء فقط. علماً أن المجموعات النسائية في العراق سعت لضمان تمثيل النساء في اللجنة ب 25% لتعكس تمثيلهم في الجمعية الوطنية ولكن دون أن تكلل مساعيهن بالنجاح.

تكشف هذه التجارب أهمية التركيز في مراحل مبكرة على القوانين الانتخابية لإنصاف النساء بكل العمليات الانتخابية التي يمكن أن تتم وتشهدها البلاد. فقد بيّنت التجربة الدستورية التونسية، على سبيل المثال، أن مجرد اشتراط التناصف والتناوب بين النساء والرّجال على القوائم المترشّحة لا يكفي لضمان حقوق النساء وذلك بسبب طبيعة نظام الاقتراع المعتمد وهو نظام التمثيل النسبي الذي يعطي الحظوظ الأوفر للفوز بالمقاعد لرؤوس القوائم وباعتبار أن هذه الأخيرة أسندت في أغلبها للرّجال فإن التناصف على مستوى الترشّحات لم يؤدّي إلى تناصف على مستوى تركيبة المجلس.[97] وهذا ما يفسّر المطالبة بفرض التناصف العمودي والتناصف الأفقي بمناسبة مناقشة أي قانون انتخابي.[98]

---

[97] لم يتجاوز معدّل النساء اللّاتي تمّ ترشيحهنّ على رأس القائمات المترشّحة نسبة ٧٪ والحزب الوحيد الذي التزم بمبدأ التناصف العمودي (تناوب رجل/

[98] تم في تونس المطالبة بفرض التناصف العمودي والتناصف الأفقي بمناسبة مناقشة القانون الانتخابي الذي تمّ إقراره سنة ٢٠١٤ للانتخابات التشريعية والرئاسية .وقد وردت المطالبة بدعم التناصف العمودي بتناصف أفقي على أساس ما جاء به الدستور الجديد الذي أقرّ في فصله ٤٦ بأن الدولة تسعى إلى تحقيق التناصف بين النساء والرجال في كل المجالس المنتخبة الأمر الذي يختلف جذريا عن مبدأ التناصف على مستوى الترشّحات الذي أقرّه المرسوم ٣٥ سابق الذكر والذي نظم انتخاب المجلس الوطني التأسيسي. وباعتبار أن التجربة أثبتت بمناسبة انتخابات المجلس التأسيسي أن الاقتصار على التناصف العمودي لا يسمح بتناصف في التركيبة كما يدعو إليه الدستور فإن مقتضيات هذا الأخير تفرض إضافة آلية أخرى إلى التناصف العمودي وهي التناصف الأفقي. ولكن رُفض هذا الطلب من قبل المجلس الوطني التأسيسي آنذاك.

المشاركة والشفافية في مسارات صياغة الدستور

بات من المستقر والثابت أن نجاح العملية الدستورية ككل يعتمد بشكل كبير على احترام معايير التشاركية والشفافية في مجمل مراحل المسار الدستوري[99] مما يتطلب مشاركة الجمهور والانفتاح على مختلف قطاعات المجتمع وهو ما يستلزم فتح قنوات للتواصل، وإتاحة الفرصة للنقاش الحر حول مختلف الاختيارات والحلول الدستورية التي تنبع من مختلف شرائح المجتمع.[100]

علماً أن هذه المعايير لا يقتصر مفهومها على مجرد «إبداء الرأي» بل أنها تتجاوز ذلك «للتأثير في القرار وتوجيهه». إذ أنها تعني أن يكون لدى الجمهور الفرصة للتعبير عن رأيهم في القضايا المتعلقة بعملية وضع الدستور ومحتواه من خلال المشاركة في الحوارات والنقاشات التي تجري في هذا الشأن، والمشاركة في صنع القرارات ذات الصلة، واتخاذ مبادرات خاصة لحشد التأييد أو ممارسة الضغط على الأجهزة التي تضع الدستور، والتشاور معهم بخصوص الأمور التي يرغبون في إدراجها في الدستور، وذلك حتى يأتي الدستور معبّراً عن احتياجاتهم وتطلعاتهم.[101]

لا بد من الإشارة بدايةً إلى أن مبادئ التشاركية والشفافية هي مفاهيم حديثة نسبياً في التراث الدستوري العربي إذ لم تكن الأنظمة الحاكمة، على مدى تاريخها ومع اختلاف توجهاتها، معنيةً في أي وقت بالتشاور مع الشعب وطلب رأيه أو إعلامه بما يتم التخطيط له من أجل حاضره ومستقبله. بل على العكس من ذلك فلعقود طويلة ظلّ إبداء الرأي فعلاً محفوفاً بالمخاطر. في حين أن طلب المعرفة والحصول على المعلومة هو أمر قد يستوجب المساءلة والعقاب.

للأسف لا يبدو أن الواقع تغيّر كثيراً في مرحلة ما بعد «الربيع العربي» ففيما عدا التجربة الدستورية التونسية، التي تبدو الأكثر إشراقاً، فإن التجارب الأخرى إمّا أنها تجاهلت معايير التشاركية والشفافية شكلاً ومضموناً. أو أنها زعمت مراعاتها شكلاً في حين أنها أهدرتها على أرض الواقع وحوّلتها إلى عملية بروبغاندا اعلامية أكثر منه ممارسة ديمقراطية حقيقية.

إذ يكشف رصد وتقييم المسار الدستوري في الدول المعنية أن التجربة الدستورية التونسية كانت الأكثر تميّزاً واحتراماً لمعايير التشاركية والشفافية مقارنةً بمثيلاتها في الدول العربية الأخرى محل الدراسة. فبرغم انتخاب المجلس الوطني التأسيسي في تونس لغرض صياغة الدستور إلا أن هذا المجلس كان واعياً منذ البداية ومدركاً لأهمية احترام معايير التشاركية والشفافية، قولاً وفعلاً، في هذا الإطار فلم يستأثر بتلك العملية وإنما فتح باب الحوار مع المجتمع المدني التونسي وعموم فئات الشعب وحدّد الطرق التي ستتمّ بها هذه المشاركة[102].

---

[99] انظر بصورة خاصة : الدليل إلى دستور متوافق مع منظور النوع الاجتماعي (الجندر) – دليل من أجل عملية جندرة الدستور – المؤلفان: سيلفيا سوتي وإبراهيم دراجي ـ مرجع سابق ـ ص ١١٣ وما بعدها .

[100] الدليل الارشادي عن حقوق الإنسان ووضع الدستور ـ إعداد البرفسور دزيدك كيدزيا ـ منشورات مركز العقد الاجتماعي ـ القاهرة ٢٠١٣ . ص ٨.

[101] بالتالي تتخذ التشاركية في هذا المجال عدة أشكال حيث لا تقتصر على التمثيل في الجمعية التأسيسية، والمشاركة في الاستفتاءات الدستورية ولكن يمكن أن تمتد إلى تقديم توصيات واقتراحات للجمعية التأسيسية أو أي جهة أخرى تقوم بوضع الدستور، وممارسة الضغط Lobbying ، والقيام بحملات إعلامية، والمشاركة في الحوار الوطني، وإجراء المشاورات العامة. ويعتبر التثقيف (التعليم) المدني من أهم أساليب إعداد المواطن للمشاركة العامة، كما أن المشاورات العامة، وتجميع آراء ومقترحات المواطنين وتحليلها بصورة فعالة من أهم عوامل نجاح عملية المشاركة ومصداقيتها. راجع: المشاركة وبناء التوافق المجتمعي في عملية وضع الدستور: دروس مستفادة من التجارب الدولية ـ د. ياسين فاروق أبو العينين ـ نادية عبد العظيم ـ منشورات مركز العقد الاجتماعي ـ القاهرة ٢٠١٣ ـ ص ١١ – ١٢ .

[102] يرد البعض هذا الخيار إلى الحرص على توفير أكثر الحظوظ والفرص لتثبيت الديمقراطية حتى لا يرتدّ ما تعيشه تونس إلى الوراء. برغم ذلك فإن هذا الخيار يمكن أن يُعزى كذلك إلى وعي لدى المجلس بهشاشة مشروعيته فرأى أنه قد يجد في الانفتاح على المجتمع المدني في صياغته لمشروع الدستور سبيلا لمعالجة هذا الضعف.

ووفقاً لشهادات العديد من الشخصيات التي تم اللقاء بها لأجل هذه الدراسة فإن المجلس كان واعياً بأنه لم يكن بصدد صياغة قانون عادي بل بصدد وضع عقد اجتماعي ستُبنى عليه كل القوانين في مرحلة لاحقة. وعلى هذا الأساس اختار المجلس التأسيسي من بين أعضائه نائباً مكلّفا بالعلاقة مع المجتمع المدني وكانت هذه أوّل آلية أحدثت في إطار تفعيل المنهج التشاركي لإعداد مشروع الدستور. ثم استقبل المجلس المئات من الأشخاص والجمعيات الناشطة كما بادر بزيارة الجمعيات في العديد من الجهات لتلقي واستقبال الآراء ووجهات النظر و وضع تقريراً حول هذا الأمر.[103]، وأيضاً تواصل مع الخبراء القانونيين عموماً والدستوريين على وجه التحديد.

علما أنّه تمتّ إسناد رئاسة عدّة لجان داخل المجلس للنساء وهي لجان غاية بالأهمية وتخرج من دائرة الاختصاصات النمطية الممنوحة عادةً للنساء فأسندت إليهنّ رئاسة لجنة التشريع العام، ورئاسة لجنة الحقوق والحريات [104] وهو ما يمكن اعتباره مكسباً لكونه يشكّل سابقةً ستضطرّ الأحزاب للبناء عليها إذ سيصعب عليها سياسياً التراجع عنها مستقبلا.

تميّز المسار المتعلّق بكتابة الدستور التونسي، أيضاً، بدرجة من الشفافية خاصةً أنه ليست هنالك تقاليد بهذا الشأن في تونس التي ميّز التعتيم والضبابية والسرية أعمال سلطاتها على امتداد عقود. حيث كان للمجلس الوطني التأسيسي صفحة رسمية على شبكة الإنترنت ينشر عليها كل المعطيات المتعلّقة بتركيبته إلى جانب مستجدّات أعماله [105]. إلى جانب ذلك كانت إحدى قنوات التلفزة الوطنية شكّل كل ما سبق «ثورة دستورية» حقيقية في تونس. إلى جانب ثورتها الشعبية التي انطلقت من منطقة سيدي بوزيد لتتجاوز الحدود الوطنية للدولة وتؤثر في محيطها العربي. كما عززت كل تلك الاجراءات والممارسات من شرعية الدستور التونسي بعد أن
شعر الجميع، نساءً ورجالاً، أنهم كانوا شركاء في صياغته وليس فقط خاضعين لأحكامه. علماً أن أخطر النقاط التي احتدّ الخلاف حولها والتي أدّت إلى أوسع ردّة فعل في المجتمع المدني هي صيغة الفصل 28 من مشروع الدستور الذي تمّت المصادقة عليه باللجنة التأسيسية الخاصة بالحقوق والحريات وقد جاء فيها:
«تضمن الدولة حماية حقوق المرأة ودعم مكاسبها باعتبارها شريكاً حقيقياً للرّجل في بناء الوطن ويتكامل دورهما داخل الأسرة وتضمن الدولة تكافئ الفرص بين المرأة والرّجل في تحمّل مختلف المسؤوليات وتضمن الدولة القضاء على كل أشكال العنف ضدّ المرأة».

وكان أكثر ما أثار حفيظة المجتمع المدني بخصوص هذا الفصل وأرّق النساء بشكل خاص هو تغييب مبدأ المساواة بين المرأة والرّجل واستبداله بمفهوم غامض يتمثل في الشراكة بينهما وفي مفهوم يتنكّر لمكانة المرأة كفرد قائم بذاته هو التكامل في الأدوار بينها وبين الرجل داخل الأسرة بما يحصر وجودها في الفضاء التقليدي وهو الفضاء الأسري في حين يسكت عن حضورها ومكانتها كفرد في الفضاء العام. إضافةً إلى أن هذا التصوّر جاء مبطّن وتمّت إحاطته بمبادئ أخرى كدعم مكاسب المرأة وتكافئ الفرص بينها وبين الرجل والعمل على القضاء على كل أشكال العنف ضدّها.

---

[103] تقرير الحوار الوطني حول الدستور تونس ـ مارس ٢٠١٣ .
[104] أسندت رئاسة لجنة الحقوق والحريات للسيّدة فريدة العبيدي وهي نائبة عن حزب حركة النهضة بينما أسندت رئاسة لجنة التشريع العام للسيّدة كلثوم بدر الدّين وهي كذلك نائبة عن حزب حركة النهضة.
[105] يمكن الولوج إلى أرشيف المجلس الوطني التأسيسي بخصوص مناقشات الدستور على الرّابط التالي:
http://www.anc.tn/site/main/AR/docs/archive_anc.jsp

إثر نشر مشروع الفصل 28 جاء ردّ فعل الشارع عفوياً فخرجت إلى الشارع حشوداً ليس فقط من النساء بل من النساء والرّجال معاً وذلك مساء يوم 13 أوت/ أغسطس آب 2012 في كل المدن الكبرى بالبلاد التونسية منددين بهذا النص. وجاء في شهادة العديد من الفاعلين في المسار التأسيسي، سواء من بين أعضاء المجلس أو من ممثلي المجتمع المدني، أن ما شعر به التونسيون والتونسيات على إثر صدور مشروع الفصل 28 هو أن هناك توجّهاً نحو مصادرة البلاد بأكملها [106] وتغيير وجهتها الثقافية والسياسية لا فقط المساس بمكاسب المرأة وذلك عن طريق أسلمة دستورها ومجتمعها الأمر الذي يفسّر حجم الاحتجاج بهذا الشأن.

سرعان ما ردّ المجلس التأسيسي على هذه التحرّكات فبدأت أولاً حركة النهضة عن طريق نوابها (نساء ورجال) بالتأكيد على أن هناك سوء فهم بل تحريف للنص وإخراجه من سياقه [107] قبل أن يتمّ التخلّي تماماً عن هذا الفصل. [108]

بالمقابل كشفت التجارب السابقة أن التشاركية والشفافية تحوّلت إلى «خدعة سياسية» في بعض الدول حيث تم الترويج لها وممارسة بعض طقوسها شكلاً ولكن دون احترام ما نجم عنها موضوعاً. وهو ما حصل بمناسبة صياغة الدستور المصري لعام 2012 وكذلك الدستور العراقي.

ففي مصر وبمناسبة الاعداد لدستور 2012 تم الاعلان عن حوار مجتمعي، فقامت الجمعية التأسيسية بتشكيل لجنة للحوار مع جمعيات ومؤسسات ونقابات وأحزاب، وعقدت مؤتمرات وجلسات عديدة، كما أنشأت صفحة على الانترنت لتلقي المقترحات، وعلى الرغم من وجود مخاوف ناجمة عن عدم الثقة فقد شارك الجميع في هذه الجلسات. ولكن بالنتيجة، لم تعتد الجمعية التأسيسية بالآراء والمقترحات التي وصلت اليها في جلسات الاستماع وعبر الانترنت وعبر التواصل المباشر مع أعضاء الجمعية، فبدا واضحاً أن ما أُطلق عليه «الحوار المجتمعي» كان مجرد تحصيل حاصل أو محاولة لإضفاء صفة الديموقراطية على عملية استحواذ على السلطة في جوهرها.

تباينت المواقف بين المجموعات النسوية فيما يخص أساليب التفاوض أو التعاطي مع الجمعية التأسيسية [109]. ولكن استقر الرأي على أهمية التفاوض مع تلك الجمعية والضغط عليها لضمان حقوق النساء في الدستور.

---

١٠٦ هذه هي العبارة بالتحديد التي وردت على لسان إحدى النشطات اللاتي تمّ الحديث معها

١٠٧ http://www.turess.com/alchourouk/567676

١٠٨ جدل حول مقترح الفصل ٢٨ من الدستور – الرابط الالكتروني :

http://africanmanager.com/site_ar

١٠٩ كانت مجموعة النساء والدستور بدأت عملها في مارس ٢٠١١ في إطار تحالف المنظمات النسوية الذي أنشئ في ذات الشهر من أوائل المجموعات التي بادرت بالتحضير لمرحلة صياغة الدستور. وقد ضمت مجموعة النساء والدستور ممثلات عن المنظمات النسوية والحقوقية وأفراد مستقلين متخصصين في مجال دراسات المرأة، وبدأت العمل بجدية في صياغة مواد دستورية محددة وملاحظات موضوعية على شكل ومنهج الدستور ككل وذلك استعدادا لمرحلة الكتابة الفعلية للدستور . عن مساهمة تحالف المنظمات النسوية في الاعداد لكتابة الدستور أنظري: المرأة والدستور، تحالف المنظمات النسوية، القاهرة، مركز قضايا المرأة المصرية، سبتمبر/ أيلول ٢٠١٢.

سيكون من المناسب هنا الإشارة إلى آليات عمل مجموعة النساء والدستور واختياراتها الاستراتيجية خلال تلك المرحلة الحساسة. ففي إطار عملها لصياغة مقترحات محددة لتقديمها للجمعية التأسيسية قامت مجموعة العمل بالاطلاع على دساتير من بلدان مختلفة وبحثت في إدراج نصوص ومبادئ داعمة للنساء من منظور الجندر.

كانت القرارات الاستراتيجية هي التفاوض بواقعية مع التمسك بسقف عالي لتحقيق مكاسب والتوازن بين المطالب الممكنة والعادلة، والالتزام بالتراث الدستوري المصري لأهداف عملية وفقاً لمعطيات الواقع السياسي والاجتماعي.

أصدرت المجموعة ورقة عمل تحتوى على عدد من المبادئ الأساسية المتعلقة بالمساواة بين النساء والرجال على كل الأصعدة وعلى ضرورة التزام الدولة المصرية بالمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق النساء وحقوق الإنسان. وقد اتفقت المجموعة على أهمية الدعوة الى تأنيث اللغة القانونية وصاغت مواد دستورية تخاطب المواطنين والمواطنات فيما يخص المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص وأيضاً في النصوص المتعلقة بالحق في العمل والتعليم والرعاية الصحية والحرية الشخصية. كما تضمنت الوثيقة نصاً يلزم الدولة بتمثيل كافة الفئات وبتحقيق المناصفة في تمثيل النساء. [110]

أمّا بخصوص وضع النساء في الدستور فقد تلقت الجمعية مقترحات كثيرة ومحددة من المجلس القومي للمرأة ومن منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق النساء بما في ذلك مجموعة النساء والدستور. لكن لم يسفر هذا الجهد على نتيجة جيدة لأسباب كثيرة أهمها الانحياز الواضح من قبل الجمعية التأسيسية ضد قضايا النساء، وسيادة خطاب سياسي ديني يروج لأفكار معادية لتواجد النساء في المجال العام ومن ثم الاستهتار بقضية المرأة برمتها. وبرغم رصد جهود لمحاولة الوفاء بمتطلبات معايير التشاركية والشفافية اللازمين أثناء صياغة الدستور المصري في العام 2014 إلا أن الظروف السياسية والأمنية التي أحاطت بتلك العملية حدّت كثيراً من القدرة على مراعاة تلك المعايير.

خلال تلك الفترة نشط تحالف المنظمات النسوية في الدعوة ونشر الوعي عن أهمية إدراج نصوص صريحة داعمة لحقوق النساء في الدستور من خلال ندوات وورش عمل مع جمعيات أهلية في القاهرة وعدد من المحافظات. فبتاريخ 28 يوليو/ تموز2013 أصدر تحالف المنظمات النسوية بياناً موجهاً للجنة العشرة التي أوكلت لها مهمة مراجعة دستور 2012 تضمنت الوثيقة مطالب محددة لإدراجها في الدستور أهمها التأكيد على مدنية الدولة على أساس نظام ديموقراطي، وسيادة القانون، والتزام الدولة بضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والشخصية والدينية لكل المواطنين والمواطنات، والتزامها بالمواثيق والعهود الدولية، ومواد محددة تنص على المساواة بين المواطنين والمواطنات وتجرم التمييز وتلزم الدولة بتبني سياسات وآليات للتمييز الإيجابي في صالح النساء وضمان المساواة بين الجنسين في تولي الوظائف العامة.

[110] للاطلاع على نص الوثيقة وعلى ملخص عمل تحالف المنظمات النسوية أنظري المرأة والدستور، تحالف المنظمات النسوية، القاهرة، مركز قضايا المرأة المصرية، سبتمبر/ أيلول ٢٠١٢.

و بعد الإعلان عن تشكيل لجنة الخمسين أرسل التحالف خطابا لكل أعضاء اللجنة في أول يوم انعقادها بتاريخ 8 ديسمبر / كانون الأوّل2013 تضمن مقترحاته والتي شملت احترام العهود والمواثيق الدولية، تحديد كوتا للمرأة في المجالس المنتخبة بنسبة لا تقل عن 35 % ، النص الواضح على المساواة وتكافؤ الفرص وتجريم التمييز، إدماج الجندر ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتخصيص الموارد اللازمة للصحة والتعليم والبحث العلمي. ومن الجدير بالذكر أن لجنة الخمسين التي صاغت دستور 2014 تجاوبت بشكل إيجابي مع المنظمات النسوية وتبنت عدد من المطالب التي تقدموا بها، هذا على العكس من موقف الجمعية التأسيسية في 2012.

وفي العراق، تم الايحاء أثناء صياغة الدستور بمراعاة بعض آليات المشاركة الشعبية والتشاركية فشُكّلت لجنة للتواصل المجتمعي من الأعضاء في لجنة كتابة الدستور، وأوكل لها مهمة جمع الآراء والمقترحات وتوصيلها لأعضاء اللجنة، و هو ما تم بالفعل. لكن ثبت لاحقاً أن تلك العملية كانت شكلية بحتة حيث انتهت اللجنة من عملها قبل الانتهاء من تفريغ وتحليل تلك الآراء. علماً أن المسودة الأخيرة من الدستور لم تتاح إلا لعدد محدود من الناس قبل شهر من الاستفتاء.[111] الملاحظ في هذه العملية أيضاً غياب النساء أو ضعف مشاركتهم في مجمل عملية الانتقال السياسي. وهو أمر يمكن ردّه بدايةً إلى عدم اعتبار مشاركتهم مسألة أساسية من قبل الإدارة الأمريكية، حيث رفضت إدارة بوش تخصيص كوتا للنساء في مجلس الحكم العراقي، وعلى الرغم من أن المجلس برمته تم تأسيسه بمنطق المحاصصة الطائفية. لكن ومع إصرار المجموعات النسائية، وبفضل الحملات التي أطلقتها، ورغم معارضة بول بريمر، تم إقرار نسبة 25% للنساء في المجالس المنتخبة في قانون الإدارة للمرحلة الانتقالية.

أيضاً من أهم العوائق التي واجهتها النساء غلبة المحاصصة الطائفية على السياسة بعد الغزو حيث تصبح النساء أول الخاسرات في صراعات الهوية نظراً لتقلص مساحات الاختلاف والتفاوض داخل كل مجموعة بدعوى توحيد الصف.[112] وهو ما تم التعبير عنه بالإشارة إلى أن «الغلبة في كتابة الدستور وفي إدارة المنابر العامة والإعلام كلها لصالح رؤوس الإسلام السياسي والذكوريين الذين يمجدون قيم العشائر».[113]

في حين تجاهلت التجارب الدستورية الأخرى كل معايير التشاركية والشفافية فلم تراعيها، لا شكلاً ولا مضموناً. ففي ليبيا وبالرغم من عدم وجود موانع قانونية تحول دون إمكانية تقديم التماسات ومقترحات إلى لجنة الستين المكلفة للآن بصياغة إلا أن الظروف الأمنية التي كانت ولا زالت إلى حدّ ما سائدة في ليبيا مع التداخل بين أطراف متحاربة داخلية وخارجية جعلت الوصول إلى لجنة الستين والتواصل معها أمراً صعباً بل أنه كان من الصعب حتى على اللجنة في حدّ ذاتها العمل أحياناً بسبب الحرب القائمة وهو ما اضطرّها إلى الخروج لمواصلة عملها في مدن عربية أخرى. علماً أنه لم تحل الحرب فقط دون ضمان التشاركية في عملية كتابة الدستور بل حالت كذلك دون ضمان شفافيتها.

---

[111] العلي ز. ، «المعركة من أجل مستقبل العراق– كيف أعاق الفساد وغياب الكفاءة والطائفية المشروع الديمقراطي» لندن، جامعة يال، ٢٠١٤.
Al-Ali Z., The Struggle For Iraq`s Future: How Corruption, Incompetence and Sectarianism Have Undermined Democracy, Yale University Press, New Haven and London, 2014

[112] العلي، ن. برات، ن. «المرأة في العراق بعيدا عن الشعارات» تقرير للشرق الأوسط، ٢٠٠٦، ص ١٨–٢٣ .
Al-Ali, N. & Pratt N., «Women In Iraq :Beyond the Rhetoric» in Middle East Report (MERIP), pp.18-23, Summer 2006

[113] ينار محمد، حول أوضاع المرأة في العراق: حوار مع ينار محمد»، حاورها سنان أنطون. جدلية ٥ سبتمبر/ أيلول ٢٠١٢.
http://www.jadaliyya.com/pages/index/7213

إذ أصبحت امكانية أو حق متابعة مراقبين أو ممثلين عن المجتمع المدني أو صحفيين إلى اللجنة وحضورهم أعمالها مسألة بالغة الصعوبة للأسباب الأمنية ذاتها. كما أن الفوضى السائدة، لا فقط بسبب حالة الحرب وتكاثر الميليشيات والمرتزقة من الأجانب، بل كذلك بسبب انقسام الطبقة السياسية وبروز برلمانين وحكومتين أحدهما في طبرق والثانية في طرابلس يتنازعان السلطة والمشروعية [114] جعلت النفاذ إلى معلومة دقيقة وواضحة بخصوص تطوّر أعمال اللجنة أمراً صعباً. بالرّغم من كل هذه الصعوبات فإنه وبرعاية من البعثة الأممية الخاصة بليبيا UNSMIL وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP وهيئة الأمم المتحدة من أجل المساواة الجندرية UN WOMEN تمّ تنظيم ورشة عمل لفائدة 30 ناشطة حقوقية ليبية، بحضور من عدد من الممثلين عن مجلس النواب الليبي وعن لجنة صياغة مشروع الدستور وذلك في القاهرة في نوفمبر/ شباط 2014 من أجل مراجعة المسودّة التي توصّلت إليها لجنة صياغة الدستور في ذلك التاريخ و تقييم المسودّة من حيث مدى أخذها بحقوق المرأة كما أقرّتها المعاهدات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها ليبيا ومن ثم تقديم لائحة من التوصيات بهذا الشأن.

كما أُعيد تنظيم ورشة لنفس الموضوع في تونس في يناير/ كانون الثاني 2015 حيث تمّ كذلك مشاركة 30 ناشطة حقوقية ليس فقط لمتابعة نتائج التوصيات التي تقدّمن بها للجنة صياغة مشروع الدستور بخصوص حقوق المرأة التي انبثقت عن اجتماع القاهرة بل كذلك لصياغة مقترحات بديلة للمسودّة التي وضعتها لجنة ال60 خاصةً بعد أن تم الاطلاع عليها وتبيّن أنها لم تأخذ بأي مقترح من المقترحات التي قدّمت في اجتماع القاهرة.

أما في المغرب وفي ما يخصّ الجمعيات النسائية فقد شاركت في عملية كتابة الدستور بتقديم مقترحات عدّة من بينها، على سبيل المثال، يمكن أن نذكر من بينها مذكّرة تم توجيهها إلى اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور بتاريخ 11 أبريل/ نيسان 2011 من قبل الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب من أجل دستور يضمن المساواة الفعلية بين النساء والرّجال باعتبارها مؤشّرا للديمقراطية .[115]

في سورية فقد تركزت الانتقادات على كون عملية كتابة الدستور لم تكن تشاركية على الإطلاق لكونها آتت بمرسوم رئاسي لم يراع اطلاقاً وجود قوى أخرى اجتماعية او سياسية أو نقابية أو مهنية لها دور ومصلحة بأن تشارك بصياغة دستور حقيقي، كما أنها لم تكن شفافة سواء أثناء صياغة الدستور، وهي عملية كانت تتم اجتماعاتها وسط سرية وتكتم شديد رغم تعيين ناطق رسمي بإسم اللجنة، أو حتى أثناء الاستفتاء عليه وبعد إقراره، نظراً لعدم وجود أو نشر محاضر اجتماعات ومناقشات أعضاء لجنة صياغته وبرغم مضي قرابة الخمس سنوات على إقراره، فضلاً عن «عدم طرح مشروع الدستور على النقاش العام في وسائل الإعلام والمراكز والمؤسسات الثقافية والجامعات لإظهار حسناته وسيئاته أمام الراي العام. »[116]

---

[114] دي كاراج . ، «الوضع الليبي: تحليل لأزمة مزدوجة» مغرب–مشرق، عدد ٢٢٣، ٢٠١٥، ص ٧–٣٥.

[115] http://www.adfm.ma/IMG/pdf_Memorandum_ADFM_Fr.pdf

[116] بيان صادر عن هيئة التنسيق الوطنية حول « الاستفتاء على الدستور الجديد المزعوم» ـ المكتب التنفيذي ـ دمشق في ٢٦ / ٢ / ٢٠١٢.

وفي الجزائر بدا واضحاً أن التشاركية غابت في طريقة تشكيل اللجنة التي انفرد رئيس الجمهورية بتعيينها مما ترتب عليه إعلان الكثير من الأحزاب والشخصيات الوطنية، على غرار رؤساء الحكومة السابقين، مقاطعة عملية المشاورات حول التعديلات الدستورية وهو ما أثّر سلباً على نوعية المشاورات السياسية ودفع بعض المراقبين إلى التأكيد على أن النظام «يشاور نفسه» بمناسبة تلك اللقاءات [117] بمعنى أنه يحاور أنصاره والمحسوبين عليه بعد أن تم إقصاء المعارضة أو دفعها للمقاطعة. كما شملت الانتقادات، أيضاً، طريقة إقرار التعديلات الدستورية والتي لم يتم إشراك أو مشاورة الشعب بها عن طريق عملية الاستفتاء. حيث تم الاكتفاء بصادقة البرلمان المتهم من قبل جزء كبير من المعارضة بعدم الشرعية. [118] كما غابت الشفافية ايضاً حيث أشارت معظم الدراسات المرتبطة بهذه المرحلة إلى أن اللجنة كانت «تعمل في سرّية تامة، ولا يُعرف مكان اجتماع أعضائها، ولم يرشح أي شيء عن تفاصيل مهمتهم. بل أنه لا رئيس الوزراء ولا وزراؤه على علم بتفاصيل مشروع التعديلات الدستورية. بل حتى المدنيين الموظفين في رئاسة الجمهورية يجهلون تفاصيل مشروع التعديل الدستوري باستثناء شقيق الرئيس والسكرتير الخاص للرئيس». [119] فضلاً عن عدم وجود محاضر متاحة لمناقشات تعديل الدستور سواء في مشاورات اللجنة الأولى، الأكاديمية المتخصصة، أو في مشاورات اللجنة السياسية اللاحقة. على صعيد القضايا الجندرية لم تبدو هذه المسألة مطروحة بقوة واقتصر التمثيل النسوي على تواجد أكاديمية واحدة ضمن أعضاء لجنة تعديل الدستور المؤلفة من خمس شخصيات. إضافةً إلى استقبال لجنة المشاورات، الأولى والثانية، بعض الشخصيات والمنظمات النسائية التي أعادت طرح قضايا وحقوق النساء الخاصة بالمساواة وعدم التمييز بما في ذلك الغاء بعض النصوص أو القوانين التمييزية. فضلاً عن التفعيل الصحيح للقوانين السابقة الخاصة بتفعيل المشاركة السياسية للمرأة.

وفي لبنان على صعيد المشاركة الجندرية فلم تتمثّل النساء لا في مرحلة كتابة الدستور الاوّل ولا في أي من تعديلاته اللاحقة فلا نجد في اجتماعات الطائف ولا في سردية «الوثيقة» الصادرة عنها مفردات نسائية صريحة. [120] وهنا يتعين علينا ملاحظة أمران:

أولهما ـ أن الشعب اللبناني بالمجمل نساء ورجالاً على حد سواء لم يتاح لهم مطلقاً إبداء رأيهم بصورة مباشرة بنصوص دستورهم الأساسي أو المعدل بإعتبار أن الاستفتاء الشعبي المباشر غير ملحوظ بالمطلق في هذا السياق. ودوما كان يتم إقرار الدستور أو تعديله إما من قبل دولة منتدبة، أو نواب مُمدد لهم، أو زعماء يقررون عرفاً ما بات أقوى من أي نص دستوري كما حدث في الميثاق الوطني لعام 1943 .

ثانيهما ـ أن النساء على وجه الخصوص كنّ مغيبات طوال العمليات الدستورية المتابعة صياغةً وتعديلاً. مما يفرغ مبدأ الشفافية والتشاركية من أي معنى او مضمون. لتتكرر ذات الملاحظات في التجارب الدستورية الأخرى حيث كانت اجتماعات اللجان فيها شبه سرية، وما يتم فيها يُحاط بالكتمان الشديد، وما تعتمده ويحظى بموافقة السلطة الحاكمة يُصبح نصّاً نهائياً غير قابل لا للتبديل ولا للتعديل. وهي ذات الآلية التي كانت سائدة طوال العقود السابقة دون أن تغيّر ثورات «الربيع العربي» أي شيء في هذا الصدد.

---

[117] د. ناصر الجابي ـ التعديل الدستوري في الجزائر وسؤال المشاركة ـ مركز الجزيرة للدراسات ـ ١٤ ـ آب / أغسطس ٢٠١٤ ـ ص ٧.
[118] د. ناصر الجابي ـ التعديل الدستوري في الجزائر وسؤال المشاركة ـ مرجع سابق ـ ص ٧.
[119] فتحي بولعراس ـ مشروع تعديل الدستور الجزائري: السياق، المواقف، والاحتمالات الممكنة ـ مركز الجزيرة للدراسات ـ ٢٦ مايو / أيار ٢٠١٣ ـ ص ٢.
[120] عزة شرارة بيضون ـ اتفاق الطائف والقضايا النسوية ـ مقال منشور بجريدة النهار اللبنانية ـ راجع رابط المقال على شبكة الانترنت
http://newspaper.annahar.com/article/184154

كل ما سبق يفرض التساؤل عن أسباب نجاح الدستور التونسي[121] «بامتحان» التشاركية والشفافية مقارنةً بالتجارب الدستورية العربية الاخرى التي أخفقت، مع الاختلاف فيما بينها، بالالتزام بهذه المبادئ والمعايير؟

يبدو واضحاً أن احترام معايير التشاركية والشفافية أثناء اعداد الوثيقة الدستورية هو أمر يحتاج إلى تلاقي مسارين هما الرغبة، والإمكانية.

أي رغبة السلطة القائمة على هذه العملية بالالتزام بتلك المبادئ والمعايير قولاً وفعلاً، إمّا عن قناعة أو استجابةً لضغوط، من جهة. ومن جهة أخرى وجود إمكانية للوفاء بمتطلبات هذه العملية وتحديداً بيئة أمنية تسمح بذلك، و مجتمع مدني قادر على تحمل مسؤولية هذه العملية التشاركية.

ففي التجربة التونسية كان هناك واقع سياسي مختلف حيث سقط النظام، ورحل الرئيس، ووُجدت رغبة وقرار بإنجاح هذه العملية وهو أمر يُحسب للقائمين عليها، أيّاً كان مستوى الخلاف السياسي والفكري معهم، وأيّاً كان سبب رغبتهم بإنجاح هذا المسار. حيث تم تبرير هذه الرغبة بمحاولة إعطاء شرعية لمجمل العملية الدستورية وتجنب الانتقادات الناجمة عن استئثار فريق سياسي / ديني بغالبية مقاعد الجمعية التأسيسية. وهو تبرير لا ينتقص من وجود رغبة واضحة بالمضي بهذا المسار وعدم تجاهل ما نجم عنه من أراء ومقترحات. علماً أن الرغبة هنا تتضمن قرار إجراء هذه العملية التشاركية الشفافة. وقرار بالالتزام بمضامينها وما ينجم عنها. مع وجوب التذكير بأن كلا القرارين متلازمين ولا بد لإنجاح العملية من المضي بهما معاً.

في حين أننا نرصد غياب مثل هذا القرار والرغبة لدى غالبية التجارب الدستورية الأخرى، خاصةً تلك التي تمت في ظل أنظمة قائمة لم تتغير وقيادات مستمرة لم ترحل، إذ لم تستوعب هذه الأنظمة الحاكمة وجوب تغيير قواعد العملية الدستورية. ولم تعي أنها بعد «الربيع العربي» لن تستطيع، كما قبله، أن تنصّب نفسها «وصيّا» على العملية الدستورية وصاحبة القرار الأوّل والأخير بصدده في حين أنها أصبحت مجرد طرف في الصراع القائم وغالباً هي سببه المباشر.

وكما سبق الإشارة فإلى جانب الرغبة والقرار بالمضي بهذه العملية فإن ثمة إمكانية ينبغي أن تتحقق أيضاً لإنجاحها وقد برزت في ظل أجواء «الربيع العربي» أهمية البيئة الأمنية من جهة، والإمكانيات التي تتمتع بها منظمات المجتمع المدني من جهة أخرى. وسط معادلة بدت واضحة مضمونها أنه كلما زاد العنف وضعفت فاعلية المجتمع المدني. كلما قلت فرص نجاح الخضوع لمتطلبات التشاركية والشفافية على حد سواء.

[121] ينبغي التأكيد هنا إلى أن التجربة الدستورية التونسية تُعد من أفضل التجارب العربية التي تمت بالفترة الأخيرة مقارنةً بما هو سائد في العالم العربي . إلا أن تقييم تلك التجربة وفقا للمعايير الدولية الثابتة والمستقرة يثير بعض الملاحظات والانتقادات التي رصدتها المنظمات الحقوقية المختصة التي شهدت ورصدت تلك العملية ثم قيمتها . وبيّنت أنه كانت هناك إرادة لإشراك المواطنين في العملية . و لكن أسفر انعدام التخطيط و غياب منهجية و إلى حد ما عدم فهم ما تعنيه المشاركة العامة عن محدودية الفرص المتاحة لمشاركة المواطنين .راجع بشكل كامل في تقييم هذه التجربة : عملية صياغة الدستور في تونس ـ التقرير النهائي ـ ٢٠١١ ـ ٢٠١٤ ـ مركز كارتر ـ ص ٨٤ ـ ٨٥ .

فما أنجح التجربة الدستورية التونسية هو قدرة تونس على المضي بثورتها بأقل قدر ممكن من العنف والدمار من جهة. ووجود مجتمع مدني قوّي وناشط من جهة أخرى علماً أن المجتمع المدني التونسي لم ينتظر السماح له بأداء دوره التشاركي بل أنه فرض نفسه خلال هذه المرحلة وانتزع دوره بكل مقدرة وكفاءة. وهو أمر لم تتوافر مقوماته في، بعض، الدول الأخرى التي كانت، ولا تزال، تعاني من حروب مدمرة تجعل من القدرة على القيام بالأنشطة اللازمة لهذه العملية أمراً بالغ الصعوبة والخطورة. فضلاً عن أن الانغلاق السياسي والقيود التي كانت مفروضة على المجتمع المدني طوال عقود أديا إلى عدم وجود مجتمع مدني قوي وناشط ومؤهل لأداء دوره وفرض نفسه على الطريقة التونسية.

كما نجد أن بعض الدول لم يوجد فيها رغبة بمراعاة مبادئ الشفافية والتشاركية، ولم يسمح وضعها الأمني ولا واقع منظمات المجتمع المدني القائمة بها بذلك كما هو حال سورية وليبيا.

في حين أنه بالنسبة للدول الاخرى كانت المشكلة أنه إن سمح الواقع الأمني بذلك غابت الرغبة والقرار السياسي. وإن وُجد كانت الإشكالية هي تغييب منظمات المجتمع المدني لعقود مضت.

لتكون النتيجة واحدة للجميع وهي عدم مراعاة معايير التشاركية والشفافية في غالبية العمليات الدستورية التي تمت.

دور وسائل الإعلام الاجتماعية والدعم الدولي

لا بد من الإشارة أخيراً وبصدد تقييم هذه العملية إلى عاملين اختلف تأثيرهما في المسار الدستوري خلال هذه المرحلة يرتبط أولهما بمساهمة شبكة الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي بهذا المسار، فيما يتعلق ثانيهما بمدى وجود دعم أو تأثر دولي على العملية الدستورية.

بالنسبة للعامل الأوّل: ينبغي الإشارة إلى الدور الكبير الذي ساهمت به شبكة الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في مسار دساتير «الربيع العربي» [122]. علماً أننا يُمكن أن نميّز هنا بين مرحلتين:

المرحلة الأولى ـ أثناء حركة الاحتجاجات الشعبية : حيث أدت وسائل التواصل الرقمي دوراً كبيراً في تنظيم عمليات الحشد والدعوة للتظاهر، وتبادل الأخبار والمعلومات، وفضح التجاوزات والانتهاكات وصولاً للبث المباشر من ساحات وميادين التظاهر. لهذا نجد أن الكثير من الأنظمة كانت تلجأ لقطع شبكة الانترنت كخيار أمني أوّل لجأت إليه لمواجهة مسار الاحتجاجات الشعبية كما حدث في مصر ، على سبيل المثال، عندما بادرت السلطات المصرية لقطع شبكة الانترنت كلّياً لمدّة خمسة أيام متواصلة في الأيام الأولى لاندلاع ثورة 23 يناير 2011.

[122] انظر حول دور شبكة الانترنت في مسار « الربيع العربي « : إيف غونزاليس كيخانو ـ ربيع العربي الرقمي (العروبة الجديدة) ـ ترجمة ولاء سمارة ـ منشورات الاتحاد العام للكتاب والأدباء الفلسطينيين ـ الطبعة العربية الأولى ٢٠١٥ .

المرحلة الثانية: أثناء عملية كتابة الدستور: إذ ساهمت، في بعض الدول، بتفعيل مبادئ التشاركية والشفافية عندما أنشأت اللجان المعنية بالعملية الدستورية صفحات ومواقع خاصة بها لنشر مضمون ما يتم العمل عليه و النقاش حوله ولتلقي الآراء والمقترحات حول ذلك، وكذلك لتسهيل وتنظيم التواصل مع أعضاء لجان صياغة الدستور. والخروج من دائرة السرية والكتمان الذي كان يحيط بهذه العملية تقليدياً طوال العقود السابقة.

وأمّا بالنسبة للعامل الثاني: فقد بدا واضحاً أن عدم احترام معايير التشاركية والشفافية في أغلبية التجارب الدستورية السابقة قد حدّت كثيراً من إمكانية حشد دعم دولي لتلك العمليات وقلّصت من تدخل جمعيات ومبادرات المجتمع المدني العالمية والتي كان يُمكن أن تساهم بصورة ايجابية بتقديم الخبرات والمشورات، وتوجيه الأنظار نحو إشكاليات معيّنة وعرض الخيارات والبدائل حول كيفية تجاوزها وتذليلها، بما في ذلك أيضاً إمكانية تقديم الدعم الفني واللوجستي لإنجاح تلك العمليات الدستورية.

ففيما عدا التجربة التونسية فإن بقية التجارب الدستورية الأخرى إما أنها تمت بصورة سريعة، كالدستور المصري لعام 2014 ، أو أنها جرت وراء الغرف المغلقة وبأجواء من السرية والكتمان كما هو حال بقية التجارب الدستورية التي تم التعرض لها. مما حال دون أي دعم ايجابي كان يُمكن تقديمه لإنجاح هذا المسار الدستوري وبصورة خاصة فيما يتعلق منها بحقوق المرأة ومسألة جندرة الدستور.

علماً أن عدم احترام معايير التشاركية والشفافية في العملية الدستورية وإن كان من شأنه أن «يُعيق» المشاركة الدولية في تلك العملية ويحد من الحشد الدولي لها إلا أنه لا يمكن أن يلغيه مطلقاً باعتبار أن مشاركة الجهات الفاعلة الدولية يمكن أن تتخذ أشكالا مختلفة [123]، وبالتالي ينبغي ان تكون تلك الجهات قادرة دوماً على المطالبة والحث لأجل إصدار دساتير منصفة للنساء ومتوافقة مع منظور الجندر حتى لو صيغت تلك الدساتير في مشاريع نخبوية جداً.

[123] انظر بصورة خاصة في أوجه التدخل والدعم الممكنة : بناء دولة تعمل من أجل النساء. إدماج النوع الاجتماعي في عملية بناء الدولة خلال مرحلة ما بعد الصراع. كلير كاستليلو. مؤسسة فرايد ورقة عمل رقم .٨- ١٠٧ – آذار ٢٠١١ ، ص ١٥ وما بعدها .

الفصل الثاني:
قراءة للمسارات وللنصوص الدستورية من زاوية الجندر

يمثّل تحليل النصوص القانونية من زاوية جندرية أمرا حديثا نسبيا إذ تعود أولى الدراسات في هذا المجال إلى سبعينات القرن العشرين حيث انطلقت من المنطقة الاسكندنافية [124] لتنتقل في ما بعد إلى الولايات المتحدة الأمريكية [125] ثم إلى أوروبا [126]. ويمكن أن نعتبر أن من بين المراجع الرائدة في هذا المجال الدليل حول جندرة عملية كتابة الدساتير الذي نشر سنة 2016 [127]. أما عن وجود مثل هذه الدراسات بالعالم العربي فهي لا زالت ضعيفة ومشتّتة أي هي إصدارات لباحثين فرادى في غياب مقاربة جندرية ممنهجة بالجامعات. ويشكّل الحراك الدستوري والسياسي الذي يعيشه العالم العربي، فرصة للقيام بتدقيق الدساتير الجديدة أو تلك التي هي بصدد الإعداد أو تلك التي تمّ تعديلها على خلفية ذاك الحراك، من هذه الزاوية حتى نتبيّن هل أن ما أطلق عليه البعض تسمية «الربيع العربي» شكّل منعطفا بخصوص حقوق المرأة والمساواة بينها وبين الرّجل وإلى أي مدى؟ وإن اخترنا التركيز على الدساتير في عملية التدقيق هذه فذلك يعود لأسباب عدّة أولها عملي مردّه أن إعادة البناء التشريعي على ضوء ما أفرزه الانتقال الدستوري والسياسي في الفضاء العربي لا زال في بداياته وبالتالي لا يسمح بقراءة شاملة ومعمّقة للقوانين. أما الأسباب الأخرى فتعود إلى خصوصية النص الدستوري ذاته.

وبالفعل يتميّز الدستور بطبيعته المزدوجة إذ هو في نفس الوقت عقد اجتماعي، كما سبق ذكره في هذا البحث، ونص قانوني. أما بخصوص الدستور كعقد اجتماعي فالمقصود بذلك أنه تعبير عن المشترك وعن المبادئ الأساسية التي سينبني عليها هذا المشترك الضروري لقيام الدولة ولتماسك المجتمع مهما اختلفت مكوّناته، وينبني عليها بشكل مستدام. وبناء هذا المشترك لا يمرّ فقط بالاتفاق حول العلاقات العمودية أي تلك التي تربط السلطة بالمجتمع وتضبط طريقة تأطير هذه السلطة له، بل يستدعي كذلك الاتفاق حول علاقة مكونات المجتمع ببعضها البعض، ومن هنا تطرح قضية المرأة ومكانتها في المجتمع سواء في الفضاء الأسري أي الفضاء الخاص أو في الفضاء العام.

أمّا في ما يتعلّق بالدستور كنص قانوني فخصوصيته تعود إلى المكانة التي يحتلّها ضمن النظام القانوني للدولةإذ يمثل الدستور أعلى قاعدة قانونية فيها ويترتّب عن ذلك ضرورة تطابق وتلاؤم كل النصوص القانونية الأخرى المنبثقة عن السلط العمومية التي أنشأها هذا الدستور وضبط اختصاصاتها (أساسا السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية).

---

[124] انظر في هذا الشأن على سبيل المثال: داهل، ت. «قانون المرأة. مدخل إلى نظرية القانون النسوي» أوسلو، المنشورات الجامعية النرويجية، ١٩٨٧.
Dahl T., Women's Law. An Introduction to Feminist Jurisprudence, Norwegian University Press, Oslo, 1987

[125] انظر في هذا الشأن على سبيل المثال:
ماك كينون، س. أ «خواطر حول المساواة على أساس الجنس في ظلّ القانون» دورية يال القانونية، عدد ١٠٠، ١٩٩١، ص ١٢٨١-١٢٩٧.
Press, 1898, C. A. MacKinnon, Reflexions on Sex Equality Under Law, The Yale Law Journal, n° 100, 1991, pp. 1281-1297
ماك كينون، س. أ. «نحو نظرية نسوية للدولة» كمبردج، منشورات جامعة هارفارد، ١٩٩٨.
C. A. MacKinnon, Toward a Feminist Theoty of State, Cambridge (Mass) Harvard University – 1998

١٢٦ يمكن أن نذكر في هذا الصّدد بعث المعهد السويسري للدراسات القانونية النسوية الذي يمكن الولوج إليه على الرابط التالي:
https://homepage.univie.ac.at/elisabeth.holzleithner/FRI_Einladungskarte_sw_gzd3.pdf
أو شبكة Olympe التي يمكن الولوج إليها على الرابط التالي:
/https://olympereseauinternational.wordpress.com/2016/08/13/geneve-prochain-atelier-du-reseau-genre-et-droit

[127] سيلفيا سيوتو وإبراهيم دراجي: دليل إلى دستور متوافق مع منظور النوع الاجتماعي (الجندر). دليل من أجل عملية جندرة الدستور، بمساعدة مالية من الاتحاد الأوروبي والسويد وبدعم من المبادرة النسوية الأورو متوسطية، باريس ٢٠١٦

وبالتالي تمثّل الخيارات الجوهرية بخصوص نظام الحكم ونموذج المجتمع، أي مكانة الفرد فيه، وبشكل خاص وفي المجتمعات العربية مكانة المرأة فيه، كما سيقرّها الدستور، خيارات حاسمة لأنها ستكون محدّدة للنظام القانوني للدولة برمّته. وعلى هذا الأساس يمكن للدستور أن يكون أداة محافظة تكتفي بإقرار النمط الاجتماعي القائم، بما فيه من تمييز ولا مساواة وتطبيع لبعض أشكال العنف ضدّ بعض الفئات الاجتماعية وضدّ المرأة تحديدا، كل ذلك بحجة قيام هذا النمط على التقاليد والخصوصيات الثقافية، كما يمكن أن يشكّل الدستور أداة تحديث للمجتمع ودفعه إلى الأمام لتخليصه من رواسب تقاليد برّرت التمييز والإقصاء وحتى العنف ضدّ المرأة، وذلك برسم نموذج مجتمع جديد يستمدّ روافده من مبدأ كونية حقوق الإنسان وكرامته وترابط وتكامل هذه الحقوق.

وسنحاول أن نبيّن من خلال عملية تدقيق الدساتير موضوع البحث من زاوية جندرية إلى أي صنف تنتمي هذه الدساتير: هل هي محافظة أم تحديثية أم أنها تحتلّ منزلة بين المنزلتين في محاولة حذرة من واضعيها لاستيعاب خصوصية اللحظة التي يمرّ بها العالم العربي والتي تحمل نفسا ثوريا ومراعاة وزن بل ضغط القوى المحافظة. لكن قبل الخوض في النصوص الدستورية بذاتها لقراءتها من زاوية جندرية قد يكون من المفيد التذكير بمختلف المواقف التي تمّ اتخاذها من عملية البناء الدستوري وتحديدا من الشكل الذي سيتّخذه هذا البناء.

ونجد في هذا السياق تراوح بين الدعوة إلى القطيعة مع الدستور القائم باعتباره رمز النظام الذي تمّت الإطاحة به وذلك في الدول التي تمكّن فيها الحراك الشعبي من الإطاحة بالسلطة، على غرار ما حدث في تونس وفي ليبيا [128] أو حتى في مصر [129]، والاكتفاء بتعديل الدستور القائم في الدول التي اختارت فيها السلط التي تمكّنت من الصمود أمام الاحتجاجات، معالجة الأزمة بمقاربة إصلاحية، كما هو الشأن بالنسبة لدول كسورية والأردن والجزائر والمغرب، بينما وجدت دولة كالعراق نفسها تواجه عملية بناء دستوري لم تخترها وبقي لبنان في وضع متكلّس فلم يذهب لا إلى إعادة التأسيس ولا إلى إصلاح.

ولكل من هذه الخيارات مبرّراتها وتبعاتها. أما عن المبرّرات فإن من اختار القطع مع الدستور القائم تعلّل بكون هذا المنحى هو النتيجة الطبيعية للثورة وهو المنهج الوحيد الذي من شأنه أن يحقّق أهدافها ويجتثّ الاستبداد والقائمين عليه من جذوره. ولعلّ أوضح تعبير عن ذلك ما نقرأه في المرسوم عدد 14 المؤرخ في 23 مارس 2011 الصادر عن رئيس الجمهورية التونسي بالنيابة والذي تمّ فيه الإعلان عن التوجّه إلى كتابة دستور جديد من قبل هيئة منتخبة انتخابا عاما ومباشرا حيث جاء فيه: «وحيث عبّر الشعب أثناء ثورة 14 جانفي 2011 عن إرادة ممارسة سيادته كاملة في إطار دستور جديد . . . ». أما من اختار نهج التواصل على غرار الأردن أو الجزائر أو المغرب فإن المبرّرات كانت غالبا على خلفية نكران الحراك الثوري والتصريح بإرادة السلطة القائمة في المضيّ في إصلاحات سياسية من أجل دعم الديمقراطية.

وفي ما يخصّ تبعات هذه الخيارات فهي تحمل مفارقة مفادها أن التوجّه نحو القطيعة وإعادة البناء الدستوري لم يكن بالضرورة أفضل بالنسبة لتحسين الوضع القانوني للنساء. وبالفعل على إثر تحوّل الحراك الشعبي من احتجاجات من أجل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومن أجل الحرية والمساواة والكرامة، إلى جدل حول الهوية وحول مكانة الإسلام في السلطة والمجتمع، خرجت التيارات الإسلامية بمشروع «لأسلمة الدولة» ونادت لهذا الغرض بضرورة القطع مع المنظومة الدستورية القائمة لا لكونها منظومة مستبدّة تطمس الحقوق والحريات بل للتخلص من النصوص القانونية القليلة، التي تشير إلى المساواة وتكفل بعض حقوق النساء وذلك بحجة أنها قوانين مسقطة لا يرومها المجتمع بل فرضها الاستبداد. ولعلّ أفضل دليل على ذلك محاولة حركة النهضة الإسلامية في تونس دسّ مفهوم المرأة ك «شريك حقيقي مع الرّجل في المجتمع يتكامل دورها معه في الأسرة» في المادة 28 من مسودّة الدستور الصادرة في أغسطس 2012، مكان مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، أو كذلك أول تصريح للسيد مصطفي عبد الجليل مباشرة إثر استلامه رئاسة المجلس الوطني الانتقالي الليبي في مارس 2011 والذي ذكر فيه أنه سيرسي نظاما إسلاميا، وسيقوم بإلغاء جميع القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية وأولها ذلك الذي يقيّد الحق في تعدّد الزوجات.

---

[128] علما وأنه لم يكن لدولة ليبيا زمن حكم معمّر القذافي دستورا

[129] على الرّغم من أن مصر لم تقم بوضع دستور جديد بل قامت بعملية تعديل لدستورها في ثلاث مناسبات منذ ٢٠١١ من بيها تعديلين شاملين.

والعبرة التي يمكن أن نستخلصها من هذه الأمثلة هي أن القطيعة التامة مع المنظومة الدستورية والقانونية السابقة للثورة أو لأي حركة احتجاجية شعبية تطيح بمنظومة استبدادية، وإن كان فيها ما يغري على اعتبار أنها ستفتح الباب لولادة جديدة فهي قد تجرف معها مكتسبات مهما كان تواضعها وهشاشتها، تبقى جديرة بأن نحافظ عليها ونبني عليها، وأن الخطاب القائم على توافق «الثورة» مع فكرة الانطلاق من الصفر أو من العدم لا يخلو من الخطورة لأنه ينكر التراسبات التاريخية المتصلة بتكوين كل مجتمع وبتطوره يعصم البديل الذي يعتزم تقديمه على أساس أنه السبيل الوحيد للخلاص وذلك مهما كان مضمونه.

11. معايير قياس الدساتير المتوافق مع منظور الجندر

وقد اخترنا لعملية تدقيق الدساتير من الزاوية الجندرية أي من زاوية النوع الاجتماعي مسح الدساتير موضوع البحث بناء على خمسة معايير اعتبرنا أنها مناسبة لبيان درجة استيعابها لقضايا الجندر أي لارتقائها بالمرأة إلى مكانة الإنسان/المواطن تماما شأنها شأن الرّجل. وتتمثّل هذه المعايير في:

- اللغة المعتمدة في النص الدستوري من حيث اعتمادها أم لا النوع الاجتماعي
- علاقة الدين بالدولة لما لها من تبعات مباشرة على طبيعة القوانين المعتمدة وبالتالي على تصوّر الحقوق والحريات
- مكانة القانون الدولي من النظام القانوني للدولة لمعرفة المصير الذي يمكن أن تلقاه الشرعية الدولية لحقوق الإنسان في الدول موضوع الدرس
- مدى حضور مبدأي المساواة وعدم التمييز بين أحكام الدستور
- الآليات والضمانات بخصوص حقوق المرأةالتي لا يكفي التصريح بها في نص الدستور بل يجب كذلك حمايتها

- أوّلاً - جندرة اللغة

قد يرى البعض أن اللغة لا تعدو أن تكون سوى مسألة شكلية لا تبعات لها على ضمان حقوق المرأة وحمايتها على أساس المساواة بينها وبين الرّجل. غير أن اللغة من دون شكّ أداة تعكس البنية العقلية للأفراد أو المجموعات التي تستعملها وبالتالي أداة تعبير عن تصوّرات مستعمليها بخصوص علاقتهم ببعضهم البعض ومكانة كل واحد منهم ضمن المجموعة، إذ أن العلاقات القائمة على التمييز والإقصاء والهيمنة هي التي تنتج الأدوات اللغوية التي تعبّر عنها وليس العكس [130]. وإن وجود التمييز بين التذكير والتأنيث في اللغات واعتبار المذكّر صيغة جامعة لكليهما من عدمه لمعبّر في حدّ ذاته على طبيعة العلاقات بين الجنسين وتموقع كلّ منهما في المجتمع [131] . في مسحنا للدساتير موضوع الفحص يمكن أن نضع على طرفي نقيض،

[130] يمكن الرّجوع في هذا الشأن إلى: كاردي، ك. دوفرو، أ. م. «النوع الاجتماعي والقانون: انتاج متبادل» كراسات النوع الاجتماعي، المجلّد الثاني، عدد ٥٧، ٢٠١٤ .

Cardi C. & Devreux A-M, 'Le genre et le droit une coproduction' in Cahiers du genre, vol. 2, n° 57, 2014

[131] يمكن الرجوع في هذا الشأن إلى: بيري، ف. «النوع الاجتماعي كصنف لغوي والبعد الانشائي: من أجل اختبار الهويات الجنسية في صفّ اللغة الانجليزية بالمدرسة» دراسات ألسنية تطبيقية، المجلّد الثاني، عدد ١٤٢، ٢٠٠٦، ص٢٠١-٢١٤.

V. Perry, 'Catégorie du genre linguistique et performativité : pour une expérimentation des identités contextuelles du genre en classe d'Anglais' in Etudes de linguistique appliquée, vol. 2, n° 142, pp. 201-214, 2006

بخصوص جندرة اللغة، الدستور المغربي من جهة ودساتير الأردن ولبنان وسورية من جهة أخرى وبينهما دساتير انتهجت جندرة جزئية أو انتقائية لموادها.

وبالفعل نلاحظ أن الدستور المغربي مجندر بشكل تام وشامل إذ نجده يستعمل في المادة 19 التي تفتتح باب الحقوق والحريات وهي مادة تقرّ هذه الحقوق والحريات في شموليتها، صيغتي المذكّر والمؤنّث حيث تقرّ «يتمتّع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في هذا الباب من الدستور ومقتضياته الأخرى . . . » ويذهب الدستور المغربي في نفس الاتجاه في جميع المواد التي تناول الحقوق والحريات واحدة بواحدة في مواد مستقلة عن بعضها البعض منها على سبيل الذكر ما ورد بخصوص الحقوق السياسية في المادة 30 التي جاء فيها «لكلّ مواطن ومواطنة الحق في التصويت والترشّح للانتخابات وينصّ القانون على مقتضيات من شأنها أن تشجّع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية» أو ما ورد في المادة 31 التي جاء فيها:

«تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة، الحصول على تعليم عصري ميسّر الولوج وذي جودة، التنشئة على التشبث بالهوية المغربية والثوابت الوطنية الراسخة التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية، السكن اللائق الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل أو في التشغيل الذاتي ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة التنمية المستدامة»

ونلاحظ أن هذه المادة شملت من ناحية حقوقا اجتماعية واقتصادية وبيئية ضمنتها لكل من الجنسين بصريح العبارة متجهة لكل منهما على حده وجعلت من ناحية أخرى واجب ضمانها محمولا على الدولة مع إضافة لافتة للانتباه متعلّقة بأن هذا الواجب محمول كذلك على المؤسسات العمومية وعلى الجماعات الترابية، والإشارة لهذه الأخيرة على غاية من الأهمية باعتبار ما ذهب إليه الإصلاح الدستوري المغربي لسنة 2011 من دعم للامركزية فتمّ التأكيد بمقتضى هذه المادة على أن الديمقراطية المحلية مقترنة بضمان نفس الفرص للمواطنات والمواطنين في إدارة الشأن المحليوبالتزام السلطات المحلية بضمان نفس الحقوق والحريات على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنات.

لكنّ الصيغة المجندرة للدستور المغربي لم تقتصر على المواد المتصلة بالحقوق والحريات بل شملت كذلك الأحكام المتعلقة بالواجبات وهو أمر منشود ومحمود يثبت أولا أن الحقوق لا تنفصل عن الواجبات وثانيا أن تحمّل مسؤولية الواجبات يشرّف ويرتقي بالفرد إلى منزلة المواطنة شأنه شأن التمتّع بالحقوق والحريات خاصة وأننا غالبا ما نسمع، بلهجة لا تخلو من الاستفزاز ومن التحدّي، من الأطراف التي لا تروم إقرار المساواة بين الرّجل والمرأة أن هذه الأخيرة إذا أرادت نفس الحقوق المتاحة للرّجل عليها أن تتكفّل بنفس الواجبات، بما يوحي أن الواجبات عبء لا تقدر المرأة على تحمّله وفي هذا السياق جاءت المادة 37 من الدستور المغربي لتقرّ بأنه: «على جميع المواطنات والمواطنين احترام الدستور والتقيّد بالقانون . . . »

وفي هذا الإقرار إرادة لبيان أن دولة القانون التي تعني واجب احترام القانون والالتزام بمقتضياته على الجميع دون تمييز سواء من جهة السلطة الحاكمة أو من جهة المجتمع بجميع مكوناته، واجب يمثّل مسؤولية فردية وجماعية، وأن المسؤولية الفردية بهذا الشأن تفترض رشد الطرف المعني بهذا الواجب وتمتّعه بإرادة حرّة تجعله قادرا على تحمّل تبعات تصرّفاته وخياراته، وإن الاعتراف بصريح العبارة بقدرة المرأة على ذلك أمر هامّ في مجتمعات تحمل في أدبياتها مقولة «ناقصات عقل ودين»، كما جاء في المادة 38 أنه: «يساهم كل المواطنات والمواطنين في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد»

ولجندرة نص هذه المادة أهميتها إذ أنها تأتي للتأكيد على التخلي عن التقسيم التقليدي للوظائف بين المرأة والرّجل باعتباره يجعل من الأنشطة المتصلة بالأمن وبالدفاع وكل ما له صلة باستعمال السلاح وبالحرب نشاط ذكوري بامتياز، فأقرّت أن هذا الواجب محمول على المرأة بشأن هذه القضية بالذات، كصيغة جامعة، لقطع الطريق أمام أي تأويل ضيّق إقصائي للمرأة مؤسّس على مثل هذا التقسيم التقليدي للأدوار بينها وبين الرجل.

أما بالنسبة للحالات التي لم يعتمد فيها الدستور المغربي الصيغة المجندرة فقد حرص على استعمال عبارات جامعة من شأنها أن تشمل الرّجل والمرأة على حدّ السواء، من ذلك ما نقرأه مثلا في مجال ضمان الحقوق وتحديدا في المادة 34 التي تخصّ حاملي الإعاقة حيث جاء فيه: «تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة.» أو كذلك ما ورد بشأن الواجبات وتحديدا ما جاءت به المادة 39 التي أقرّت أنه: «على الجميع أن يتحمّل كل على قدر استطاعته التكاليف العمومية التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور ...» . وبالتالي يمكن أن نجزم بأن الدستور المغربي متقدّم مثلا على الدستور التونسي كما سنرى ذلك لاحقا في ما يخصّ جندرة اللغة حيث التزم بها بشكل تامّ.

وعلى نقيض المثال المغربي نجد أن دولا كالأردن ولبنان على سبيل المثال رغم التعديلات المتعدّدة التي شهدها دستوريها، غيّبا تماما الجندرة بينما انتهجت سورية نفس المنهج الذكوري رغم أنها وضعت دستورا جديدا على خلفية الاحتجاجات التي شهدتها. وبالفعل استعملت دساتير هذه الدول حصريا صيغة المذكّر، إلى جانب أنها لم تتضمّن مادة إما في افتتاحية الباب المخصّص للحقوق والحريات أو في ختامها توضّح أن صيغة المذكّر في هذا الدستور تعني المرأة والرّجل على حدّ السواء ومن شأن هذه الثغرة أن تترك الباب مفتوحا كما ذكرنا لتأويل ضيّق إقصائي لصيغة المذكّر خاصة إذا تعلّق الأمر بحقوق متعلّقة بتقلّد أعلى مواقع القرار في الدولة.

وبالنسبة للدستور الأردني على سبيل المثال فإننا سنتوقّف عند المادة 6 منه التي ورد فيها إقرار عام حول ضمان الحقوق والحريات وسرد لضمان البعض منها واخترنا الوقوف عند هذه المادة بالذات للاستدلال على قضية حجب صيغة المؤنث في بعض الدساتير لأنها تحمل مختلف المعطيات الدالة على توجّهها الذكوري وتبعا لذلك التوجه الذكوري للدستور برمّته وقد جاء فيها ما يلي:

«الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في اللغة والعرق والدّين. تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين. الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدّس على كل أردني. الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحبّ الوطن يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوّي أواصرها وقيمها. يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال.»

الملاحظة الأولى التي تستدعيها هذه المادة تتعلّق بكون الصيغة الشاملة لجميع الحقوق والواجبات وردت في المذكّر دون المؤنّث. الملاحظة الثانية تتعلّق بالردّ على من يزعم أن المذكّر لغة تشمل الجنسين وأن تأويل النص على هذا الأساس سيمكّن المرأة من نفس الحقوق والرّجل، إذ أنه يصعب الدفاع عن هذا الطرح والحال أن هذه المادة عند تناولها عدم التمييز بين الأردنيين في الحقوق والواجبات ذكرت اللغة والعرق والدين ولم تذكر الجنس وبالتالي سيصعب الاستناد إلى هذه المادة عند مطالبة المرأة بنفس الحقوق والرّجل. ولا نرى في ما تبقّى من نص الدستور الأردني ما يوحي بأن «الإصلاح» المعلن عنه خلال تعديله غيّر شيئا ما في الوضع القانوني للمرأة الأردنية الأمر الذي يبيّن محدودية هذا الإصلاح الذي لم ينتبه لخصوصية اللحظة التاريخية الرّاهنة.

لا يختلف الوضع السوري كثيرا عن الوضع الأردني إذ أنه اقتصر هو الآخر على صيغة المذكّر في توجّهه للسوريين والسوريات في ما يخصّ حقوقهم وحرياتهم وواجباتهم إذ جاء في المادة 33 منه:

«الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم المواطنة مبدأ أساسي ينطوي على حقوق وواجبات يتمتع بها كل مواطن ويمارسها وفق القانون. المواطنون متساوون في الحقوق و الواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين».

المادة 38: لا يجوز إبعاد المواطن عن الوطن أو منعه من العودة إليه. لا يجوز تسليم المواطن إلى أي جهة اجنبية . لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة أو مغادرتها إلا إذا منع من ذلك بقرار من القضاء المختص أو من النيابة العامة أو تنفيذا لقوانين الصحة و السلامة العامة».

المادة 40: العمل حق لكل مواطن وواجب عليه وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين ويتولى القانون تنظيم العمل وشروطه وحقوق العمال. لكل عامل اجر عادل حسب نوعية العمل ومردوده على أن لا يقل عن الحد الأدنى للأجور الذي يضمن متطلبات الحياة المعيشية وتغيرها. تكفل الدولة الضمان الاجتماعي و الصحي للعمال»

وأثار هذا التمشي اللغوي جدلا بمناسبة مناقشة مشروع الدستور السوري وذلك على خلفية امتعاض ناشطات نسويات من تغييب البعد الجندري تحديدا في ما يخصّ شروط الترشّح لرئاسة الجمهورية حيث جاء في المادة 84 منه أن: «يشترط في المرشّح إلى منصب رئيس الجمهورية : ... أن لا يكون متزوّجا من غير سورية ...»

ويُستنتج من هذه الصيغة اللغوية أن المرشّح لرباسة الجمهوريةُ يجب أن يكون بالضرورة ذكرا لا فقط بسبب استعمال مصطلح «المترشح» في صيغة المذكّر بل كذلك بسبب الحديث عن «زوجة» المرشّح دون زوجها. إلا أنه على إثر استياء الناشطات النسويات لهذا التمشي جاء على لسان إحدى عضوات لجنة صياغة الدستور مفهوماً مغايراً تماما لهذا التأويل أشارت بمقتضاه إلى كون النص الدستوري خال من أي تمييز ضدّ المرأة وأن اللغة القانونية تقتضي الاختصار وبالتالي لا مجال للتأنيث وللتذكير في كل موضع من النص. وأنه «... لا يوجد شيء اسمه رجل أو امرأة في الدستور الجديد، وإنما كفل وضمن الدستور المساواة بينهما. و أنَّ أيَّ منظومة قانونية تخالف مفهوم المواطنة غير مقبولة. وبالنسبة إلى كل ما يُقال حول حرمان المرأة السورية من الترشح، وبالتالي من تولي منصب رئيس الجمهورية، لا يوجد في الدستور كلمة رجل وامرأة، وهو لا ينصّ أو يشير إلى أنَّ الرجل بحدّ ذاته، بصفته ذكراً، فقط من يحقّ له الترشح إلى منصب رئيس الجمهورية، وإنما نصَّ وكرّس وأكد على المساواة بينهما في الحقوق والواجبات، أما بخصوص اللغط الذي أصاب الكثيرين، فإنَّ اللغة القانونية تتطلّب الاختصار... وقد حرصت اللجنة على انتقاء مفرداتها وعباراتها بعناية كبيرة. وإذا كان الخلاف بسبب كلمة «زوجة رئيس الجمهورية»، فإنها بالتأكيد لا تؤكد على حصرية موقع الرئاسة للذكور فقط دون الإناث، وإنما تعني الشريك، سواء كان ذكراً أم أنثى) .[132]

ولم تسمح مجريات الأحداث بحسم هذا الاختلاف في تأويل المادة 84 من الدستور وهي مادة أقرّها قانون المحكمة الدستورية وذلك باستعماله نفس الصيغة تماما عند ضبطه للشروط الواجب توفرها في المرشّح لرئاسة الجمهورية والتي يعود للمحكمة التثبت من توفرها إذ جاء في المادة 18 من هذا القانون أنه يشترط في المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية «ث- ألا يكون متزوجاً من غير سورية». كما حدد القانون ذاته في المادة 21 منه وأنه يرفق مع طلب الترشيح « ت- إخراج قيد مدني لزوجة المرشح». وبمناسبة أول انتخابات رئاسية تمّت على أساس الدستور السوري الجديد لسنة 2012 وذلك سنة 2014 تقدمت إحدى السيدات السوريات بتاريخ 26 / 4 / 2014 لتترشح لمنصب رئاسة الجمهورية [133] وأعلنت المحكمة الدستورية أنه تمّ تسجيل طلبها في السجل المخصّص للغرض [134] وأعلمت مجلس الشعب بذلك [135] وحيث تقرّ المادة 23 من قانون المحكمة الدستورية أن طلب الترشيح لا يقبل من المحكمة الدستورية لتبتّ فيه وتتثبّت من توفّر الشروط التي ضبطها الدستور للغرض إلا إذا حصل المرشّح على تأييد خطّي من قبل 35 عضوا من بين أعضاء مجلس الشعب. ما حدث هو أن السيدة سوسن عمر الحداد التي قدّمت ترشّحها للرئاسة لم تحصل على عدد التأييدات الخطية الضرورية بما ترتّب عنه توقّف إجراءات الترشّح دون تدخّل المحكمة الدستورية للبتّ في مسألة توفّر الشروط من عدمها وبالتالي لم يتسنّ لنا التعرّف على التأويل الرّسمي للنص الدستوري في ما يخصّ حق المرأة السورية في الترشّح لمنصب رئاسة الجمهورية أمام الصيغة الذكورية الواضحة لنص الدستور في هذا المجال وعليه بقيت المسألة معلّقة غامضة إلى حدّ الآن.

---

[132] الدكتورة أمل يازجي، الأستاذة في كلية الحقوق والعضو في لجنة صياغة الدستور وهذا الرأي مشار له في مقالة : إيفين دوبا ـ المرأة السورية والدستور.. شراكة في المعركة لا في المغانم على الرابط التالي:

http://womenspring.org/news.php?go=fullnews&newsid=218

[133] المهندسة سوسن عمر الحداد والتي أعلنت أنها قدمت طلب انسحاب من حزب البعث العربي الاشتراكي كي تترشح لمنصب الرئيس مؤكدةً أنه «... نحن في سورية متساوون بين الرجل والمرأة ...» .

[134] تم هذا التسجيل تحت رقم ٨ بتاريخ ٢٩-٤-٢٠١٤ .

[135] وفقا لنص القفرة ١ من المادة ٨٦ من الدستور السوري فإنه « يُنتخب رئيس الجمهورية من الشعب مباشرة» . ولكن المادة ٨٥ التي تحدد شروط وآليةِ الترشيح تتطلب أن يقدم طلب الترشيح إلى المحكمة الدستورية العليا، ويسجل في سجل خاص، و لا يقبل الطلب إلا إذا كان طالب الترشيح حاصلا على تأييد خطي لترشيحه من خمسة وثلاثين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب، ولا يجوز لعضو مجلس الشعب أن يمنح تأييده إلا لمرشح واحد. وبعد ذلك يتم فحص طلبات الترشيح من قبل المحكمة الدستورية العليا .

وبين هاذين النقيضين نجد نصوصا مخضرمة تراوح بين التوجّه للمرأة والرجل أو إلى المواطن والمواطنة على حدّ السواء أو على الأقل تعتمد عبارات محايدة جامعة على غرار «الأشخاص» أو «الناس» وبين أحكام تقتصر فيها على صيغة المذكّر مثلما هو الشأن بالنسبة لدساتير تونس ومصر وليبيا والجزائر والعراق.

إذ جاء مثلا في المادة 20 من الدستور العراقي أن: 'للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتّع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشّح» وهي تقريبا المادة الوحيدة من الدستور العراقي التي وردت فيها صيغة المؤنث إلى جانب المذكّر في ما عدا الديباجة. ونجد في الدستور التونسي استعمالا للصيغتين في المادة العامة والجامعة وهي المادة 21 من الدستور التي جاء فيها : «المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم» على أنه تمّ التخلّي عن هذه الصيغة المزدوجة في أحكام أخرى على غرار ما جاء بخصوص حرية اختيار مقرّ الإقامة وحرية التنقّل إذ جاء في المادة 24 من الدستور التونسي: «تحمي الدولة الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية. لكل مواطن الحرية في اختيار مقرّ إقامته وفي التنقّل داخل الوطن وله الحق في مغادرته»

ويمثّل اعتماد صيغتي المذكّر والمؤنّث بشكل منفصل ومباشر بالنسبة لهذه الحريات بالذات أمرا بالغ الأهمية بالنسبة للمرأة إذ أنه يحميها من سنّ قوانين تحجّر عليها التنقّل داخل البلاد أو السفر إلى الخارج دون ترخيص من وليّ أمرها ويمكن أن يشكل هذا القيد عائقا دون إمكانية مزاولة تعليمها خاصة بالجامعة والذي يمكن أن تضطرّ من أجله إلى الخروج عن مقرّ إقامة أسرتها إما للالتحاق بمدينة أخرى أو للسفر للخارج كما يمكن أن يكون عائقا دون حقّها في الشغل وما يقتضيه من حرية تحرّك.

كما تمّ الاقتصار على صيغة المذكّر في المادة 9 التي جاء فيها أن «الحفاظ عن وحدة الوطن والدفاع عن حرمته واجب مقدّس على كل المواطنين...» وهي مادة تتصل بالواجبات وتوحي ببقاء رواسب لتقسيم الأدوار داخل المجتمع بين المرأة والرجل حيث أن الدفاع الوطني ومسؤولية حماية البلاد والعباد وكل ما يوحي به من استعمال للأسلحة يحيل في المخيال الجماعي للرجال دون النساء ولم يسلك الدستور التونسي في هذه المسألة المنهج الذي اتبعه الدستور المغربي الذي سبق وتعرّضنا إليه آنفا. وراوحت المادة المتعلقة بالحق في الرعاية الصحية [136] بين الصيغة الجامعة والاقتصار على صيغة المذكّر حيث جاء في المادة 38 من الدستور التونسي أن: «الصحة حق لكلّ إنسان. تضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن وتوفّر الامكانيات الضرورية لضمان سلامة وجودة الخدمات الصحية» وإن هذه المراوحة بين الصيغتين فيها ما يزعج لما تتطلّبه الرعاية الصحية للمرأة من تأكيد خاصة في ما يتعلّق بالصحة الإنجابية. وفي ما عدا هذه الاستثناءات غلب على الدستور التونسي استعمال الصيغة الجامعة التي تشمل المرأة والرجل على حدّ السواء على غرار الحق في الحماية من الإيقافات التعسفية حيث جاء في المادة 29 منه: «لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبّس أو بقرار قضائي ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه وله أن ينيب محاميا وتحدّد مدّة الإيقاف والاحتفاظ بقانون».

[136] المادة ٣٨ من الدستور التونسي «الصحة حق لكلّ إنسان. تضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن وتوفّر الامكانيات الضرورية لضمان سلامة وجودة الخدمات الصحية»

أو استعمال صيغة تركّز على الواجب المحمول على الدولة لضمان حق أو حرية ما دون التعرّض بشكل مباشر إلى الأطراف المعنية بها مثلما جاء في المادة 31 التي أقرّت أن: «حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات.» أو ما جاء بخصوص الحقوق النقابية إذ جاء في المادة 36 أن: «الحق النقابي بما في ذلك حق الإضراب مضمون . . .»

ومهما يكن من أمر يجب أن نلفت الانتباه إلى أن هذا الاستعمال الجزئي للغة الجندرية في الدستور التونسي لا يمكن اعتباره منفذا لضمان انتقائي لحقوق المرأة وذلك لأن الفصل 146 من الدستور جاء فيه أن أحكام هذا الأخير تفسّر ويؤوّل بعضها البعض كوحدة منسجمة وإنما التأويل الإقصائي للمرأة بخصوص الحقوق التي تمّ استعمال صيغة المذكّر دون المؤنث لإقرارها، والحال أن الفصل 21 تحدّث عن المساواة في الحقوق والواجبات في المطلق بين المواطنين والمواطنات، يفقد النص الدستوري تناسقه. فالفصل 21 هو إقرار من السلطة التأسيسية بأن كل الحقوق والحريات التي سيتمّ التصريح بها في نص الدستور مضمونة للمواطنين والمواطنات على حدّ السواء حتى وإن لم يقع استعمال صيغة مجندرة عند تناول هذه الحقوق والحريات والواجبات كل واحدة على حده.

إلا أن المؤاخذة الجدية التي يمكن أن نسوقها بخصوص تناسب الدستور التونسي مع الدساتير الملتزمة بالمعايير الجندرية هو حصر المساواة في الحقوق والحريات في المواطنين والمواطنات والحال أن المطلوب هو الإقرار بالمساواة بين المرأة والرّجل خاصة وأن هنالك من الحقوق الأساسية ما ينسحب على الشخص بقطع النظر عن كونه يحمل جنسية الدولة التي يعيش في ظلها أم لا كحرية المعتقد والضمير مثلا أو كالحرمة الجسدية أو الحق في محاكمة عادلة.

ويمكن أن نجد نفس هذه المراوحة بين الاقتصار على صيغة المذكّر وجندرة اللغة في مشروع الدستور الليبي إذ نراه مثلا يقرّ في مادته 16 بأن: «تكافؤ الفرص مكفول للمواطنين والمواطنات وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير اللازمة لذلك» بينما نراه يقرّ في المادة 17 أن: « يكون تولّي الوظائف العامة بين كافة الليبيين وفق معايير الاستحقاق والجدارة . . .» ونلاحظ هنا أن تغييب الجندرة ورد بالنسبة لمادة متعلّقة بتقلّد مواقع قيادة وقرار. وعلى الرّغم من ذلك يمكن أن نقول بشأن مشروع الدستور الليبي ما قدّمناه بخصوص الدستور التونسي إذ جاء في المادة 7 من خذا المشروع». «المواطنون والمواطنات سواء في القانون وأمامه . . .»

والمقصود بالمساواة في القانون هو المساواة في الحقوق والحريات والواجبات وهي بمقتضى هذه المادة مساواة مضمونة للمواطنين والمواطنات وبالتالي يمكن اعتماد هذه المادة العامة كأساس للمطالبة بمساواة المرأة مع الرجل بالنسبة لأي حق أو حرية رغم غياب الجندرة التامة لنص الدستور.

أما في ما يخصّ المثال المصري فسواء تعلّق الأمر بدستور 2012 أو بدستور 2014 فقد اصطدمت المطالب النسوية بعقلية ذكورية مترسخة فى المجتمع بأسره وحتى في بعض أعضاء لجنة الخمسين بالنسبة لدستور 2014 حيث اقتصرت جندرة اللغة في كل منهما على الإشارة إلى «المواطنين والمواطنات» في الديباجة دون غيرها من مواضع النص.

بعد التعرّض إلى هذا الطيف من الدساتير بخصوص جندرة لغته علينا تقديم سلسلة من الملاحظات حول رهانات هذه المسألة وحول الخطاب المؤسّس لمناهضيها:

يمثّل القانون خطابا وكل خطاب يحتاج تأويلا مهما كان وضوحه ويعود تأويل الخطاب القانوني، أو على الأقل تأويله الرّسمي أي التأويل الملزم للسلطات والأفراد في الدولة، إلى الجهات المكلّفة بإنفاذ وتطبيق القواعد القانونية وبصفة خاصة للقاضي. وبالتالي فإن اعتماد لغة مجندرة في كتابة الدساتير يقطع الطريق أمام فرص تأويلات انتقائية يترتّب عنها تمييز ضدّ المرأة في ما يتعلّق بحقوقها قد تنتهجها سلطات محافظة، وحضورها قويّ في مجتمعاتنا.

إن اشكالية غياب جندرة اللغة الدستورية لا تطرح فقط بالنسبة للدساتير التي خلت منها تماما بل كذلك وربما بأكثر حدّة بالنسبة للدساتير التي استعملتها في بعض الأحكام دون الأخرى. وبالفعل إذا كان الأمر محسوم (في اتجاه هضم حقوق المرأة) بالنسبة للدساتير من الصنف الأول فإن القضية قد تصبح غامضة وشائكة بالنسبة للصنف الثاني. وبالفعل إذا كانت صيغة التأنيث استعملت في بعض الأحكام دون الأخرى فإنه يمكن للجهات المخوّل لها تطبيق النص الدستوري وتحديدا القضاة أن تتعلّل بأنه إن كان في نية السلطة التي كتبت الدستور ضمان مثلا الحق في الولوج إلى الوظائف العامة كما وردت في المادة 17 منه لليبيين والليبيات على حدّ السواء لاستعملت نفس صيغة التأنيث والمذكّر الواردة في المادة 16 المتعلقة بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل. ويمكن أن تتعدّد الأمثلة سواء بخصوص مشروع الدستور الليبي أو بقية الدساتير التي راوحت بين الجندرة وبين الاقتصار على صيغة المذكّر، خاصة في غياب مادّة جامعة تقرّ بالمساواة بين المرأة والرجل أو بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والحريات والواجبات.

وعليه فإن المعيب على هذه الخيارات الجزئية أنها ستترك ضمان حقوق المرأة من عدمها لاجتهاد لا فقط القاضي بحكم طبيعة اختصاصه المتمثل في تطبيق القانون، بل كذلك لاجتهاد المشرّع الذي يعود إليه وضع التشريعات الضرورية لإنزال الدستور أرض الواقع والذي من شأنه أن يسنّ قوانين تمييزية على أساس أن المادة الدستورية التي قام بسن قانون أو قوانين لإنفاذها لا تتجه إلى المرأة والرجل على حدّ السواء بل فقط إلى الرّجل. ولدينا في مثل هذه التأويلات الانتقائية سوابق تذكر منها المثال التونسي في ظلّ دستور 1959 حيث تمّ تأويل المادة المتعلقة بشروط الترشّح لرئاسة الجمهورية على أنها تفسح باب الترشّح للرجال دون النساء بحجّة أن المادة المذكورة توجّهت إلى المواطن دون المواطنة.

- ثانياً علاقة الدين بالدولة

تمثّل قضية مكانة الدين في الدولة وعلاقته بالسياسة مسألة محورية لما لها من انعكاس مباشر على طبيعة العلاقة بين السلطة والمجتمع والسلطة والفرد على مستويين على الأقلّ:

أولهما علاقة الأشخاص بالطرف الذي يمسك بزمام السلطة السياسية في الدولة، فاستناده إلى شرعية دينية [137] يمكن أن يضفي ضربا من القدسية على شخصه قد تعوق الحق في مراقبته ومساءلته في طريقة حكمه كما تعوق قبوله بأن حقوق وحريات الأشخاص هي حدّ لسلطته عليه احترامه.

أما ثانيهما فعلاقة الأشخاص بالقوانين التي تحكمهم والتي هي الأخرى إذا كانت تقدّم على أنها منبثقة عن شريعة سماوية سيكون لها من القدسية ما يقصي المواطنين والمواطنات، وهم المعنيين بالأساس بهذه القوانين، من الحق في المشاركة في وضعها وفي تعديلها وفق مقتضيات الحياة الاجتماعية، كما تحول دون حقّهم في تقييمها أو نقدها. ونضيف إلى هذه الاعتبارات أن لعلاقة الدين بالدولة وبالسياسة وبالقانون تحديدا انعكاسات مباشرة على الوضعية القانونية للمرأة وعلى حقوقها وحرياتها إذ أن الواقع المعيش يثبت أن ديانات الكتب الثلاث على الأقل أي اليهودية منها والمسيحية والإسلامية في قراءاتها أو تأويلاتها المهيمنة إلى حدّ اليوم، لا ترتقي بالمرأة إلى مستوى المواطنة الكاملة بما يسوّي بينها وبين الرّجل في الحقوق والحريات والواجبات.

لقد احتلّت النقاشات حول مكانة الدين في الدولة وعلاقته بالسياسة حيّزا هاما من النقاشات سواء داخل الهياكل المكلّفة بكتابة الدستور أو في المجتمع. وبيّنت هذه النقاشات أن مجتمعاتنا العربية لا زالت متعصّبة للمعطى الديني الذي تراه مستهدفا من الخارج ومن الدّاخل بمحاولات لطمسه أو تغييبه فتعمل بالتالي على جعله الخيط الوحيد الناظم لكافة مكونات المجتمع والمرجع في حكمه هذه المكونات. ورأينا كيف أن التيارات الدينية اغتنمت فرصة الثورات والانتفاضات كي تضع المسألة الدينية في الصدارة وكيف أنها حوّلت بشكل سريع وجهة هذه الثورات والانتفاضات التي لم تقم من أجل قضايا متصلة بالهوية [138]، فكان أول من دفع ثمن هذا المنعرج هو القضية النسوية التي شهدت انتكاسة على الرّغم من أن النساء كنّ وبقين في الصفوف الأمامية للاحتجاجات.

ويمكن على سبيل الذكر لا الحصر التذكير في هذا الشأن ما أقرّه اللواء عبد الرزاق الناظوري الحاكم العسكري لشرق ليبيا في فبراير 2017 إذ حجّر على النساء دون 60 من العمر السّفر دون محرم وذلك على حسب قوله لأسباب أمنية. وفي هذا الإعلان ليس فقط إفصاح عن قناعات شخصية تتعلّق بطبيعة الدولة وطبيعة نظامها القانوني بل كذلك «مغازلة» للشرائح المحافظة في المجتمع في ظرف لا زال فيه المجلس الانتقالي في وضع هشّ ويبحث بالتالي عن مساندة شعبية تمنحه من المشروعية ما قد يمكنه من قيادة المرحلة الانتقالية. ونلاحظ ومن خلال هذا المثال أن المرأة هي دوما أول طرف مستهدف في المجتمع في فترات الاضطرابات.

---

[137] نذكر بصفة خاصة صفة «أمير المؤمنين» التي يمنحها الدستور المغربي للملك.

[138] أنظر : عبد الإله بلقزيز ـ لماذا تغلب الطابع «الديني» على «الربيع العربي»؟ ـ دراسة منشورة في كتاب : العرب بين مآسي الحاضر ومآسي التغيير ـ أربع سنوات من الربيع العربي ـ مؤسسة الفكر العربي ـ بيروت ـ ٢٠١٤ ـ ص. ١٥٣ – ١٦٥.

وكشفت مناقشة المسألة الدينية، كما ذكرنا آنفا، في دول العالم العربي التي عاشت ثورة أو انتفاضة أو احتجاجات، خلال كتابة دساتيرها أو تعديلها، عن التباين الفكري بين مكوناتها الاجتماعية، أي بين شق محافظ ينادي بضرورة إقرار الهوية الإسلامية للدولة وضرورة تأسيس الحكم على الدين وآخر حداثي ينادي بإقرار علمانية الدولة وضرورة تأسيس السلطة السياسية والقانون على الإرادة الحرة للشعب بجميع مكوناته على اختلاف جنسها أو دينها أو منشأها أو غيرها من الاعتبارات.

وقد انعكس هذا التباين في مخرجات المسار التأسيسي الدستوري إذ نلاحظ من خلال قراءتنا للدساتير موضوع البحث أنه من ناحية لا وجود، من بينها، لأي دستور قطع بشكل واضح بين المعطى الدّيني والمعطى السياسي بل العكس أكّدت جميعها، باستثناء المثال التونسي [139]، على التداخل بين الدين والدولة وتأسيس هذه الأخيرة وقوانينها على الأول. كما نلاحظ من ناحية أخرى أنه تمّ إرفاق الأحكام المتعلقة بالإسلام وبالشريعة بأحكام ومفاهيم تعكس ارتباك وتردّد الهيئات المكلفة بكتابة الدستور، أمام مجتمع يعيش تحولات ثقافية، تسعى فيه أقلية إلى الدفع نحو منظومة تصبح فيها المسألة الدينية العقائدية مسألة خاصة، تخضع لتقدير ولاختيار الفرد ولا دخل لسلطة الدولة فيها، باعتبار اختيار الفرد لعقيدته هو في نفس الوقت تعبير عن مسؤوليته وعن إرادته الحرّة، في حين لا زالت الأغلبية متمسّكة بمنظومة يوجد فيها راعي لدينها ولمقدّساتها فيحكم بها وعلى أساسها الشأن الخاص كما يحكم الشأن العام. وتتمثّل هذه المفاهيم والأحكام التي تمّ تركيبها على مبدأ الإسلام كدين الدولة وعلى مبدأ الشريعة كمصدر لقوانينها في «مدنية الدولة» أو «الديمقراطية» أو «المنظومة الكونية لحقوق الإنسان».

وبالفعل جاء في الدستور العراقي لسنة 2005 وتحديدا في مادته 2 أن : «الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساسي للتشريع، لا يجوز سنّ قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام» ويضيف في نفس المادّة في الفقرتين الموالييتن: »لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديموقراطية. لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور» وجاء في المادة الأولى من الدستور التونسي لسنة 2014 أن : »تونس دولة حرة مستقلة ذات سيادة الإسلام دينها والعربية لغتها والجمهورية نظامها». وهي صيغة تختلف عن صيغة الدساتير السابق ذكرها [140] إلا أنه أضاف من ناحية في مادته الثانية أن» تونس دولة مدنية تقوم على المواطنة وإرادة الشعب وعلوية القانون . . . ». لكنه بعود ليضيف في مادته 6 أن: «الدولة راعية للدين كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي. تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحماية المقدسات ومنع النيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف والتصدّي لها» وأقرّ دستور مصر لسنة 2014 في مادته الأولى أن: « جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون».

---

[139] جاء في المادة الأولى من الدستور التونسي الصادر في ٢٧ يناير ٢٠١٤ أن: «تونس دولة حرة مستقلة ذات سيادة، الإيلام دينها والعربية لغتها والجمهورية نظامها» فالمجلس الوطني التأسيسي شأنه شأن المجلس القومي التأسيسي الذي كتب الدستور التونسي لسنة ١٩٥٩ تعمّد تجنّب صيغة «تونس دولة إسلامية» وصيغة «تونس دولة دينها الإسلام» ويعتبر المدافعون عن فصل الدين عن الدولة في تونس أن تجنّب هاتين الصيغتين ليس عفويا بل الغاية منه تحاشي تأويل المادة الأولى بكونها تقرّ الإسلام دينا للدولة. وما يشفع لهذا التأويل هو النقاش الذي تمّ داخل المجلس الوطني التأسيسي خلال مناقشة مشروع الدستور في مسودّته الصادرة في يونيو ٢٠١٣ حيث جاء في المادة ١٤١ منها أنه «لا يمكن لأي تعديل دستوري أن ينال من . . . الإسلام باعتباره دين الدولة . . . » فرفضت المعارضة داخل المجلس بشدّة هذه الصيغة كما عارضتها عديد مكونات المجتمع المدني مذكّرة بأن الثورة لم تقم لإرساء دولة إسلامية وأن مثل هذه المادة تتعارض مع المادة الثانية من نفس المسودّة التي تقرّ بأن تونس دولة مدنية، فتمّ التخلي عن هذه الفقرة من المادة ١٤١ من المسوّدة الأمر الذي يدل على أنه تم الاتفاق على ا أن الإسلام ليس دين الدولة ولا مؤسساتها بل دين المجتمع التونسي.

[140] أنظر الهوامش من ١٤٧ إلى ١٥٠ .

في حين تقرّ مادته 2 بأن: «الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرّئيسي للتشريع»

وتضيف المادة 3 أن: « مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظِّمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية. »

بينما يذكر الدستور المغربي في مادته 3 أن: « الإسلام دين الدولة والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية»
في حين أضاف في مادته 19 بأنه: «يتمتّع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في هذا الباب من الدستور وفي مقتضياته الأخرى وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب وكلّ ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها . . . »

مع العلم أن هذا الدستور المغربي أقرّ في الفقرة الثانية من مادته الأولى بأن هذه الثوابت التي تستند إليها الأمّة، واستعمال عبارة «الأمة» مكان «الشعب»، معبّر في حدّ ذاته، هذه الثوابت الجامعة إذا تتمثل في الدين الإسلامي السمح والوحدة الوطنية المتعدّدة الروافد والملكية الدستورية والاختيار الديمقراطي، وعليه فهي ثوابت تحمل نفس الازدواجية والتردّد بين المرجعية الدينية والمرجعية المدنية، التي نجدها في مواضع أخرى من نص الدستور.

ونجد نفس المكانة للدين الإسلامي في دستور الجزائر [141] ودستور الأردن [142] ومشروع الدستور الليبي [143] ودستور سورية [144] بينما عرّف الدستور اللبناني الشعب اللبناني بأنه مجموعة من الطوائف الدينية. [145]

وتستدعي هذه المراوحة من جهة بين هوية دينية إسلامية راسخة مع كل ما يترتّب عنها من نتائج على مؤسسات الدولة وطبيعة قوانينها ومقومات الديمقراطية وكونية حقوق الإنسان وترابطها وما تقتضيه من مساواة من جهة ثانية جملة من الملاحظات كما لها عدد من التبعات.

أعطت هذه الدساتير للإسلام مكانة محورية سواء في علاقته بالدولة أو مكانته من مصادر التشريع في ما عدا مرّة أخرى المثال التونسي، كما منحته الأولوية على العقائد الأخرى، الأمر الذي قد نجد له مبرّرا في الدول المنسجمة دينيا ومذهبيا على غرار المغرب والجزائر وتونس وليبيا لكنه يثير الاستغراب ويطرح

---

[141] المادة ٢ من دستور الجزائر: « الإسلام دين الدولة»
[142] المادة ٢ من دستور الأردن: «الإسلام دين الدولة»
[143] المادة ٦ من مشروع الدستور الليبي: «الإسلام دين الدولة والشريعة الإسلامية مصدر التشريع»
[144] المادة ٣ من الدستور السوري: «دين رئيس الجمهورية الإسلام والفقه الإسلامي المصدر الرئيسي للتشريع»
[145] يمكن أن نعود في هذا الشأن إلى ما ورد في المادة ٩٥ من الدستور اللبناني الذي يكرّس المحاصصة الطائفية في البرلمان وفي تشكيل الوزارة كما يمكن العودة في هذا الشأن إلى د. محمد المجذوب – القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان – بيروت – لبنان – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الرابعة – ٢٠٠٢ .

إشكالا على مستوى مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات والحريات للدول المتعدّدة الطوائف الدينية على غرار لبنان وتلك التي بها أقليات دينية هامة على غرار مصر وسورية والعراق والأردن.

وفي هذا الإطار وفي ما يتعلّق بانعكاس إقرار الإسلام كدين للدولة على بنية مؤسسات هذه الأخيرة نلاحظ أن كل الدساتير فيما عدا لبنان تشترط أن يكون رئيس الدولة سواء كان ملكا أو رئيسا للجمهورية دينه الإسلام [146] وهنالك من الدساتير ما يذهب إلى اشتراط أن يكون أعضاء السلطة التشريعية (مجلس النواب ومجلس الشيوخ) وأعضاء الحكومة هم كذلك مسلمون على غرار ما جاء في مشروع الدستور الليبي[147] وفي هذا الخيار طمس واضح لمبدأ مساواة جميع المواطنين والمواطنات في الحقوق، إذ تغلق في وجه غير المسلم وغير المسلمة أبواب الولوج إلى أعلى مراتب السلطة في الدولة، إضافة إلى كونه يتعارض مع الحرية الدينية بما أن الخيار الذي يمكن أن يذهب إليه المواطن أو المواطنة في هذا الشأن سيكون له تأثير مباشر على مجال الحقوق التي سيتمتّع بها.

لا يقتصر هذا الشرط المتعلّق بالدين على ضرب مبدأي المساواة وحرية الضمير والعقيدة بل من شأنه كذلك، بسبب التمييز الذي يحدثه، أن يضرب الوحدة الوطنية لأن المواطنة وحدها من شأنها أن ترصّ الصفوف بين مختلف مكونات المجتمع في حين أن اعتماد الهويات الثقافية والعقائدية يمكن أن يفرّق بينها ويخلق بينها أحقادا الأمر الذي تثيته الحروب التي تعانيها اليوم دول كليبيا وسورية والعراق والتي انحرفت بانتقالها الدستوري والديمقراطي وعطّلته.

أما اعتماد الشريعة أو الفقه الإسلاميين كمصدر من مصادر التشريع أو كمصدرها الأساسي كما ذهبت إلى ذلك مثلا مصر وسورية والعراق وليبيا فإن هذا الأمر يطرح بالضرورة إشكال التناسق بين منظومة حقوق الإنسان الكونية من جهة ومنظومة الشريعة والفقه من جهة ثانية وهي منظومة غامضة الملامح والمضامين لكونها تختلف من مذهب إلى آخر بل من فقيه إلى آخر، حيث تتعارض المنظومتان بشكل خاص في ما يتعلّق بحقوق المرأة والمساواة بينها وبين الرّجل سواء في المجال الأسري على مستوى الحق في الزواج بغير المسلم أو المساواة في الميراث أو الولاية على الأبناء مثلا أو في الفضاء العام كحقها في تقلّد مناصب قيادية في الدولة بما فيها رئاسة الدولة أو الخطط القضائية العليا.

ونجد مؤشرات وأمثلة عديدة عن المصير الذي ستجده حقوق وحريات المرأة كما تكرّسها المنظومة الدولية/ الكونية لحقوق الإنسان إذا اصطدمت بمقتضيات الشريعة حيث ستمثّل هذه الأخيرة المقياس الذي على أساسه سيقع إقرار الحقوق والحريات في بعدها الشمولي والكوني أو بالعكس الدعوة إلى استبعادها لمخالفته الشريعة الإسلامية.

---

١٤٦ على سبيل الذكر لا الحصر المادة ٧٤ من الدستور التونسي: «الترشّح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة دينه الإسلام»، المادة ٨٧ من الدستور الجزائري: « لا يحقّ أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشّح الذي . . . يدين بالإسلام . . .»

١٤٧ المادة ٦٩ من مشروع الدستور الليبي: «يشترط في المترشّح لعضوية مجلس النواب أن يكون ليبيا مسلما والا يحمل أي جنسية أخرى . . .» والمادة ٧٦ منه: « يشترط في عضوية مجلس الشيوخ ما يشترط في عضوية مجلس النواب على ألا يقل عمر المترشّح عن ٤٠ سنة . . .» المادة ١١٣ منه: « يشترط فيمن يعيّن رئيسا للوزراء أو وزيرا أن يكون ليبيا مسلما وألا يحمل أي جنسية أخرى . . .»

وبالفعل يمكن الانطلاق من التجربة التونسية وهي معبّرة خاصة وأنه سبق وبينا أن دستورها اعتمد الصيغة الأقل صرامة في ما يخصّ علاقة الدين الإسلامي بالدولة. إلا أنه على الرغم من ذلك، على إثر إعلان رئيس الجمهورية التونسي يوم 13 أغسطس 2017، وهو يوم الاحتفال بعيد المرأة في ذكرى صدور مجلة الأحوال الشخصية [148]، مساندته المساواة بين المرأة والرجل في الميراث ودعوته الحكومة إلى سحب المنشور الوزاري الذي يحجّر على المرأة التونسية الزواج بغير المسلم [149] ، حرصا منه على إنفاذ الدستور وما جاء فيه من إقرار لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل والتي لا يعقل استثناء المساواة في الميراث منها ولا المساواة في حرية اختيار قرينها، فإن مجرّد هذا الإعلان أثار حفيظة العديد من التونسيين والتونسيات الذين استحضروا توطئة الدستور [150] والمادة الأولى منه والتي سبق وأشرنا إليها، منددّين بمشروع يتعارض مع أحكام الدين، والحال أن الدستور التونسي لا يتضمّن أي إشارة إلى أن الشريعة مصدرا من مصادر التشريع، كما ذهبت مجموعة من الأئمة إلى إصدار بيان دعت فيه رئيس الجمهورية إلى التراجع عن قراره. وتبيّن ردود الفعل هذه أن أي تردّد في الإقرار الصريح للفصل التام بين الدين والدولة سيشكّل في مجتمعاتنا منفذا للعودة إلى حكم الشريعة التي ستبقى حقوق المرأة رهنها ورهن القراءات النيّرة لها.

يمكن أن نقوم بنفس الاستنتاج بالنسبة للدساتير المذكورة أعلاه والتي جعلت من الشريعة الإسلامية مصدر للقانون حتى وإن لم تذهب إلى حدّ التنصيص صراحة بأنه يحجّر وضع أي قانون مخالف لأحكامها، لأن مثل هذا الإقرار في الدستور، وهو أعلى النصوص قيمة في النظام القانوني للدولة، من شأنه أن يرتقي بالشريعة الإسلامية كذلك إلى أعلى المراتب وبالتالي من شأنه أن يمثّل مدخلا لاعتبار أي قانون يتعارض مع أحكامها مخالفا للدستور ذاته وبالتالي يمكن أن تتحول المحكمة الدستورية من محكمة تتثبت من دستورية القوانين إلى محكمة تتثبت من «شرعية» القوانين أي من مدى تطابقها مع الشريعة الإسلامية.

ويمكن أن نذكر نموذجا آخر لتبعات إقحام المعيار الديني على حقوق وحريات المرأة وذلك بالعودة إلى ما ورد في الدستور المصري لسنة 2012 حيث جاء في مادته 10 أن الاسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية وتحرص الدولة والمجتمع على الالتزام بالطابع الأصيل للأسرة المصرية، وعلى تماسكها واستقرارها، وترسيخ قيمها الأخلاقية وحمايتها، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون... ولقد نسجت ليبيا على المنوال المصري إذ ورد ي المادة 27 من مشروع دستورها نفس الإشارة إلى أسس الأسرة أي الدين والأخلاق. وإنما اعتماد مفهومي الدين والأخلاق والأصالة كأسس للأسرة والإحالة على القانون في ما يخصّ تحديد هذه الأسس وبالتالي وضع ضوابط للحياة الأسرية، يطلق عنان التأويلات التي يمكن أن تكون مرنة وتحررية كما يمكن أن تكون محافظة إن لم نقل رجعية وزجرية. وإن تمّ تعديل نص المادة 10 في الدستور المصري 2014 مقارنة بدستور 2012 ، إلا أن هذا التعديل تخلّى فقط عن مسألة «الأصالة» لكنه حافظ على تأسيس الأسرة المصرية على «الدين والأخلاق والوطنية» بما أبقى على امكانيات التأويل المحافظة والمستهدفة أساسا للمرأة في حرية تحرّكها واختيار نمط العيش الذي ترضاه لنفسها.

---

[148] صدرت مجلة الأحوال الشخصية التونسية في ١٣ أغسطس ١٩٥٦.

[149] صدر هذا المرسوم عن وزارة العدل سنة ١٩٧٣ وهو منشور أمر ضبّاط الحالة المدنية وعدول الإشهاد وهم الوحيدين الذين يخوّل لهم القانون إبرام عقود الزواج عدم إبرام عقد زواج بين تونسية وغير مسلم.

[150] جاء في توطئة الدستور التونسي : «نحن نواب الشعب التونسي أعضاء المجلس الوطني التأسيسي ... تعبيرا عن تميّك شعبنا بتعاليم الإسلام ومقاصده المتسمة بالتفتّح والاعتدال ...»

ونقرأ نفس الشيء في الفقرة الثانية من المادة 6 من الدستور الأردني والمتعلقة بالأسرة والتي بعد تقديمها كأساس للمجتمع تضيف بأن قوام الأسرة هو «الدين والأخلاق وحبّ الوطن»، فبقطع النظر، كما سبق وذكرنا، عن كون تأسيس الأسرة على الأخلاق حمّال لدلالات مختلفة لاختلاف التصوّرات حول القيم الأخلاقية في المكان وفي الزمام ومن شخص إلى آخر، فإن ربط الأسرة بالدين وتأسيسه عليها له تبعات مباشرة على مكانة المرأة فيها بشكل خاص سواء في علاقتها بأبيها أو بأخيها أو بزوجها أو حتى بأبنائها في كلّ ما يتعلّق بالولاية وبالزواج وبالطلاق وبالحضانة إلى غير ذلك، وهي مكانة لا ترتقي بها إلى مستوى المواطنة الكاملة وتبقيها تحت وصاية الذكور من العائلة وفي مرتبة دونية منهم.

ويطرح الدستور المغربي نفس الإشكاليات المترتبة عن هذه المراوحة بين نصوص تحيل إلى تأسيس ديني للسلطة والمجتمع وأخرى إلى تأسيس أنساني كوني لهما فنجد فيه محاولة لمراوغة بعض الجهات السياسية وبعض الشرائح الاجتماعية بهذا الشأن، إذ رغم أن هذا الدستور لا ينصّ على أن الشريعة مصدر من مصادر القانون إلا أنّ المادة 41 منه تقرّ بأن «الملك أمير المؤمنين وحامي الحمى والدّين. يرأس الملك أمير المؤمنين المجلس العلمي الأعلى الذي يتولّى دراسة القضايا التي يعرضها عليه ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة التي المؤهلة لإصدار الفتاوى رسميا في شأن المسائل المحالة إليه إستناداً إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف ومقاصده السمحة» وتضيف المادة 42 « الملك رئيس الدولة وممثلها الأسمى ورمز وحدة الأمة والساهر على حسن احترام الدستور وحسن سير المؤسسات الدستورية وعلى صيانة الخيار الديمقراطي وحقوق وحريات المواطنات والمواطنين». ويبعث الربط بين الفصلين 41 و42 على التساؤل عن العين التي سينظر بها حامي الحمى والدّين إلى حقوق وحريات المواطنين والمواطنات علما وأن المجلس العلمي الأعلى [151] يضطلع بوظيفة استشارية وللملك وحده طلب استشارة هذه الهيئة في أي شأن كان أي سواء بشأن مشاريع قوانين أو بشأن معاهدات دولية تفكر المملكة المغربية في الانضمام إليها أو في المصادقة عليها. والمرجّح أن المجلس باعتباره مؤسسة دينية سيفتي بشأنها من زاوية تلاؤمها مع «مبادئ وأحكام الدين الإسلامي» من عدمه.

وتبعا لذلك يمكن أن نقول أن الدستور المغربي أقحم الشريعة الإسلامية في النظام القانوني للدولة بشكل غير مباشر عن طريق دور المؤسسة الملكية في الميدان التشريعي حيث أبقى له على جانب من السلطة الظهيرية[152] وعلى نفوذه في مجال العلاقات الدولية حيث يوقّع على المعاهدات الدولية ويصادق عليها وإن كان تدخّل البرلمان ضروريا بالنسبة مثلا للمعاهدات التي لها علاقة بحقوق المواطنين والمواطنات [153] كل ذلك في علاقة بحقّه في استشارة المجلس العلمي الأعلى، في أي مجال شاء. لكن التبعات الخطيرة لهذا التداخل بين الدين والدولة وبين الدين والسلطة السياسية الذي ذهبت إليه الدساتير المذكورة لا تقتصر على بنية المؤسسات وعلى الشروط الواجب توفّرها في القائمين عليها بل تمسّ من علاقة المواطنين والمواطنات ببعضهم البعض بل حتى علاقة المواطنات ببعضهنّ.

---

[151] نعتبر أن الدستور المغربي تعمّد إطلاق هذه التسمية أي المجلس العلمي الأعلى على هيئة هي في حقيقة الأمر ومن حيث طبيعة تركيبتها ومهامها مجلس إسلامي أعلى أو مجلس شرعي أعلى وذلك لمراوغة الشقّ الحداثي في المجتمع المتمسّك بعلمانية الدولة والذي طالب بفصل الدين عن السلطة.

[152] تمثل الظهائر في النظام القانوني المغربي قواعد من اختصاص الملك لها قوّة القانون.

[153] المادة ٥٥ من الدستور المغربي: » يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات للدولية، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية. يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد أو التي تهمّ رسم الحدود ومعاهدات التجارة أو التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية أو تتعلق بحقوق وحريات المواطنات والمواطنين العامة أة الخاصة إلا بعد الموافقة عليها بقانون.»

وفي هذا الشأن نجد قواسم مشتركة بين الدول المتعدّدة الطوائف الدينية أو تلك التي بها أقليات دينية هامّة. وبما أن هذه الدول تخلّت عن المواطنة كمعيار لتعريف الأشخاص الراجعين إليها بالنظر واختارت بدلها الملّة أو الدّين فإنها ذهبت إلي خلق أنظمة قانونية وأحيانا محاكم متعدّدة ومتباينة ومتوازية خاصة بكل فئة توجّه إليها بالنظر في ما يتعلق بأحوالها الشخصية. هذا ما نجده في الدستور العراقي الذي جاء في مادته 41 رغم المعارضة الشديدة التي أبدتها النشطات النسويات ومطالبتهنّ بالتخلّي عنها وقد جاء في هذه المادة أن «العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظّم ذلك بقانون»، أو ما ورد كذلك في الدستور السوري الذي أقرّت مادّته 3 في نقطتها 4 أن «الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية» وذلك رغم ما أبدته اللجنة الأممية المختصة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة في ملاحظاتها الختامية حول التقرير الدوري للجمهورية العربية السورية من قلق حيال تمسّك الدولة السورية بهذا النص الذي من شأنه أن يعيد إنتاج التمييز ضدّ المرأة ويدعمه عوضا عن القضاء عليه.[154]

وقد نهجت المملكة الأردنية نفس المنهج حيث أنها لم تعتمد قضاء موحّدا بل جاء في مادتها 99 أن «المحاكم ثلاثة أنواع 1/ محاكم نظامية 2/ محاكم دينية / محاكم خاصة» وأضافت المادة 105 أن:
«للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الأمور التالية : 1. مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين 2. قضايا الدية إذا كان أحد الفريقان كلاهما مسلمين أو كان أحدهما غير مسلم ورضي الفريقان أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية 3/ الأمور المختصة بالأوقاف الإسلامية»

وفي المادة 106: «تطبّق المحاكم الشرعية في قضائها أحكام الشّرع الشريف». أما الدستور اللبناني فقد ذهب إلى حدّ تعريف الشعب اللبناني لا كوحدة بل كمجموعة من الطوائف فظهر عرف يتمّ بمقتضاه توزيع المسؤوليات السياسية والإدارية على أساس هذا التصوّر الطائفي للدولة والمجتمع.

وأدى منح الطوائف اللبنانية كافةً، وهي 18 طائفة صلاحية إدارة الأحوال الشخصية لرعاياها، إخضاع المرأة اللبنانية لقوانين مختلفة للأسرة بحسب انتمائها الديني والطائفي.[155] فترتب على هذه المواد الدستورية نتائج بالغة الخطورة والسلبية بالنسبة للمرأة ، تحديداً ، وذلك على مستوى[156] فرض قيود على اختيار نظام الزواج و كذلك اختيار الزّوج باعتبار أن اختلاف الدين يشكّل، لدى معظم الطوائف اللبنانية، مانعاً من موانع الزواج، وإن تباينت الأحكام بين الطوائف، كما أنه من القيود الأخرى على الحق في الزواج وعلى حرية اختيار الزوج، أن حقّ الأم في حضانة أولادها يسقط بزواجها، وذلك لدى معظم الطوائف اللبنانية، المسيحيّة منها والإسلامية، إضافةً إلى التمييز على صعيد الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج كالولاية على الأولاد التي توكل للأب، والتي تحرم منها الأم حتى في صورة ما إذا كانت حاضنة باستثناء حفظ الولد وتربيته إلى حين انقضاء فترة الحضانة، باستثناء الطّائفة الأرمنيّة الأرثوذكسية التي تمنح قوانينها حقّ ممارسة

١٥٤ CEDAW/C/SYR/CO/2- 24 July 2014

١٥٥ دراسة احتياجات تنظيمية لتعزيز مشاركة النساء في الأحزاب والنقابات في لبنان – بحث مقدّم في إطار المشروع الإقليمي تعزيز دور الأحزاب والنقابات في النهوض بالمشاركة السياسية والعامة للنساء – مشروع ممول من الاتحاد الأوروبي وينفذ في لبنان من جانب التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني – بالشراكة مع اوكسفام نوفيب – بيروت ٢٠١٤. ـ ص ٣٢.

١٥٦ انظر : تقرير لبنان إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ـ التقريران الدوريان الرابع والخامس. وثيقة الأمم المتحدة : CEDAW/C/LBN/4-5 - 20 May 2014

السّلطة الوالديّة للوالد والوالدة بالتّساوي إلى غير ذلك من أوجه الإقصاء والتمييز في كل ما يتعلّق بحقوق المرأة داخل الأسرة.

إضافة إلى هذا إن الدساتير التي اعتمدت الخيار الطائفي وسّعت نطاق التمييز الذي لم يعد تمييزا ضدّ المرأة فقط بل أصبح تمييزا بين النساء في ما بينهنّ باعتبار أن كل مجموعة منهنّ ستخضع في ما يتعلّق بقانون الأسرة إلى نظام قانوني خاص بالطائفة أو الملّة التي تنتمي إليها الأمر الذي من شأنه أن يضعف التلاحم والتضامن بين النساء لتباين أوضاعهنّ القانونية وبالتالي الاجتماعية وتباين مصالحهنّ واختلاف الأطراف التي ستواجهنها في نضالهنّ وعند تقديم مطالبهنّ أو ملتمساتهنّ.

ولا يجب أن نغفل على أن اعتماد المرجعيات الدينية والطائفية وإن كان يشمل فقط الأحوال الشخصية، أي قانون الأسرة، إلا أنه أولا يفتح الباب أمام دعم وصاية الطبقة «المتدينة » على الطبقات الاجتماعية الأخرى، وبكفالة الدولة نفسها» [157] وثانيا له انعكاس مباشر على حظوظ المرأة في الحضور في الفضاء العام والمشاركة في الشأن السياسي حتى وإن كانت النصوص الدستورية تكفل لها مثل هذه المشاركة.

فما هي الهيبة والمصداقية التي ستكون للمرأة التي تريد الترشّح لرئاسة الدولة إذا ضمن لها الدستور ذلك أو ترأس حكومة أو القيام على وزارة أو الالتحاق بالقضاء إذا كانت لا تملك حتى حرّية اختيار قرينها عند الزواج أو ليست لها الولاية على أبنائها أو لا يجوز لها السفر من دون ترخيص من الأب أو الزّوج أو وليّ أمرها بشكل عام؟

وبالتالي لا يغرّنا اقتصار السلطة الدينية على الشأن الخاص أو الأسري لأن بنية المجتمع هي امتداد لبنية الأسرة ومتى كانت هذه الأخيرة متّزنة قائمة على كرامة كل فرد فيها وعلى المساواة بين رأسيها أي الأب والأم كان المجتمع متّزنا متماسكا ميّال بطبعه إلى المساواة بين جميع مكوناته. [158]

---

[157] رستم محمود ـ أحوال المرأة السورية في العهد البعثي: سيرة السيطرة الناعمة ـ منشور ضمن كتاب : حقوق النساء في سوريا قبل وأثناء الثورة: الخطاب والواقع ـ برنامج المعرفة حول المجتمع المدني في غرب آسيا نشرة خاصة ٢، أيار / مايو ٢٠١٤ ـ ص٧.

[158] حول انعكاس البنية الأسرية على البنية الاجتماعية والسياسية أنظر: طود إ. ، «تكوين أوروبا»، باريس، ١٩٩٠.
Todd E., L'invention de l'Europe, Seuil, Paris, 1990

- ثالثاً مكانة القانون الدولي [159]

تمثّل الشرعية الدولية لحقوق الإنسان أهمّ مرجعية بهذا الشأن لا فقط لكونها تحمل مقاربة شمولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية بل كذلك لأنها تحمل خطابا يسبّق كونية حقوق الإنسان على الخصوصيات الثقافية للمجتمعات ويربط هذه الحقوق بإنسانية الأفراد المعنيين بها لا بمنشئهم. وبالتالي تمثّل المكانة التي تحتلّها المعاهدات والمواثيق الدولية المتصلة بحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة على وجه الخصوص في المنظومات القانونية موضوع الدرس مؤشّرا هاما على مكانة الالتزامات الخاصة بها في هذه الدول ومكانة هذه الحقوق فيها.

وللدول العربية علاقة بالقانون الدولي يشوبها التوجّس والاحتراز. وبالفعل غالبا ما ترى الدول العربية سلطة ومجتمعا، وتحديدا الشرائح المحافظة من هذا الأخير، في القانون الدولي مجموعة أحكام صاغتها ووضعتها قوى مهيمنة وفاعلة في المجتمع الدولي وتحديدا القوى الغربية، أحكاما تتنكّر بل تعنّف أحيانا الخصوصيات الثقافية للعالم العربي والإسلامي وتسعى إلى طمسها بعولمة قيمها هي.

ونجد آثارا لهذا التوجّس والاحتراز في المكانة التي توليها دساتير الدول العربية للقانون الدولي وفي تعاملها مع مكوّنات هذا الأخير. نلاحظ من خلال قراءتنا للدساتير موضوع الدرس وجود موقفان مختلفان من القانون الدولي أوّلها السكوت التام عن مكانة المعاهدات والمواثيق الموافق أو المصادق عليها ضمن النظام القانوني للدولة المعنية رغم إشارتها إلى السلطة المختصة بإمضاء والمصادقة على مثل هذه المعاهدات، وثانيهما التعرّض لهذه المسألة لكن بشروط.

بالنسبة للصّنف الأول من الدساتير يمكن أن نشير مثلا إلى الدستور المصري لسنة 2012 ولدستور سورية لسنة 2012 الذين لم ترد فيهما أية إشارة إلى مكانة المعاهدات والمواثيق الدولية في القانون الداخلي ولا يمكن اعتبار هذا الصمت من باب السهو إذ أنه بالنسبة لمصر فبعض القوى الإسلامية المتطرفة جاهرت بمناهضتها للاتفاقيات لدولية في حين أن في سوريا أثيرت المسألة من قبل أحد أعضاء لجنة الصياغة وهو أستاذ قانون دولي وذهب إلى حدّ تقديم مقترح بهذا الشأن لكن وقع تجاهله فصدر الدستور حاملا لهذه الثغرة. وإن هذا الموقف من القانون الدولي من شأنه أن يجعل المعايير الوطنية لضمان وحماية حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة على وجه الخصوص تتطابق مع المعايير الدولية أمرا صعبا.

على أنه يجب التذكير بأن هذا الصمت حول مكانة القانون الدولي من النظام القانوني الداخلي لا يعفي هذه الدول من مسؤوليتها الدولية بخصوص التعهّدات التي عليها بمقتضى ما وافقت عليه من معاهدات ومواثيق رغم ما يخفيه من موقف مريب من هذه التعهّدات ونية مسبقة بتجاهل ما ورد بها. إذ لا يجب أن نغفل على أن أغلب الدول العربية صادقت من قبل انطلاق الثورات العربية على أهمّ الصكوك والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان لكن الجميع يعلم ما صنعت الأنظمة الاستبدادية لهذه الدول بهذه الحقوق.

أما الصنف الثاني من الدساتير وهو الأكثر انتشارا فهو ذاك الذي يحمل موقف الدول التي اعتنت بالمعاهدات والمواثيق الدولية واتخذت موقفا صريحا بخصوص مكانتها من القانون الداخلي ونذكر من بين هذه الدساتير

[159] أنظر سيلفيا سيوتو وإبراهيم دراجي ـ المرجع السابق ـ الفصل ٢ : لماذا تعدّ الدول ملزمة قانونيا بجندرة دساتيرها؟

دستور مصر لسنة 2014 والذي جاء في مادته 93 إقرار بالتزام "الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، والتي تصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقا للأوضاع المقررة" مما يعني أن هذه الاتفاقيات لا تحتاج إلى قوانين لتفعيلها وإنما يتم تطبيقها فور إقرارها. ونجد ضمن الدستور الجزائري إقرارا مشابها لما ورد بالدستور المصري إلّا أنه لا يكتفي بإقرار الالتزام بالمعاهدات والمواثيق الدولية بل يبيّن موقعها ضمن النظام القانوني للدولة فيقرّ في مادّته 150 أن « المعاهدات الّتي يصادق عليها رئيس الجمهوريّة، حسب الشّروط المنصوص عليها في الدّستور، تسمو على القانون». وفي هذا الشأن ينبغي الإشارة إلى أن هذا الإقرار رغم ما فيه من اعتراف بإلزامية مثل هذه المعاهدات والمواثيق إلا أن الدستور ليس فيه من الوضوح ما يسمح للأشخاص بالاعتماد عليها للدفاع عن حقوقهم أمام الجهات القضائية المختصة ولقد سبق اللجنة الأممية المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن أشارت إلى أن المعاهدات الدولية من قبيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تتمتع، تتمتّع بناءً على الدستور الجزائري، بالأسبقية على القانون المحلي، ولكن اللجنة «تعرب مجدداً عن قلقها من أن هناك عدم وضوح فيما يتعلق بإمكانية تطبيق الاتفاقية بصورة مباشرة وأسبقيتها على القوانين الوطنية [160]». علماً أن اللجنة وجهت سؤلاً للحكومة الجزائرية بهذا الشأن فكان رد الحكومة أنه « لم يسبق للمحاكم الجزائرية حتى الآن أن نفذت أحكام الاتفاقية تنفيذاً مباشراً، لأن هذه المحاكم لم تتلق حتى الآن أية شكوى تستدعي تطبيق أحكام الاتفاقية» [161]. وإن هذا الردّ للحكومة الجزائرية يطرح إشكالية حقيقية تطرح لا فقط في الجزائر بل في الدول العربية عموما متمثّلة في ضعف تكوين المحامين (ما عدى البعض منهم الناشط في المجال الحقوقي) في مجال القانون الدولي وتحديدا في مجال الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وبالتالي ندرة تأسيس ملفات الدفاع عن منوّبيهم ومنوّباتها على الالتزامات الدولية لدولهم.

ويمكن أن نذكر ما جاء في الدستور التونسي الذي خطى خطوة إضافية مقارنة بما جاء في الدستور الجزائري حيث وبعد أخذ وردّ داخل المجلس الوطني التأسيسي بين متمسّكين بالشرعية الدولية وبين محترزين يأملون في إيجاد سبل لنقض بعض تعهّدات الدولة التونسية وهم ساسا القوى الإسلامية والقومية داخل المجلس [162] تمّ التوصّل إلى حلّ لا يخلو من الضّعف إذ أنه وإن أقرّ الفصل 20 من الدستور أن المعاهدات الدولية الموافق عليها من قبل المجلس النيابي أعلى من القوانين، وهو أمر بالغ الأهمية حتى لا تذهب السلطة التشريعية إلى سنّ قوانين مخالفة للشرائع الدولية التي وافقت عليها أو انضمّت إليها تونس، فقد أضاف أن هذه المعاهدات أدنى من الدستور قيمة، الأمر الذي لم يذهب إليه الدستور الجزائري المذكور آنفا، وهي إضافة غير سليمة لأنها إذا كانت تعني أن المعاهدات السابقة لصدور دستور 2014 والتي قد يرى البعض أنها مخالفة له لن تلزم الدولة التونسية، فهذا أمر مخالف لأحكام معاهدة فينّا [163] التي صادقت عليها تونس والتي تقرّ بأنّه لا يجوز لأي دولة أن تتنكّر لتعهّداتها الدولية التي التزمت بها عند مصادقتها على اتفاقيات دولية، بحجّة مخالفتها لقانونها الداخلي. [164]

---

[160] الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ـ الجزائر ـ الدورة الحادية والخمسون ـ ١٣ شباط/ فبراير – ٢ آذار/مارس ٢٠١٢ . راجع وثيقة الأمم المتحدة :

CEDAW/C/DZA/CO/3-4

[161] CEDAW/C/DZA/Q/3-4/Add.1 - 9 January 2012

[162] نجد هذا التحفّظ خاصة لدى نواب حركة النهضة الذين قاموا بحملة حادّة ضدّ معاهدة CEDAW خاصة بعد أن أعلنت حكومة المؤقتة قبل الانتخابات التأسيسية رفع التحفظات التي وضعتها تونس على هذه المعاهدة عندما انضمّت إليها مروّجين لكونها معاهدة تمهّد لإقرار حقوق المثليين.

[163] يتعلّق الأمر باتفاقية فينا لقانون المعاهدات والتي وقع اعتمادها من قبل المؤتمر العام للأمم المتحدة في ٢٢ مايو ١٩٦٩

[164] هذا ما جاء بالفصل ٢٧ من هذه المعاهدة

أما إذا تعلّق الأمر بالمعاهدات التي ستوافق عليها تونس مستقبلا فإن هذه الإضافة بكونها دون الدستور مرتبة لا معنى لها وهي من قبيل التزيّد لأن المحكمة الدستورية وفق الفصل 120 من الدستور تنظر في مدى مطابقة هذه المعاهدات للدستور قبل الموافقة عليها وتبعا لذلك فإن الدولة التي يتبيّن لها أن المعاهدة موضوع النظر من قبل محكمتها الدستورية مخالفة لدستورها إما أن تمتنع عن الموافقة عليها أو أن تنقّح دستورها بما يتلاءم مع هذه المعاهدة ثم توافق عليها إذا كانت حريصة على الانضمام إليها.

أما النموذج الأخير الذي يستدعي أن نستجلبه في ما يتعلّق بمكانة القانون الدولي من الأنظمة القانونية الداخلية للدول العربية فهو ما ورد بالدستور المغربي الذي يمكن أن نعتبره أفضل صورة عن تذبذب الأنظمة العربية الإسلامية بخصوص مسألة حقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها.

وبالفعل نجد الدستور المغربي يخطو خطوات جريئة في اتجاه الاعتراف بكونية وشمولية وترابط حقوق الإنسان وإقراره التزام المملكة بها كما جاءت في العهود والمواثيق الدولية وذلك في ديباجته [165] وفي المادة 19 منه . [166] إلا أنه مباشرة بعد هذا الإقرار وفي كل من هاذين الموضعين يضيف سقفا لا يمكن لهذه الحقوق أن تتخطّاه أو أن تخالفه ألا وهو مقومات الهوية الوطنية الرّاسخة التي يقرّ نفس الدستور في الديباجة أنها تتميّز بتبوّء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيه. فأعادنا الدستور المغربي بتركيزه على ثوابت المملكة وتبوء الدين الإسلامي صدارة هويتها إلى المربّع الأول أي ذاك الذي تحكمه قواعد ومعايير دينية علما وأن حقوق المرأة والمساواة بينها وبين الرّجل في هذا الشأن هي الأكثر هشاشة أمام الضوابط الشرعية الدينية.

وبالتالي نلاحظ أن موقف الدستور المغربي من الشرعية الدولية لحقوق الإنسان تشوبه تلك الإزدواجية التي نلمسها تقريبا في جميع الدساتير العربية والتي قلنا أنها بقيت في منزلة بين منزلتين فلا رامت البقاء (تحت ضغط جانب من مجتمعاتها) في شكل محافظ ديني صرف ولا تمكنت من تخليص سياستها وقانونها تماما من هاجس الهوية الدينية.

وإن هذا التذبذب والتردّد للسلطة هو الذي من شانه أن يدعم القوى المحافظة بل الرّجعية في المجتمعات العربية حيث تعوق الحركات والحملات الحقوقية النسوية منها وغير النسوية من أجل إنصاف المرأة وتمكينها من حقوقها كما وردت بالمواثيق والمعاهدات الدولية، وإن السلطة كلّما ضعفت مشروعيتها إما لكونها وصلت إلى سدّة الحكم بطرق غير ديمقراطية أو لأنها تمارس هذا الحكم بطرق غير ديمقراطية تسعى إلى الحصول على دعم مجتمعي من طرف أي فئة كانت فنجدها تنتهج سياسات ترضية للقوى الاجتماعية الأكثر تطرّفا وفي المقابل نجد هذه الأخيرة تتعاظم وتكتسب الثقة في النفس بسبب مساندة أو مجاراة السلطة الحاكمة لها فتبقى قضية حقوق النساء رهينة هذين الطرفين.

---

[165] جاء في توطئة الدستور المغربي "المملكة تلتزم بجعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الرّاسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية وتعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلّبه تلك المصادقة"

[166] المادة ١٩ من الدستور المغربي «يتمتّع الرّجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في هذا الباب من الدستور وفي مقتضياته الأخرى وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب وكلّ ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها»

- رابعاً - المساواة وعدم التمييز

إذا كانت المعايير الثلاث الأولى أي جندرة اللغة وعلاقة الدين بالدولة ومكانة القانون الدولي، تسمح بوضع الدساتير موضوع الدرس في إطار عام يسمح بإدراجها ضمن طيف يتراوح بين نقيضين هما الغياب التام للجندرة والأخذ بكامل مقوّماتها، فإن البحث في مدى حضور مبدأي المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس يسمح بالنظر في مبادئ دقيقة وحاسمة في الآن ذاته بهذا الشأن.

المساواة:

إن الملفت للانتباه هو أن جميع الدساتير موضوع الدرس تقرّ بمبدأ المساواة أمام القانون على انها لا تقرّ جميعها بالمساواة في الحقوق والواجبات. وما ينبغي لفت الانتباه إليه هو أن في بعض الدساتير خلط بين المساواة أمام القانون والمساواة في القانون والتي تعني المساواة في الحقوق والحريات والواجبات في حين أنهما يمثلان مبدأين مختلفين وإن كانا مترابطين. فلو أخذنا على سبيل المثال الدستور العراقي لسنة 2005 نجده يقرّ في مادته 14 بأن: «العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي».

وينبغي التأكيد هنا أن المساواة أما القانون لا تكفل بالضرورة المساواة في الحقوق إذ يمكن أن القوانين التي تعطي للمرأة نصف مناب الرجل في الميراث أو تلك التي تفرض على المرأة الحصول على ترخيص من ولي أمرها للسفر خارج الوطن هي قوانين تحرم المرأة من حقوقها كاملة بالتساوي مع الرّجل لكن جميع النساء متساويات بمقتضى هذه القوانين فهي تنطبق على جميعهن، بعبارة أخرى يمكن لجميع النساء أن يتساوين أمام قوانين لا تسوّي بينهن وبين الرجال في ما يتعلّق بالحقوق والحريات.

أما الدستور الأردني فدمج بين المساواة في الحقوق والواجبات والمساواة أمام القانون فأوردهما في نفس المادة بل في نفس الجملة حيث جاء في المادة 6 ما يلي: « الأردنيون أمام القانون سواء، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في اللغة والعرق والدين».

واعتمد الدستور التونسي هو الآخر نفس الدمج بين المبدأين حيث جاء في مادته 21 أن: «المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أما القانون من غير تمييز . . . »

لكنه من الضروري ذكر ما ورد في الدستور الجزائري الذي فصل بين المساواة أمام القانون التي وردت في مادته 32 في هذه الصيغة : »كل المواطنين سواسية امام القانون ولا يمكن أن يتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي».

بينما ورد مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات في مادة قائمة بذاتها وهي المادة 34 التي أقرّت: «تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات . . . »

وإن ما حدث في مصر بين دستور 2012 ودستور 2014 لأفضل دليل على أن إقرار المساواة بين المرأة والرّجل في الحقوق والحريات والمساواة بينهما أمام القانون مسألة غير مضمونة ولا محسومة وأن إقرارهما يبقى رهن طبيعة القوى السياسية المهيمنة على الساحة إذ أنه بعد أن جاء دستور 2012 المعروف بكونه دستور الإخوان متنكّرا في نفس الوقت لمبدأ المساواة ولمبدأ عدم التمييز حتى أنه خلا من أية إشارة إليهما جاء دستور 2014 ليعيد تصويب الأمور وليذهب إلى أبعد ما ذهب إليه الدستور التونسي مثلا حيث جاء في المادة 11 منه: «تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور. . . «وتعقيبا على ما جاء في هذه المادة من الدستور المصري نودّ أن نذكّر بأن نقطة الضعف المتعلقة بعدم الفصل بين المساواة في الحقوق والواجبات والحريات من جهة والمساواة أمام القانون من جهة ثانية مشفوعة بهنة أخرى تكمن في أن عددا من الدساتير يقصر المساواة بين المواطنين أو في أحسن الحالات بين المواطنين والمواطنات دون الارتقاء بها إلى مساواة بين المرأة والرجل على عكس ما ذهب إليه الدستور المصري المذكور وكذلك الدستور المغربي الذي لم يتردّد في مادته 19 للإقرار بأن: «يتمتّع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية . . . »

وعليه فإن الإشكال لا يكمن في مستوى الإقرار المبدئي الذي يبقى عامّا جدّا، إنما الإشكال في الأطراف المعنية بهذه المساواة: هل يتعلق الأمر بالمساواة بين المواطنين، وأي مواطنين تشمل هذه الكلمة في صورة اقتصار النص على صيغة المذكّر، أم بين المواطنين والمواطنات أم بين الأشخاص أم بين النساء والرجال؟ علما أن النتيجة تختلف من عبارة إلى أخرى وكذلك امكانية التأويل الضيق والإقصائي للمرأة.

فدون العودة إلى ما تمّ تحليله في الجزء المخصّص لجندرة لغة الدستور نذكّر فقط بأن مبدأ المساواة بين المرأة والرجل سيبقى هشّا ورهن اختلاف التأويلات واختلاف الظروف السياسية والاجتماعية واختلاف الحقوق والحريات موضوع النزاع ما لم يتمّ التوجّه للمرأة أو على الأقل للمواطنة بشكل مباشر وواضح عند تناول النص الدستوري لهذه الحقوق والحريات.

كما أن فاعلية الإقرار بالمساواة بين المواطنين والمواطنات أو بين المرأة والرجل بقي كما سبق و رأينا مرتبطا في أغلب الدساتير بما تقتضيه هوية الدولة التي تحيل بدورها في كل الحالات إلى الإسلام الأمر الذي يمكن أن يفرغ الإقرار بالمساواة في صيغته العامة من محتواه في ما يتعلّق بوضع المرأة.[167]

عدم التمييز:

وإن ورد مبدأ عدم التمييز في أغلب الدساتير إلا أنه لم يكتس نفس الوضوح في جميعها إذ ورد أحيانا مبدأ حظر التمييز لا في الحقوق والحريات والواجبات بل تمّ ربطه بالمساواة أمام القانون كما ورد ذلك في المادة 21 من الدستور التونسي التي سبق وأشرنا إليها كما أن عدم التمييز ورد في هذه المادة بشكل عرضي في آخر الفصل 21 دون استعمال عبارة بحظر كل أشكال التمييز على أي أساس كان مثلا أو تعداد أوجه التمييز المحظورة وهي النوع الاجتماعي (الجنس) أو العرق أو الدين أو اللغة أو المنشأ أو الفكر أو الإعاقة .

[١٦٧] راجع في هذا الشأن الفقرة المتعلقة بعلاقة الدين بالدولة وتلك المتعلقة بمكانة القانون الدولي.

ولأن مبدأ عدم التمييز لم يرد في الدستور التونسي بهذه القوّة في الباب المتعلّق بالحقوق والحريات نجد المجلس التأسيسي الذي كتب الدستور لا يجد حرجا في تكريس هذا التمييز وذلك في المادة 74 والمتصلة بشروط الترشّح لرئاسة الجمهورية إذ أن الترشح لهذا المنصب لا يجوز لغير المسلم فالمادة 74 من الدستور نجدها متعارضة تماما مع ما جاء في المادة 21 منه. وإنما اعتماد السلطة التأسيسية لهذا الضرب من عتمده المشرّع مستقبلا لإقرار قوانين تمييزية ضدّ المرأة في مجال الحقوق والحريات والواجبات.

يمكن أن نلاحظ كذلك ضعف الدستور الأردني على إثر تعديله سنة 2011 بشأن مسألة عدم التمييز حيث ورد في المادة 6 منه أن: «الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم فى الحقوق والواجبات وإن اختلفوا فى العرق واللغة والدين. »عند تطرّق هذه المادة 6 إلى مسألة عدم التمييز بين الأردنيين في الحقوق والواجبات ذكرت «اللغة والعرق والدين» كاعتبارات لا يجوز التمييز بينهم على أساسها دون ذكر الجنس ودون اعتماد ما يفيد بأن أسباب التمييز المحظور جاءت في هذه المادة على سبيل الذكر لا الحصر، حتى يتسنّى للجهات المؤوّلة لها قبول حظر أسباب التمييز لاعتبارات أخرى ومنها الجنس. كان من المفروض أن ترد الفقرة الأولى من هذه المادة 6 في هذه الصيغة على الأقلّ : «الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في اللغة والعرق والدّين أو في غيرها من الاعتبارات»

على أنه يمكن أن نشيد بما جاء في الدستور العراقي الذي لم يكتفي بإقرار المساواة وعدم التمييز بل أقرّ بصريح العبارة عدم جواز التمييز على أساس الجنس حيث جاء في مادّته 14: «العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي» إلا أننا نجد فيه نفس الضعف الذي لاحظناه بخصوص الدستور التونسي أي إقراره المساواة وعدم التمييز أمام القانون لا في الحقوق والواجبات وإن ذهب الدستور العراقي إلى إقرار حق الأم والأب على حدّ السواء في منح الجنسية العراقية لأبنائهما وذلك في المادة 18 منه والتي تنص على «حق الجنسية لكل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية». علما وأن مسألة حق الأم في منح جنسيتها لأبنائها مسألة ما فتئت تثير انقسامات وخلافات سياسية حادّة في المجتمعات العربية إلى درجة أن بعض الدساتير تحيل حسمها للمشرّع عندما تصبح عائقا دون التقدّم في عملية كتابة الدستور لعجز الخروج بتوافق بشأنها كما حدث بالنسبة لمشروع الدستور الليبي حيث جاء في مادته 10 «تنظّم أحكام الجنسية الليبية وكيفية اكتسابها وسحبها بقانون . . . » وجاء نفس الإقرار بحق الأم والأب على حدّ السواء في منح الجنسية المصرية لأبنائهما في المادة السادسة من الدستور المصري لسنة 2014 الذي جاء فيها «الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية . . . »

إلا أن قضية الجنسية لا تزال تمثل إحدى أهم مطالب الحركات النسوية بالدول العربية التي لم تحسمها. أما عن الدستور السوري فإنه وإن دمج مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات مع مبدأ عدم التمييز إلا أنه ذكر بصريح العبارة الأسس التي لا يقبل بشأنها التمييز ومن بينها حظر التمييز على أساس الجنس وذلك في مادته 33 التي جاء فيها: المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين».

يمثّل التنصيص على الحقوق والحريات وعلى المساواة بشأنها بين المرأة والرّجل أمرا ضروريا على أنه غير كاف. وقد اختبرت المجتمعات العربية دساتير عاشت تحت سلطانها مدّة عقود، دوّن فيها من الحقوق والحريات ما يغري إلا أنها ذاقت من الاضطهاد وعنف الدولة والتمييز والإقصاء ما يفسّر الانتفاضات والثورات التي عاشتها منذ 6 سنوات، ولذلك وجب النظر إلى جانب مسألة توفّر أحكام حول المساواة في الحقوق بين الرّجل والمرأة وعدم التمييز ضدّ هذه الأخيرة، في وجود آليات ضمان وحماية لهذه الحقوق.

وفي هذا المستوى كذلك نجد مراوحة في دساتير العالم العربي موضوع البحث بين نصوص لم تعر أي اهتماما لمثل هذه الضمانات وهي أساسا الدساتير الأقلّ التزاما بمعايير الجندرة في كتابة الدساتير ونذكر من بينها دستور لبنان ودستور سوريا ودستور الأردن التي تعدّ الدساتير الأضعف في هذه النقطة. رغم أن هذا الأخير أي الدستور الأردني أورد في مادته 23 ما يوحي باعتماد آليات تدعم ضمان وحماية حقوق المرأة حيث جاء فيها: «توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة و الكاملة في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، وعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها و مشاركتها في بناء المجتمع».

لكن هذا الإقرار لا يحمل أية ألية واضحة أو ملموسة ولا يعدو أن يكون سوى برنامجا أو مشروعا سياسيا يبقى تجسيده رهن إرادة السلطة.

ونجد في بقية الدساتير مراوحة بين آليات عامة تقليدية وآليات حديثة تستهدف المرأة بصفتها تلك.
أما عن الآليات التقليدية فتتمثّل أولا في السلطة القضائية التي أكّدت بعض الدساتير الجديدة (أو الدساتير في صيغتها الجديدة بالنسبة للتي اكتفت بعملية تنقيح) على دورها المحوري في ضمان الحقوق والحريات وحمايتها على أن دورها هذا يبقى مشروط بتمكينها من الاستقلال الضروري لحمايتها من تدخّل السلط السياسية في أعمالها وتحديدا السلطة التنفيذية التي لطالما أن جعل منها الاستبداد أداة ضرب لمعارضيه.

وقد ورد على سبيل المثال في المادة 102 من الدستور التونسي لسنة 2014 في هذا الشأن أن: «القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق الحريات». وفي هذه المادة ربط بين قدرة القضاء على مواجهة هذه المسؤوليات وانتصابه كسلطة قائمة بذاتها ومستقلة. وأضافت المادة 109 من نفس الدستور أنه يحجّر كلّ تدخّل في سير القضاء. ويلتزمون بمبادئ النزاهة والحياد» . ونجد تقريبا نفس الصيغة في المادة 120 من مشروع الدستور الليبي الذي جاء فيه: «السلطة القضائية مستقلة وظيفتها إقامة العدل وضمان سيادة القانون وحماية الحقوق الحريات. والقضاة مستقلّون في أداء وظائفهم، لا يخضعون لغير القانون. . . ».

وذهبت ليبيا إلى أبعد مما ذهب إليه الدستور التونسي بخصوص التدخل في سير القضاء إذ جعلت منه وفق نفس الفصل جريمة لا تسقط بالتقادم.

---

١٦٨ أنظر سيلفيا سيوتو وإبراهيم دراجي ـ المرجع السابق ـ الفصل ٥: كيف نضمن تنفيذ الدستور؟

كما نجد في المادة 107 من الدستور المغربي لسنة 2011 إقرارا بأن: «السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، الملك هو الضامن لاستقلال القضاء».

ونلاحظ أنه رغم أنه تمّ النأي بالسلطة القضائية عن إمكانية تدخّل السلطتين التشريعية والتنفيذية إلا أن الملك بقي الضامن لإستقلال القضاء في حين أنه من المفروض أن القضاة أنفسهم من خلال المجلس الأعلى للقضاء أو أي هيئة أخرى ممثلة لهم هي التي تسهر على استقلال هذا الجهاز المحوري في إرساء دولة القانون. كما أن إضافة المادة 108 من نفس الدستور أن القضاة لا يعزلون ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون لا يشكّل ضمانا في حدّ ذاته إذ كان من الأجدى أن ينصّ الدستور نفسه أن العزل والنقل تتمّ وفق الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء حتى لا تبقى بيد الملك سلطة تقديرية في هذا المجال تسمح له بإخضاع السلطة القضائية له.

لكن الدستور المغربي أدرج، رغم هذا الوهن من جهة استقلال الجهاز القضائي عن السلطة الملكية، نصّا بالغ الأهمية وهو ما جاء بالمادة 109 منه والتي تفرّ بأنه: «يمنع كل تدخّل في القضايا المعروضة على القضاء ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر وأي تعليمات ولا يخضع لأي ضغط...»

لكن دور القضاء في ضمان منظومة الحقوق والحريات وتحديدا إنفاذ المساواة بين المرأة والرجل بشأنها يقترن بالضرورة بأمر آخر لكننا لا نكاد نجد له تكريسا لا في الدساتير ولا في القوانين المتصلة بتنظيم السلطة القضائية في البلاد العربية، ويتمثّل هذا الأمر في ضمان تمثيل المرأة أو حضورها في الجهاز القضائي لأن لحضورها فيه دور هام أوّلا في تشجيع المرأة على التوجّه إلى القضاء للمطالبة بحقوقها ثانيا لأن طبيعة الأحكام وطبيعة تعليلها قد لا تكون نفسها حسب ما إذا كان القاضي امرأة أم رجل [169]. وفي هذا المجال لا نجد تنصيصا على كوتا أو حتى دعما لحضور المرأة في القضاء في ما عدا تنصيص الدستور التونسي لسنة 2014 في مادته 46 على سعي الدولة على ضمان التناصف بين الرجل والمرأة في الهياكل المنتخبة. وباعتبار المجلس الأعلى للقضاء وهو الهيئة المسؤولة على ضمان استقلال السلطة القضائية وعلى حسن سير القضاء، منتخب فإن عملية ترشيح القضاة تمّت بما يسمح بتحقيق هذا التناصف وتمّت انتخابات المجلس الأعلى للقضاء فعلا بتونس وأفضت نتائجها إلى انتخاب 18 امرأة من أصل 32 عضوا أي بنسبة تفوق 50% من العد الجملي للأعضاء.

ودائما بالرجوع إلى التجربة التونسية نلاحظ ثبات الحرص في تمثيل المرأة في القضاء بما فيه أعلى أجهزته ويمكن أن نذكر في هذا الشأن ما ورد بالمادة 10 من القانون الأساسي الخاص بالمحكمة الدستورية التونسية والذي جاء فيه أنه: « يتمّ تعيين أعضاء المحكمة الدستورية تباع من طرف مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء ورئيس الجمهورية... مع السعي إلى احترام مبدأ التناصف». [170]

[169] أنظر في هذا الشأن: باورغ.، داووني ج. ، النوع الاجتماعي والقضاء في إفريقيا: من الحجب إلى التناصف روتلدج، ٢٠١٥.
Bauer G. & Dawuni J., Gender and the Judiciary in Africa, from obscurity to parity, Routledge, 2015

[170] هذا ما جاء في المادة ١٠ من القانون الأساسي عدد ٥٠ المؤرخ في ٣ ديسمبر ٢٠١٥ والمتعلّق بالمحكمة الدستورية وهي إلى تاريخ ٣١ أغسطس ٢٠١٧ لم تنصّب بعد ولم يقع انتخاب وتعيين أعضاءها بعد.

و يمكن أن نذكر في نفس السياق ما جاء به الدستور المغربي بخصوص التناصف بين المرأة والرجل حيث ذهب هذا الدستور إلى حدّ إحداث هيئة دستورية مستقلة مكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز وذلك بمقتضى مادته 164. إلا أن للمملكة المغربية ضيّعت أوّل فرصة أتيحت لها بعد إصلاحها الدستوري للإيفاء بتعهّدها الوارد بالفقرة الثانية من المادة 19 من دستورها والتي أقرّت أن الدولة تسعى إلى تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء، حيث أنه تمّ الطعن في قانون محكمتها الدستورية أمام المجلس الدستوري وذلك لعدم دستورية الفقرة 4 من المادة الأولى من هذا القانون لكونها تدعو إلى مراعاة تمثيلية النساء من قبل كل جهة من الجهات المكلفة بتعيين أعضاء المحكمة الدستورية. واعتبر المجلس الدستوري فعلا في قرار له صادر في 25 يونيو 2014 أن تلك الفقرة من المادة الأولى من قانون المحكمة الدستورية هي فعلا مخالفة للمادة 19 من الدستور الذي يقرّ بالمساواة بين المرأة والرجل ويدعو إلى مكافحة كل أشكال التمييز. فتمّ بالفعل إبطال الفقرة الرابعة من المادة الأولى من قانون المحكمة الدستورية وترتّب عن ذلك أن المحكمة الدستورية المغربية لا تضمّ اليوم إلا امرأة وحيدة من بين 12 عضوا.

وإضافة إلى هذا، تتجلّى آليات حماية الحقوق والحريات بشكل عام وضمان المبدأ الأساسي بشأنها وهو المساواة بيّن المرأة والرجل في التمتّع بها، في انتها ج بعض الدساتير تحصين منظومة الحقوق والحريات الواردة بها بحيث لا يجوز تعديلها بشكل يؤدّي إلى التضييق فيها أو النكوص بها. وإن هذا الضمان لعلى غاية من الأهمية لأنه يحمي منظومة الحقوق والحريات من الأغلبية التي يمكن أن تمسك بزمام السلطة حتى وإن كانت وصلت إلى سدّة الحكم عن طريق الانتخابات، والتي يمكن، بحسب روافدها الإيديولوجية أو السياسية، أن تنزع إلى تعديل الدساتير بما ينسف الحقوق والحريات المكفولة فيه. وبالفعل جاء في الفصل 49 من الدستور التونسي لسنة 2014 أن «لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة بهذا الدستور.» أو الدستور المغربي في مادته 175 الواردة في الباب 13 منه والمتعلّق بمراجعة الدستور حيث تقرّ أنّه: «لا يمكن ان تتناول المراجعة (أي تعديل الدستور) الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور».

أما بالنسبة للآليات الخاصة بالمرأة يمكن الحديث عن الهيئات العمومية المستقلة وهي سلط عمومية مستحدثة أقرت الدساتير الجديدة إنشاءها ويمكن أن نذكر منها هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز التي جاء بها الدستور المغربي في مادتيه 19 و 164، والتي أشرنا إليها آنفا كما يمكن أن نذكر آلية «الكوتا» أو المناصفة رغم ما وجده إرساؤها من معارضة داخل الهيئات المكلّفة بكتابة الدستور [171] أو داخل المجتمع ذاته، فهنالك من الدول التي تمكّنت من إدراج «كوتا» محدّدة على غرار مشروع الدستور الليبي الذي أقرّها في المادة 184 منه بنسبة 25% بخصوص مجلس النواب والمجالس المحلية وإن كان قيّد اعتمادها بمدتين نيابيتين فقط بحجة أنها تدابير تمييزية وبالتالي لا يمكن قبولها إلا بصفة استثنائية ومؤقتة إلى أن تقلع المرأة عن الوضع الدوني الذي وجدت نفسها حبيسته بسبب تهميش لها يضرب في القدم، أو ما جاء في المادة 180 من الدستور المصري لسنة 2014 حول «كوتا» تقدّر ب 25% لكن فقط في المحليات بينما اكتفت مادتها 11 بالإقرار بتمثيل مناسب للنساء داخل مجلس الشعب الأمر الذي يعكس رسوخ التوجّس من دخول المرأة الفضاء السياسي جنبا لجنب الرجل.

---

[171] انظر في هذا الشأن التقرير حول التجربة المصرية.

وهنالك من الدساتير ما ذهب إلى أبعد من ذلك فأقرّ بالسعي لتحقيق المناصفة في التمثيل بالهياكل المنتخبة على غرار ما ورد في المادة 46 من الدستور التونسي أو ما جاء في المادة 19 من الدستور المغربي أو الدعوة إلى دعم المناصفة كما ورد بالدستور الجزائري في مادته 36.

ونلاحظ إذا تباينا في الدساتير العربية لا فقط على مستوى درجة انخراطها في إقرار المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والحريات والواجبات باعتبارها إنسانة ومواطنة وضمان هذه المساواة، بل التباين كذلك في الآليات التي وقع اعتمادها للغرض.

ومهما يكن من أمر فإن خروج المرأة من دائرة المكانة الدونية والصورة النمطية في المجتمعات العربية ليس فقط رهن نصوص قانونية تكتفي بالتصريح بالمساواة بينها وبين الرجل وعدم التمييز ضدّها بل ترتبط شديد الارتباط بإرادة سياسية صادقة وقوية في هذا الاتجاه. على أن القرار السياسي الذي يجسّد هذه الإرادة السياسية هو اليوم في أغلبه بيد الرجال الأمر الذي يجعل المسؤولية الملقاة على عاتق الحركات الحقوقية بشكل عام والحركات النسوية بشكل خاص ثقيلة، لأنها مطالبة اليوم أكثر من أي وقت مضى بحكم خصوصية اللحظة التاريخية المواتية للتغييرات، أن تتجنّد، من جهة، لتوعية المجتمع باستحقاق النساء لما تطلبنه من كرامة وحقوق وحريات، وذلك حتى تجلبه لصفّها، و من جهة ثانية للضغط على أصحاب القرار حتى يلتزموا بالقواعد الدستورية وينزلوها أرض الواقع.

ولعلّ ما يستدعي الإشارة في هذا المجال هو المصادقة في تونس في 26 يوليو 2017 على القانون المتعلّق بمناهضة العنف ضدّ المرأة وهو قانون طال انتظاره واستغرق إعداده ومناقشته ما يقارب السنتين.[172]

وبالفعل يعرف العنف ضدّ المرأة بشتى أشكاله المادي والمعنوي والنفسي والاقتصادي وغيره أهمّ عائق دون خروجها للفضاء العام واقتحامها المنافسة السياسية.

ما يمكن استخلاصه من هذه العيّنات من المسارات الانتقالية لدول العالم العربي والنصوص الدستورية التي أفرزتها هذه المسارات هو أن عملية الانتقال الدستوري والسياسي التي هي بصدد الحدوث في هذا الفضاء رغم وجود بعض النقاط المضيئة هنا وهناك لم يكن للمرأة فيها النصيب المأمول الذي من شأنه أن ينتشلها من وضعها القانوني والاجتماعي الهشّ وغير المنصف لها كإنسانة وكمواطنة إذ أنها لا زالت سجينة المنظومة الدينية المقدّسة التي يحتكر ضبط مضامينها وملامحها وتأويلها الرّجال، كما أنها بقيت كذلك حبيسة أنظمة سياسية لا زالت تخشى الانخراط في الديمقراطية مما يكشف بوضوح أن ربيع النساء لم يحلّ بعد.

[172] يتعلّق الأمر بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠١٧ المؤرّخ في ١١ أغسطس ٢٠١٧ والمتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة . ويمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي:

http://www.legislation.tn/sites/default/files/news/ta2017581.pdf

الفصل الثالث:
دروس مُستفادة وبعض الاستنتاجات

إن عملية الانتقال نحو الديمقراطية على إثر ثورة أو حراك ثوري واسع هي عملية دقيقة ولا تخلو من المخاطر، كما أنها عملية قد تتعطّل وتتعثّر وقد لا تخلو من العنف. هي أيضا مرحلة تميّزت بزخم غير مسبوق وفقا لشهادة كل الفاعلين الذين قدّموا لنا شهاداتهم في هذا الشأن، رغم فترات الخوف أو الغضب الذي جعلهم يمضون قدما ويتمسّكون بطموحاتهم. ورغم أن كل تجربة انتقال ديمقراطي يمكن أن تعد فريدة من نوعها إلا أنه يمكن الوقوف على بعض المسائل التي من شأنها تجنّب تجارب أخرى بعض الاشكاليات أو تكون منارة يمكن الاستئناس بها في مرحلة كتابة دستور جديد يطمح الى تنظيم العلاقة بين الدولة والمواطنين والمواطنات على أساس ديموقراطي، فيحد من تغول سلطة الدولة ويحمي الحقوق والحريات ويضع أسس نظام الحكم، ويوازن بين السلطات الثلاث، التنفيذية والتشريعية والقضائية، ويحقق العدالة من منظور الجندر.

في هذا الفصل المعني باستخلاص الدروس المستفادة وبعض الاستنتاجات التي قد تنير طريقنا في المستقبل، نسعى الى الإجابة عن سؤالين أساسيين: ما الشروط التي يجب توافرها لكتابة دستور ديموقراطي يراعي معايير الجندر؟ وما هي آليات وضمانات حماية المسار الديموقراطي؟

1. دساتيرما بعد الثورات: فرص وتحديات

يترتّب بشكل آلي تقريبا عن أجواء الحرية التي تعم بعد ثورة على منظومة استبدادية طفرة على مستوى المشهد الحزبي، حيث تشهد الأحزاب السياسية تكاثرا يعكس التعطّش إلى المشاركة في الشأن العام. وإن كان هذا إيجابي إلا أنه قد لا يشجّع على البحث عن المشترك وعلى التلاحم بين القوى السياسية المتقاربة فيؤدّي إلى تفكّك القوى السياسية وإلى تشتيت التمثيل داخل الهيئات المنتخبة بما لا يضمن النجاعة على عملها كما أنه من شأنه أن يربك الناخبين والناخبات أمام عرض حزبي مكتظّ حديث العهد بالنشأة وغير مهيكل. كان هذا من سمات المشهد التونسي والمصري حيث تسارعت القوى السياسية المختلفة في تأسيس أحزاب دخلت في الحلبة الانتخابية مفتقدة لقواعد شعبية وهياكل مؤسسية ضرورية لضمان المشاركة الحقيقية والممثلة لفئات الشعب.

بالإضافة الى ذلك، فللانتقال نحو الديمقراطية كلفة اقتصادية باهظة إلى جانب كونه يطرح رهانات اقتصادية كبرى وإذا لم يقع التعامل مع المعطى الاقتصادي بشكل رشيد فإنه يمكن أن يهدّد المسار الانتقالي، لأن الهشاشة الاقتصادية تخلّف شعورا بالخيبة وتؤدّي أحيانا بالبعض إلى «الحنين» إلى الوضع السابق للثورة أو الانتفاضة.

أخيرا، يؤدي هذا الانفتاح الكبير في المجال السياسي الى ظهور أيديولوجيات وتيارات سياسية متنوعة، بعضها قد يسعى الى تأسيس نظام سلطوي، أي نظام لا يضمن المساواة بين الجميع بشكل عام، والمساواة الجندرية بوجه خاص، مما يشكل تحديا كبيرا أمام المواطنين والمواطنات الحالمين بالحرية والديموقراطية.

تؤثر هذه العوامل على البيئة المواتية لكتابة الدساتير وعلى قدرة المجتمع والفاعلين على تحقيق توافق عادل يلبي متطلبات الثورة.

ولهذا، ومع اعتبار أن معظم الدساتير في العالم كتبت بعد ثورات أو حروب أو هزات أو تغييرات سياسية واجتماعية واسعة، إلا أنه من المهم الوعي بالتحديات التي تفرضها الظروف المحيطة وعدم الإسراع في إنجاز المهمة وإعطاء الوقت الكافي للوصول الى توافق مقبول.

بالإضافة الى ذلك، يجب المضي في اتخاذ إجراءات اقتصادية إصلاحية بهدف تحقيق العدالة مع تجنب إحداث هزات اجتماعية عنيفة وفي اطار توقعات واقعية.

- قضايا المرأة في قلب أي مسار انتقالي نحو الديموقراطي

يؤثر الفضاء السياسي المحيط بالمفاوضات على وضع النساء في الدستور، فنجد أن الصراعات السياسية قد يكون لها أثر مباشر أو غير مباشر في توجيه مسار تلك المفاوضات. فتواجه النساء في الأغلب بمنطق الأولويات، أو دعوتهن الى تأجيل المساواة الجندرية بدعوى أنها ليست ملحة الآن وأنه يمكن تأجيلها الى ما بعد تحقيق الاستقرار. ولكن أثبتت التجارب المختلفة أنه من الخطأ فصل قضية المرأة عن قضايا الحريات والحقوق السياسية وتحقيق الأمن، ولا يمكن إحداث تقدم جذري في مجال الحريات بشكل عام دون الأخذ في الاعتبار حقوق النساء كما الرجال. ومن ثم، وكما توضح لنا التجربة التونسية، من الضروري اغتنام فرصة اللحظات الثورية الأولى لتثبيت خيارات ترتقي بالوضع القانوني للمرأة إلى المرتبة التي تستحقّها بما من شأنه أن يقيّد على الأقل معنويا السلطات السياسية اللاحقة التي قد تفرزها الانتخابات والتي لا أحد يضمن مسبقا بأي يد ستكون. ولذا، كان الاصرار على حضور قضايا المرأة والمساواة الجندرية كأولوية في جميع مراحل كتابة الدستور ورفض منطق الأولويات القائل بأن «الأن ليس هو الوقت المناسب للحديث عن حقوق النساء» من أهم العوامل التي مكنت المجتمع التونسي من صياغة دستور تتوافر فيه معايير العدالة الجندرية بنسبة عالية مقارنة ليس فقط بالدساتير في المنطقة العربية ولكن أيضا بالنسبة الدساتير في العالم.

أما في مصر، فتغلبت الاعتبارات السياسية الحزبية على المفاوضات حول العدالة الجندرية، فعلى الرغم من نجاح لجنة الخمسين في كتابة نصوص جيدة الى حد كبير لتحقيق العدالة الجندرية، إلا أنه بسبب اعتبارات متعلقة بنظام الانتخابات والمنافسة بين الأحزاب والقوى السياسية، لم يتم تحديد نسبة مقاعد محددة للنساء في البرلمان، على سبيل المثال.

مثال آخر من الأردن، حيث لم يتم إدراج كلمة الجنس في المادة 6 من الدستور المعدل بسبب هاجس الوطن البديل والخوف من تبعاته على الهوية الأردنية. كان التفسير أن إضافة كلمة جنس سوف يفتح الباب أمام تعديل قوانين الجنسية بحيث يسمح لأعداد كبيرة من الفلسطينيين المقيمين في الأردن والمتزوجين من أردنيات الحصول على الجنسية الأردنية، الأمر الذي يراه البعض تهديدا للهوية الأردنية. هذا مع الأخذ في الاعتبار وجود قوى محافظة في سدة الحكم لا تريد تمهيد الطريق لتعديل قوانين الأحوال الشخصية في الأردن، وهو مطلب أساسي للحركة النسائية الأردنية.

ومن ثم، أثبتت التجربة أن وضع قضية المرأة في قلب المسار الانتقالي ورفض تأجيلها بحجّة وجود أولويات سياسية أخرى واعتبار قضية المرأة قضية لا تتجزّأ عن الديمقراطية، من الأمور الأساسية التي لا يجب التنازل عنها.

كتابة الدستور في ظل الصراعات والاستقطابات السياسية

ثبت من التجربة أن الدساتير التي تكتب في فترات الصراعات والاستقطابات قد تعمق تلك الصراعات وتزرع بذور الفتنة والفوضى، حيث تلعب البيئة السياسية دورا رئيسيا في تمكين عملية كتابة الدستور أو إعاقتها. فمن المهام الأساسية للدستور حماية كل المواطنين والمواطنات وضمان تمثيل جيد لأصواتهم ومصالحهم، وتحقيق التوازن والمساواة بين الجميع، بغض النظر عن قوتهم الفعلية على الأرض. وهنا تكمن خطورة كتابة الدساتير في أوقات النزاعات والصراعات، ففي هذه الأوقات المرتبكة حيث موازين القوة قد تكون مختلة أو غير معبرة عن التنوع الموجود على الأرض، يتحول الدستور الى ساحة للمعارك بين الأطراف المتنازعة ويتحول من كونه عقد اجتماعي يحافظ على مصالح الجميع ويحقق المساواة الجندرية الى وثيقة عاكسة لموازين القوة على الأرض في لحظة تاريخية معينة، ومعبرة عن مصالح فئات أو مؤسسات لها سطوة.

في ظل الأوضاع المرتبكة، قد يكون من الحكمة تأجيل كتابة الدستور الى بعد أن تستقر الأوضاع وتهدأ الصراعات والنفوس والاكتفاء بإعلان دستوري مؤقت يوجه المسار السياسي في المرحلة الانتقالية.

- كتابة الدستور في ظل الحروب و الصراعات المسلحة

تعد التجربة السورية مثالا جليا على أن فترات الحروب والصراعات ليستا هما الفترة المناسبة لكتابة الدساتير. فلقد أدت عملية كتابة الدستور السوري في العام 2012 برغم الحرب التي كانت مستعرة في البلاد إلى رفض المعارضة الانخراط بتلك العملية، ومن ثم، ترتب على تجاهل مشاركة القوى السياسية المزيد من الفوضى والى إفقاد الدستور قيمته الشرعية.

يسري هذا الوضع من تشرذم وانقسامات بسبب اندلاع الصراعات المسلحة بين الأطراف السياسية المتنازعة على الواقع الليبي حيث أدى سقوط معمّر القذافي إلى انهيار الدولة وإلى حالة تحارب شاملة. في ظل هذه الظروف المستعرة، يتم تهميش قضايا النساء والعدالة الجندرية.

السؤال الأهم في الحالة العراقية هو عن مشروعية ومصداقية كتابة دستور تحت الاحتلال، والى أي مدى يمكننا الحديث عن قانونية الاجراءات التي اتبعت وأدت الى كتابة دستور جديد، خاصة وأن هناك تحليلات كثيرة تركز على الأخطاء التي ارتكبتها الإدارة الأمريكية وسوء استخدامها لسلطاتها في العراق، وانحيازها لأطراف دون الأخرى، وذلك مقارنة بتجارب أخرى مرت بظروف مشابهة بعض الشيء للتجربة العراقية. [173]

[173] أراتو أ. ، "إعداد الدستور تحت الاحتلال. سياسات الثورة المفروضة في العراق" نيو يورك منشورات جامعة كلمبيا، ٢٠٠٩.
Arato A., Constitution Making Under Occupation: The Politics of Imposed Revolution in Iraq, Columbia University Press, New York, 2009

أسس الدستور العراقي عقد اجتماعي جديد مبني على تصور طائفي عرقي للعراق أدى الى وقوع البلاد في أتون العنف والصراعات الطائفية. يثير هذا الواقع أسئلة كثيرة حول مسئولية المجتمع الدولي في مراقبة الشأن العراقي، حول سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على قوات التحالف، حول كون ما سمي بحرب التحرير حرب استعمارية من الدرجة الأولى، حول أسلوب كتابة قانون الإدارة للمرحلة الانتقالية في العراق، وهو فعليا الدستور المؤقت الذي حدد شكل الدستور الدائم كما حدد المسار السياسي الذي تمت فيه عملية كتابة الدستور، والذي وصف بأنه كان «مشروعا إمبرياليا كلاسيكيا»[174]

في وسط هذه الصراعات، دائما ما يتم التضحية بقضايا النساء والعدالة الجندرية.
ومن ثم، من الحكمة تجنب كتابة الدساتير في ظل الصراعات المسلحة أو الحروب أو في ظل احتلال أجنبي.

- تشكيل الهيئة المنوط بها كتابة الدستور وفقا لمعايير ديموقراطية

تحفزنا التجارب المختلفة في طريقة تشكيل الهيئات المنوط بها كتابة الدساتير في البلدان العربية محل البحث الى إعادة التفكير في السبيل الأمثل لتشكيل تلك الهيئات، وتأمل إيجابيات وسلبيات السبل المختلفة وفق التجارب المعروضة. نجد أن من الأفكار السائدة في هذا الشأن أن الانتخاب هو الطريق الأمثل لتشكيل جماعة تكتب الدستور، عل أساس أن الانتخاب هو الطريقة التي تستطيع قطاعات كبيرة من الشعب المشاركة في صياغة هذه الوثيقة المهمة، ومن ثم تتحقق قواعد الديموقراطية التمثيلية. إلا أن التجارب الواقعية في العالم العربي والعالم لا تتفق بالضرورة مع هذا الطرح. فيذهب بعض المحللين الى أن عملية التمثيل الواسع في لجنة الدستور أو ضرورة ضمان تمثيل ديموقراطي من خلال انتخاب اللجنة، هو موضوع جدلي للغاية/ وذلك من منطلق أن الدستور مختلف عن البرلمان، فالانتخابات البرلمانية في الأغلب ينتج عنها تيار سياسي محدد يستأثر تيار بالحكم لفترة زمنية تسمح له بتطبيق رؤيته أو مشروعه وفقا لقواعد الديموقراطية وتداول السلطة. أما الدستور فهو بمثابة عقد اجتماعي يؤسس للعلاقة بين الدولة والمواطنين ويقيد سلطة الدولة ويحمي حقوق وحريات المواطنين، ولا يجب أن يستأثر بكتابة هذه الوثيقة أي تيار سياسيي أو ديني، إذ يتعين على الدستور حماية مصالح كل الفئات، لا سيما الأقليات والمواطنين الأقل حظا في التمثيل. وعلى هذا لا يصح الانتخاب بالضرورة أنجع الطرق لتشكيل الجماعة الدستورية. بالإضافة الى ذلك، في الدول التي يغيب فيها تقاليد راسخة للديموقراطية تداول السلطة بواسطة الانتخاب، يجب الأخذ في الاعتبار أن اجراء انتخابات في هذه السياقات لا يؤدي بالضرورة الى التوازن في تمثيل التنوع المجتمعي.

[174] بريمر ب.، عام قضيته في العراق – النضال لبناء غد مرجو، نيويورك، ٢٠٠٦.
Bremer P. & McConnell M., My Year in Iraq: The Struggle to Build a Future of Hope, Threshold Editions, New York, 2006

في تونس على سبيل المثال قام مجلس وطني تأسيسي منتخب في انتخابات عامة حرة بكتابة الدستور وكانت أجواء الانتخابات تنافسية نزيهة وفقا للقواعد التي وضعتها إدارة انتخابية مستقلة. كانت المشاركة في الانتخابات ضعيفة خاصة واذا أخذنا في الاعتبار أنها جاءت بعد ثورة، ثم جاءت نتائج الانتخابات لتقلب موازين القوى السياسية والأيديولوجية التي كانت متأصلة في الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والانتقال الديموقراطي والتي كانت أغلبيتها منتمية الى قوى سياسية علمانية حداثية. بينت نتائج الانتخابات أن القوى السياسية القادرة على استمالة الناخبين في ظرف وجيز هي تلك التي ستخاطب وجدانهم لا عقلهم والتي ستعتمد معطى عقائدي يغنيها عن تعقيدات مشروع سياسي. وبالفعل، وجدت الأحزاب القديمة والجديدة صعوبة شديدة في الحشد والترويج لبرامجها بسبب حداثتها أو ضعفها المرتبط بتاريخ من القمع والتضييق، في حين أن حزب حركة النهضة وجد لنفسه حاضنة جاهزة يسهل حشدها متعلّقة بالهوية الدينية التي لم يتردّد هذا الحزب في الترويج لكونها هوية عملت الدولة البورقيبية على طمسها، كما شفع لهذا الحزب كذلك وجود موجة تعاطف شعورية أو لا شعورية معه بسبب القمع الذي شهدته قياداته في ظل نظام بن علي.

وبالرّغم من أن جميع الأطراف السياسية المشاركة في الانتخابات قبلت بالنتائج وبالرّغم من أن الملاحظين المحلّيين[175] والدوليين [176] أقرّوا بأن العملية الانتخابية كانت اجمالا نزيهة إلّا أن طبيعة النتائج التي أفرزتها خلّفت تخوّفا في شرائح عريضة من المجتمع من «أسلمة» الدّستور رغم تطمينات زعيم حركة النهضة [177] وأدّت هذه النتائج تبعا لذلك إلى اهتزاز مشروعية المجلس التأسيسي منذ البداية [178] الأمر الذي أثّر مباشرة على مسار ومنهجية كتابة الدستور.

إن الخيار الذي أرست عليه تونس عقب الثورة هو خيار صعب ولا يخلو من المغامرة، وكان التوجه نحو وضع دستور جديد غير مضمون إطلاقا بالنسبة لما سيقع تكريسه في هذا النص الجوهري الجديد، إذ أن الثورة وما أتت به من تحرير للفكر والتعبير من شأنه أن يفسح المجال في الفضاء العام لكل الأفكار ولكل الخطابات وهي ليست بالضرورة كلّها من منابع تحررية ولا حداثية، فمنها ما يجذب إلى أنماط سياسية سلطوية وأنماط اجتماعية محافظة. كما أن إسناد عملية كتابة الدستور إلى هيئة منتخبة انتخابا عامّا حرّا ومباشرا في دولة لم تعرف بالمرّة انتخابات ديمقراطية ونزيهة وبالتالي لا أحد يعرف بالتحديد ما هو الوزن الحقيقي للقوى السياسية، وإن كان خيارا جريئا وإيجابيا في هذه الحالة، إلا أنه كان فيه مجازفة كبيرة.

وفي المقابل، لم تنجح المجازفة في الحالة المصرية، حيث لعبت القوى الاسلامية على المشاعر الدينية والطائفية في الانتخابات واستخدمت المنابر الدينية في الدعاية الانتخابية ونجحت في السيطرة على مجلسي الشعب والشورى واقصاء كل القوى السياسية التي قامت بالثورة.

---

[175] يمكن العودة على سبيل الذكر لا الحصر إلى تقارير منظّمة عتيد /http://www.atide.org أو منظمة رابطة الناخبات التونسيات التي لم تكتف بالمراقبة لكنها قامت بعمل جبّار لتوعية وتثقيف النساء في مجال الانتخابات وحثّهن على المشاركة فيها:
http://jamaity.org/association/ligue-des-electrices-tunisiennes

[176] يمكن العودة على سبيل المثال إلى مؤسسة كارتر:
https://www.cartercenter.org/countries/tunisia.html

[177] http://www.alqudsalarabi.info/index.asp?fname=data/2011/2011/10/10-28/28e31.htm

[178] ابن عاشور ع. ،"تونس، ثورة في أرض إسلام" تونس، دار ساراس للنشر، ٢٠١٦.
Ben Achour Y., Tunisie une révolution en terre d'Islam, CERES, Tunis, 2016.

فبالنظر الى الجمعية التأسيسية لكتابة الدستور التي شكلت في 2012 والتي انتخبت من قبل مجلسين منتخبين سيطرت عليهما أغلبية ذات توجه ديني محافظ، أقصت تلك الأغلبية كل القوى والأصوات المتنوعة والمختلفة عنها في التوجه بشكل صارخ، ثم استأثرت تماما بكتابة دستور يؤسس لسيادة رؤيتها وسياساتها لشكل الدولة.

في حالة العراق، القول بأن الجمعية الوطنية التي كتبت الدستور هي جمعية منتخبة في انتخابات حرة قول يجانبه الصواب الى حد كبير لأن الجو العام كان غاية في التوتر، سادت فيه الدعاية السوداء التي تسعى الى تأجيج النعرات الطائفية والعرقية، وكانت هناك دعوات لمقاطعة الانتخابات من العرب السنة الذين شعروا بالتهميش والاقصاء.

من الضروري اختيار مسار تشاركي في عملية صياغة الدستور تتوفر فيها ضمانات المشاركة الديموقراطية الحقيقية والفعلية، مع الأخذ في الاعتبار أمرا هاما، وهو أنه في حين أن الانتخابات هي وسيلة مهمة ومتفق عليها لتحقيق ديموقراطية المشاركة في كتابة الدستور، إلا أنها ليست الطريقة الوحيدة خاصة إذا لم تتوفر عوامل أساسية تضمن المشاركة الحقيقية لكل عناصر المجتمع بدون تمييز.

من الضروري أيضا ضمان مشاركة فئات متنوعة في المجتمع وأيضا تخصصات مختلفة من الخبراء في المجالات المعرفية المختلفة، وأن تتخذ تدابير محددة لتحقيق هذا الهدف إما بالتعيين أو الانتخاب حسب حالة كل بلد.

- دستور ما بعد الثورة: عقد اجتماعي جديد؟ أم إرجاء حسم القضايا الجوهرية؟

على الرغم من أن الثورة في إحدى معانيها وتجلياتها هي فعل خارج إطار القانون، إلا أنه من خصائص معظم الثورات العربية أنها سلكت مسلكا قانونيا. فالثورة المصرية على سبيل المثال تحركت في إطار قانوني محدد منذ أول لحظة. أصدر المجلس العسكري الذي تولى مقاليد الحكم بعد تنحي مبارك إعلانا دستوريا يعطل العمل بدستور 1971 ويشكل لجنة لتعديل أحكام الدستور، وعلى أثر ذلك، تم تحديد قواعد المسار السياسي والقانوني بعد الثورة على النظام [179] وحين جاء موعد كتابة الدستور، كان التراث الدستوري المصري حاضرا بقوة فى جميع المناقشات بل وكان الاتجاه العام يميل الى أهمية هذا التراث الدستوري والبناء عليه. السؤال: اذا كانت الثورة، أو الحراك الواسع من أجل التغيير، تمثل في جوهرها تحديا للنظام السياسي القائم، ومن ثم تحديا للدستور أو العقد الاجتماعي بين الدولة والمواطنات والمواطنين، فهل يتطلب تحقيق مطالب الثورة كتابة عقد اجتماعي جديد لا يتقيد بالتراث الدستوري الموجود؟ وماهي ضمانات تحقيق العدالة الجندرية في ظل عقد اجتماعي جديد بعد ثورة 25 يناير في مصر دارت نقاشات كثيرة في المجتمع الأهلي حول كتابة عقد اجتماعي جديد، وبدأت بالفعل عدة مبادرات لكتابة الدستور، لكن بسبب تسارع الأحداث، وبسبب عدة قرارات اتخذها المجلس العسكري بشأن تعديل الدستور، كانت الغلبة لفكرة إدخال تعديلات على الدستور القديم والبناء على التراث الدستوري المصري. أدى هذا التوجه الى غياب أسئلة جوهرية عن شكل الدولة المدنية الحديثة، اللادينية واللا عسكرية، عن علاقة الدين والدولة، عن المواطنة فى الدولة القومية، عن علاقات القوة الجندرية، وأسئلة كثيرة لم تجد حيزا كافيا للمناقشة والحوار على المستوى الشعبي. تسارعت الأحداث والمتغيرات ولم يسنح الوقت للتفكير والتروي. أي أنه تم إرجاء حسم قضايا جوهرية تمس صميم العلاقة بين المواطنات والمواطنين بعضهم ببعض، وبين المواطنات والمواطنين من ناحية، والدولة من ناحية أخرى.

[179] أبو عوده ل.، "في القانون والثورة"، المنشورات القانونية لجامعة بانسيلفانيا، عدد ٢ شتاء ٢٠١٣.
Abu-Odeh L., "Of Law and Revolution" in University of Pennsylvania Journal of International Law, Vol. 34, Iss. 2, Winter 2013

في سوريا أيضا لم يعقد نقاش حقيقي وحقوقي حول جدلية وفلسفة صياغة الدستور في العام 2012. فنظراً لانفراد السلطة بهذه العملية بعد مقاطعة المعارضة، ونتيجة لوجود شخصيات في لجنة كتابته سبق لها أن ساهمت بكتابة الدستور الذي سبقه في العام 1973، فقد جاء الدستور الجديد استمراراً للدستور الذي سبقه مع إدخال بعض التعديلات التي كان يؤمل منها أن ترضي الشارع الثائر.

في تونس، احتدم الجدل في المرحلة الأولى بين مؤيدي الإبقاء على دستور 1959 والاكتفاء بتعديله بحيث يتم تنقيته من المواد التي سمحت بإطلاق يد مؤسسة الرئاسة ومكنتها من البقاء في السلطة والتحكم في المشهد السياسي، وبين العمل على كتابة دستور جديد. حسم الأمر في صالح المنادين بكتابة دستور جديد، وفي نفس الوقت، برز اتجاه ألح على ضرورة الانطلاق من التراث الدستوري التونسي والبناء عليه وعلى الإيجابيات الموجودة به. لم يخلو هذا المسار من المخاطر والعقبات، ولكن، وبسبب استقرار الوضع السياسي نسبيا والتطورات الاقليمية في دول الجوار، نجحت القوى السياسية التونسية في الخروج بدستور يشكل عقد اجتماعي جديد يؤسس للعدالة الجندرية في الدولة.

في الجزائر أثير النقاش حول ما تحتاجه الجزائر دستورياً: هل هو ترميم للدستور القائم؟ أم ثورة دستورية حقيقية تؤسس لمرحلة جديدة؟ تبنت السلطة الحاكمة الخيار الأوّل أي الترميم والتواصل مع الماضي وهي ترى أنها بحاجة إلى دستور يحافظ على استمرارية النظام السياسي وآليات عمله وإضفاء نوع من الحركية تستجيب لمطالب شرائح واسعة دون إحداث قطيعة تقضي على معالم الحياة السياسية الراهنة. بالمقابل تبنت أغلبية شخصيات وقوى المعارضة الخيار الثاني أي القطيعة مع دستور الماضي والبدء من جديد. ترى هذه القوى أن سلبيات التعديل الدستوري الجزئي والمحدود تتجلى في كونه يتجاهل عمدًا الأسباب الحقيقية لهذه الأزمة السياسية والمؤسساتية. فمن الأمور التي لم تناقش بشكل حقيقي هي مسألة دور الجيش في الدستور والعملية السياسية وذلك على الرغم من أهمية هذه القضية وحساسيتها وخصوصاً العلاقة بين مؤسستي الرئاسة والجيش ومخاطر وجود سلطة برأسين.

تبدو الإشكالية الدستورية في لبنان بهذا الصدد مختلفة، فالجدل القانوني لم يدور حول شكل ومضمون الدستور الجديد وفيما إذا كان سيشكّل امتداداً للدستور السابق أم سيعلن القطيعة معه. بل ان الجدل والنقاش هو حول مدى الحاجة لصياغة دستور جديد للبلاد؟ وفيما إذا كان الأنسب للنساء تركيز نضالهم القانوني على الدستور بالدرجة الأولى أم على التشريعات والقوانين المحلية بصورة أهم؟ في المغرب، كان اختيار التواصل مع التراث الدستوري مكان القطيعة أعطى انطباعا بأن المبادرة الملكية لم تكن في مستوى الاحتجاجات ولم تدرك خصوصية اللحظة.

أما في العراق، وفي أعقاب الحرب، تبنت سلطة التحالف المؤقتة رؤية محددة للدولة العراقية بحيث تتحول العراق الى دولة فدرالية، الأمر الذي تطلب كتابة دستور جديد لتنظيم العلاقة بين الأقاليم والسلطة المركزية ويعيد توزيع الثروة. لكن تفجرت خلافات وصراعات كثيرة حول الأسلوب الأمثل في تشكيل لجنة الصياغة (منتخبة أو معينة) ثم عن الأطراف المشاركة في لجنة الصياغة (الشعور بتهميش الأحزاب السنية، عدم مشاركة النساء بشكل فعال، سطوة رجال الدين في مقابل تهميش القوى العلمانية، سيطرة تحالف الأحزاب الشيعية والأكراد الخ)، ثم عن قصر الوقت المتاح لحل الخلافات والوصول الى توافق سياسي يلم الشمل ولا يفرق.

يختلف المراقبون اختلافا جذريا في تقييمهم للدستور العراقي لسنة 2005. فهناك من يرى أن الدستور حقق أهدافه ووضع أسس بناء دولة حديثة تقيم توازنا بين كافة مكونات المجتمع ومكن العراق من عقد انتخابات ديموقراطية «فريدة في تاريخ العراق والمنطقة»[180]، وأنه، على الرغم من بعض المثالب، يمثل قصة نجاح وليس فشل اذا أخذنا في الاعتبار التحديات والمصاعب الجمة التي واجهت النخبة العراقية منذ 2003. والبعض الآخر يرى أن الدستور زرع بذور الفرقة والتشرذم ويحملونه مسئولية تدهور الأوضاع الأمنية في العراق حتى الآن.

يذهب حيدر علاء حمودي الى أن الدستور العراقي نجح في الوصول الى صيغة توافقية ممكنة سياسيا في تلك اللحظة الحرجة وذلك من خلال اتباع منهج إرجائي يتم وفقه اعتماد صيغ غامضة أو غير حاسمة في بعض المواد ينتج عنها إرجاء البت في بعض الموضوعات الخلافية في المستقبل. أدى اعتماد هذه المنهجية الإرجائية الى نزع الفتيل عن بعض القضايا المتفجرة والى تهدئة الأجواء المتأزمة في المفاوضات. ويرى حمودي أن هذه الاستراتيجية الارجائية تصبح ضرورة في الحالات التي يستحيل فيها الوصول الى صيغة توافقية مرضية لجميع الأطراف. فمن وجهة نظره، كان الصراع المتمحور حول الهويات الدينية والعرقية في العراق بين الأحزاب الكردية والأحزاب السنية والأحزاب الشيعية لا يقتصر على كونه صراعا حول المصالح والنفوذ السياسي فحسب، ولكنه كان في الأساس صراعا حول رؤى متناقضة حول شكل الدولة وعلاقتها بالدين.[181] وفي إطار هذا المنهج الإرجائي تم إدراج مادة 142 التي تنص على تشكيل لجنة للنظر في تعديلات بعض المواد الخلافية في الدستور على أن تقدم مقترحاتها بالتعديلات الى البرلمان في خلال أربعة أشهر. قامت اللجنة بإنجاز مهمتها وقدمت تقريرها للبرلمان ولكن لم يسفر ذلك على أية تعديلات في الدستور. يرى حمودي أن التغاضي عن فكرة التعديل كان نتيجة التطورات السياسية على أرض الواقع، فبعد أن كانت الأحزاب السنية من أشد الرافضين للدستور باعتباره وثيقة غربية فرضت عليهم، أصبحت القيادات السنية تستند الى المرجعية الدستورية في نشر خطابها السياسي وأصبح الدستور مرجعية مهمة في تحديد القواعد الأساسية للمنافسة السياسية.

ومن ذات المنطلق يسلط حمودي الضوء على أن المادة 41 من الدستور لم تؤدي الى أية تعديلات تذكر في قوانين الأحوال الشخصية، وهي المادة التي يعتبرها الكثيرون قد فتحت الباب أمام تعظيم دور المحاكم الشرعية في الأحوال الشخصية وتعديل قانون الأحوال الشخصية الموحد رقم 188 لسنة 1959 ومن ثم التراجع عن حقوق المرأة المكتسبة وفق هذا القانون.

يرى أن صياغة المادة 41 لم تفتح الباب ولكن جعلته مواربا ونصت على حرية المواطنين في اختيار القوانين التي يتبعونها وفقا للمذاهب التي ينتمين اليها وتركت تأويل المادة وطرق تطبيقها للمشرع وتقديره. والنتيجة الجديرة بالتأمل أن الأطراف التي حاربت من أجل الاصرار على إدراج المادة بهدف تعديل قوانين الأحوال الشخصية لم تقاتل من أجل تطبيقها خاصة وأن جموع العراقيين من السنة والشيعة لم يبدوا اهتماما جديا في المضي في طريق أسلمة القوانين .

---

[180] بريمر ب.، ام قضيته في العراق – النضال لبناء غد مرجو، نيو يورك، ٢٠٠٦.
Bremer P. & McConnell M., My Year in Iraq: The Struggle to Build a Future of Hope, Threshold Editions, New York, 2006

[181] علا حمودي، ح. "التفاوض في ظرف نزاع مدني. البناء الدستوري والتفاوض غير المتكافئ في العراق" منشورات جامعة شيكاغو. شيكاغو–لندن، ٢٠١٤.
Ala-Hamoudi H., Negotiating in Civil Conflict: Constitutional Construction and Imperfect Bargaining in Iraq, The University of Chicago Press, Chicago and London, 2014

وفي المقابل، يرى بعض المحللين أن الدستور العراقي الذي تم الاستفتاء عليه في 2005 كان «فرصة ضائعة» ولم ينجح في تأسيس لشرعية النظام الجديد [182]، بل وفشل في تحقيق الاستقرار وبناء مجتمع على أسس ديموقراطية، والدليل على ذلك احتدام الصراعات الطائفية، وتفشي العنف بين القوى السياسية المتصارعة وامتداده ليطول المدنيين، ثم تنامي نفوذ داعش في العراق والحرب الدموية التي تدور رحاها حتى الآن. وأنه على العكس مما تقدم، فلقد كانت هناك فرص كثيرة للوصول الى توافق معقول بين جميع الأطراف على الرغم من الخلافات الهوياتية والمصالح السياسية المختلفة. وأما الأسباب التي أدت لهذا الفشل من وجهة نظر البعض، فهي أولا تتعلق بالدور الذى لعبته الولايات المتحدة الأمريكية في إدارة المرحلة الانتقالية، واصرارها على الالتزام بالجدول الزمني المحدد في قانون إدارة المرحلة الانتقالية على الرغم من وجود مساحة قانونية لمد المدة وفقا لنفس القانون، الأمر الذى أدى الى مشاكل كان من الممكن تجنبها. [183]

أما السبب الآخر الذي يسوقه أصحاب وجهة النظر القائلة بفشل الدستور العراقي في تحقيق الاستقرار، فيرجع الى النخبة السياسية العراقية وعدم قدرتها على الوصول الى توافق معقول في توازنات القوى. فمن ناحية، كان هناك حالة من غياب الثقة بين الأطراف التي تصدرت المفاوضات حول الدستور الجديد بسبب تاريخ من الصراعات والمظالم. الى جانب ذلك، كان هناك اختلافات جوهرية بين الفصائل المختلفة حول رؤيتهم لشكل الدولة العراقية فيما يتعلق بشكل الفدرالية، هوية الدولة العراقية، توزيع الثروات، العلاقة بين الدين والدولة، وضع كركوك والمناطق المتنازع عليها، قانون اجتثاث البعث، ووضع النساء. [184]

- النساء المشاركات في كتابة الدستور

ثبت من التجربة أهمية وجود نساء نسويات مستعدات لتبني قضايا النساء بدون مراوغة أو تنازلات في المجالس والهيئات المعنية بكتابة القوانين والدساتير، وبغض النظر عن الانتماءات الأيديولوجية أو الحزبية. ففي تونس، جاء اقتراح مبدأ التناصف كأساس للترشيح للهيئات المنتخبة من هيئة الخبراء التابعة للهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والانتقال الديموقراطي والإصلاح السياسي، وتضمنت الهيئة عددا من النساء النسويات الأكاديميات والمتخصصات في القانون. أما في حالة المجلس الوطني التأسيسي لكتابة الدستور، فكان عدد العضوات المنتميات لحزب النهضة الاسلامي 39 من أصل 58، وتميزت مواقفهن في معظم الأحيان بمناصرة حقوق النساء، فكانوا يصوتن بانتظام للفصول المكرسة لحماية حقوق النساء، وأثبتن ولائهن لقضايا النساء كأولوية مقدمة على الانتماء الحزبي، وكن على تواصل وحوار بناء مع نائبات المعارضة. كان وجود هؤلاء النساء النسويات أو النساء المدافعات عن حقوق النساء أثر بالغ الأهمية على المسار الدستوري فيما يتعلق بدمج عنصر الجندر في الدستور.

---

[182] جوناثان مورو، "العملية الدستورية العراقية (٢): فرصة ضائعة" تقرير خاص رقم ١٥٥، معهد السلام الأمريكي، نوفمبر، ٢٠٠٥
Jonathan Morrow, "Iraq's Constitutional Process II: An Opportunity Lost," USIP, No. 155, November 2005
https://www.usip.org/sites/default/files/sr155_arabic.pdf

[183] أسترابادي، ف. "دستور بدون نظام دستوري، خواطر حول فشل المسار الدستوري العراقي" ورقة عن كلية ماورر ٢٠٠٩
وفقا لاحدى المشاركات في البحث كان العراق" ضحية للصراعات السياسية داخل الولايات المتحدة الأمريكية" حيث تم تغليب اعتبارات خاصة بالانتخابات الأمريكية على اعتبارات أمن العراق ومستقبل المنطقة. ويتفق مورو مع هذا الرأى، وفي تقييمه لقانون الإدارة المؤقت، ويذهب الى أن عملية الصياغة برمتها كانت "متعجلة وسرية... وتمت حسب المصالح السياسية الأمريكية" (جوناثان مورو، "العملية الدستورية العراقية (٢): فرصة ضائعة،" تقرير خاص رقم ١٥٥ ، نوفمبر، ٢٠٠٥،ص.٥.
Istrabadi F, "A Constitution Without Constitutionalism: Reflections on Iraq's Failed Constitutional Process," Articles by Maurer Faculty. Paper 2362, 2009, p. 1633-1642

[184] جواد، S. ، الدستور العراقي: العيوب الهيكلية والآثار السياسية، مركز الشرق الأوسط، سلسلة الورق، ٠١. مركز الشرق الأوسط للشرق الأوسط، لندن، المملكة المتحدة (٢٠١٣)

أما في حالة مصر، نلمس أيضا أهمية وجود نساء نسويات أثناء المفاوضات حول الحقوق والحريات. ففي دستور 2012 الذي صاغته جمعية تأسيسية ينتمي أغلبية أعضائها لأحزاب إسلامية، وهو الدستور الذي حذفت فيه الإشارة الى المساواة بين الرجال والنساء، كان عدد النساء 7 من أصل 100، ثلاثة منهن ينتمين الى جماعة الاخوان المسلمين، وناشطة حقوقية واثنين من الأكاديميات وعضوة في حزب ليبرالي. تصدرت العضوات المنتميات الى التيار الاسلامي المفاوضات حول الحقوق والحريات وقضايا النساء واتخذن مواقف محافظة بل ومعادية لمقترحات المنظمات النسوية بشأن المواد الدستورية، خاصة مع انسحاب عضوات التيار الليبرالي من عضوية الجمعية. اختلف الوضع بشكل كبير في المفاوضات حول حقوق النساء في دستور 2014. فعلى الرغم من أن نسبة العضوات من النساء في لجنة الخمسين لم تتعدى ال10%، إلا أن اللجنة تميزت بوجود أعضاء من النساء والرجال مناصرين لقضايا المرأة. ثلاثة من العضوات الخمس كن نسويات ولهن باع طويل في العمل في مجال الدفاع عن حقوق النساء، ومن ثم كانت لهن صلات وثيقة مع المنظمات النسوية. وعلى العكس من الوضع في الجمعية التأسيسية في 2012، تصدرت قضية النساء اهتمامات لجنة الخمسين من بدايتها، ونظمت اللجنة جلسات تشاور ولقاءات كثيرة مع الجماعة الحقوقية واستجابت اللجنة لكثير من مطالب المنظمات النسوية المصرية، وإن لم يكن كل المطالب. أن تمثيل النساء في الهيئات المختلفة مهم وضروري لضمان سماع أصوات النساء، لكن، مجرد وجود نساء حول طاولة المفاوضات قد لا يحقق هدف تمثيل قضايا النساء ومطالبهم بشكل فعال، ومن ثم فخلفيات النساء وتوجهاتهن وقناعاتهن وخبراتهن مهمة وضرورية أيضا. وكما أثبتت التجربة التونسية والمصرية، فوجود نسويات في لجان ومجالس تشريعية كان له دور بارز وفعال في الحفاظ على حقوق النساء والدفع بمطالبهن.

لا يمكن تحقيق المساواة الجندرية إلا بضمان كوتة ملزمة للنساء لتعويض الاستبعاد الهيكلي للنساء في الفضاء السياسي. هذا مع الأخذ في الاعتبار احتمال أن يتم توظيف هذه الكوتة من قبل الأحزاب السياسية للدفع بنساء مناصرات لبرنامج الحزب ولسن بالضرورة مناصرات لقضايا المرأة.
تتحقق العدالة الجندرية بضمان مكان للنساء، خاصة النسويات، على مائدة المفاوضات وضمان مشاركتهم في المناقشات العامة.

- ضمان إنفاذ الدستور

من الدروس المستفادة على الصعيد القانوني هي استمرار قدرة القوانين الوطنية على إفراغ النصوص الدستورية من الكثير من مضمونها وقيمتها ومحتواها. برغم أنه يُفترض أن يحدث العكس لكون الدستور هو « القانون الأسمى والأعلى في الدولة » والذي يفترض أن تخضع له جميع التشريعات الوطنية الأخرى. تنعكس هذه « المفارقة القانونية » بأسوأ صورها على الحقوق الخاصة بالنساء إذ يبدو بوضوح أن معظم القوانين العربية محافظة، تمزج بين قيم العرف المجتمعي والأسس التشريعية الدينية مع صبغة من المحددات المدنية تتفاوت بين بلد وأخرى، وهي بهذا المفهوم لم تكن ميالة لقيم المساواة التامة بين الرجل والمرأة، وكانت دائما تكرس تابعية المرأة للرجل، وتكرس الولاية عليها بأشكال مختلفة، أبوية وزوجية ومهنية. فضلاً عن كونها قوانين مهادنة للطبقات المجتمعية الأكثر محافظةً، وهو ما يؤدي إلى عدم تطابق بين الهوية العمومية التي تطرحها الدولة حول نفسها في الدستور بوصفها، دولة مدنية علمانية، وبين جميع النصوص القانونية التي تصدرها. تعتبر قوانين الأحوال الشخصية التونسية هي الاستثناء الأبرز لهذه القاعدة العامة فيما يخص وضع النساء في التشريعات والدستور، مع وجود بعض الشوائب التي تسعى الحركة النسوية التونسية إلى إزالتها.

تنبهنا الحالة الأردنية الى حقيقة مهمة وهى أن الدستور ليس العنصر الوحيد أو الأكثر أهمية لإحداث تغيير في الوضع القانوني للنساء، بل أن الحراك والعمل الدعوي غاية في الأهمية وقادر على إحداث تغييرات مهمة في المجتمع وفي القوانين. فعلى الرغم من عدم الاستجابة الى مطالب النساء في الأردن بخصوص إدراج كلمة الجنس في المادة 6، وعلى الرغم من أن الدستور الأردني لا ينص صراحة على المساواة بين الرجال والنساء، إلا أن المنظمات النسائية نجحت على مدار عقود من خلال الضغط والتفاوض، في تعديل حزمة من القوانين لصالح النساء. أشير هنا الى تعديلات أدخلت على قانون العقوبات بعد اقرار الدستور، أي تعديل مادة 208 التي كانت ضمن مطالب الحركة النسائية الأردنية. ففي 23 إبريل 2017، أقر مجلس الوزراء مشروع قانون عقوبات معدل يلغي المادة 308 التي كانت تسمح بتخفيف العقوبة على المتهمين في جرائم اغتصاب اذا تزوج المغتصبة، بحيث تطبق العقوبة على المغتصب في كل الأحوال[185]. يعد هذا نصرا للحركة النسائية الأردنية التي قادت حملة لإلغاء المادة لحماية النساء من العنف الواقع عليهم.

الخلاصة أنه على النساء العمل على جميع المستويات والضغط لتعديل كل التشريعات المناهضة للعدالة الجندرية.

- دور المجتمع الأهلي وفاعليته

من أهم الدروس المستفادة من تجارب كتابة الدساتير إثر حراك ثوري عارم أن المجتمع ككل يدفع ضريبة تغييب المجتمع المدني أو تقييده طوال عقود طويلة، وهو ما أدى إلى عدم فاعليته وشل قدرته على تغيير مسار الأحداث الدستورية والميدانية أيضا. هذه هي السمة الجامعة لحالة المجتمع الأهلي في العالم العربي بشكل عام، وحالة المنظمات النسوية بشكل خاص، مع وجود بعض الاختلافات بين دولة وأخرى في مستوى القيود المفروضة على العمل المستقل وفي المساحات الممكنة للتفاوض والمناوئة.

من خصائص الحراك الثوري في مصر أن البدايات الأولى حدثت في غياب قيادات تقليدية أو تنظيمات سياسية توجه التحركات وتتحكم في مسارها. فنتيجة سياسات سلطوية على مدار ما يزيد عن نصف قرن، وإن اختلفت مقوماتها ومسمياتها، تم تقويض المجتمع الأهلي (أحزاب، نقابات، منظمات أهلية) وإضعافه، بل وتفريغه من قيادات فاعلة لها مصداقية وشعبية مؤثرة. انحصر العمل السياسي في بعض النقابات المهنية والمنظمات الأهلية الحقوقية. ومع اندلاع شرارة الحراك الثوري في 2011، شهدت الساحة السياسية عودة الروح والمبادرة، فنشطت المنظمات الحقوقية في دعم الحراك الثوري من خلال توثيق الأحداث وتوفير المساعدة القانونية على سبيل المثال لا الحصر، وأسست أحزاب ومبادرات كثيرة، وتحدت النقابات التدخلات الأمنية القائمة في أمورها، ولكن، لم تملك أي نقابة أو جمعية أهلية أو حزب، امتدادا ودعما على المستوى الجماهيري، ومن ثم لم يملك هؤلاء الفاعلين القدرة أو
التنظيم أو الموارد اللازمة لقيادة المرحلة الانتقالية بعد تنحي مبارك. وقعت مسئولية إدارة المرحلة على عاتق المجلس الأعلى للقوات المسلحة وبرز دور الاخوان المسلمين مستندين الى قدرتهم التنظيمية والشبكات الاجتماعية التي بنوها على مدار سنوات، وخطاب ديني يخاطب المشاعر. انحصر دور المجتمع الأهلي (نقابات وجمعيات وأحزاب جديدة) فى محاولات الضغط والتفاوض وتوعية الناس بالقضايا، ولم ينجح التيار المدني في تنظيم كتلة ضغط قوية مستندة الى قاعدة شعبية تستطيع تعديل المسار في صالح الحراك الثوري الداعي للتغيير.

[185] الحكومة تقر مشروعا معدلا لقانون العقوبات يلغي المادة ٣٠٨.
http://www.alghad.com/articles/1570702-

في سوريا، اتسم المشهد الأهلي بالجمود والانغلاق التام بسبب سطوة الحزب الواحد وغياب التعددية السياسية والتشريعات التي تضمن استقلال العمل الأهلي وفاعليته. سيطر الحزب الحاكم على جميع المنظمات والجمعيات واحتكر جميع الأنشطة والفاعليات الخاصة بالعمال والشباب والمرأة من خلال قوانين أنشئت اتحادات نوعية لها حق احتكار العمل في المجالات المرتبطة بها، حيث حظر القانون.

اتسم المجتمع المدني العراقي بالضعف والتشتت بسبب نظام البعث الدكتاتوري الذي لم يسمح بوجود منظمات أهلية مستقلة عن حزب البعث. ثم زادت الحروب والحصار الاقتصادي وفرض العقوبات وتغذية النعرات الطائفية بواسطة نظام سلطوي، وقوى معارضة في الخارج من مصاعب المجتمع المدني وتحول العراق من بلد يتمتع سكانه بقدر كبير من الرفاهية الى بلد يعاني من تدهور الخدمات الأساسية. بعد 2003، أدت السياسات التي اتبعتها سلطة التحالف الى تكريس الطائفية في الهيئات السياسية والى تأجيج الفرقة والصدام وتنامي العنف [186]. ينطبق كل ما سبق على قدرة المنظمات النسائية على التنظيم والضغط على المسار السياسي. وبعد سقوط صدام، شهدت العراق طفرة كبيرة في تأسيس منظمات المجتمع المدني وبرز دور بعض المنظمات الفعالة، على سبيل المثال، شبكة المنظمات النسائية التي ضمت ما يزيد عن 80 منظمة نسائية تعمل في جميع أنحاء العراق. [187] واجهت المنظمات النسائية تحديات كبيرة في العمل والتنظيم بسبب سطوة السياسات الذكورية التي سادت المرحلة الانتقالية.

يتفق المراقبون أن غياب الامتداد الجماهيري للحركة النسائية في الأردن جعلها طرفا ضعيفا على طاولة المفاوضات. هذا الغياب هو نتيجة سياسات أدت الى محاصرة المجتمع المدني وتقويض قدرة الأحزاب على العمل التنظيمي والجماهيري. لم تنجح الناشطات النسويات في المجتمع المدني في تضمين مطالب النساء ضمن مطالب التغيير في الشارع الأردني أثناء الحراك في 2011، واكتفت النخبة النسائية بالعلاقات الفوقية، أو التأثير على صانعي القرار، على سبيل المثال اللجنة الملكية، بدون مشاركة قواعد جماهيرية. وحيث أن موازين القوى لم تكن في صالح النساء، تم تغليب اعتبارات سياسية أخرى والتضحية بقضايا النساء.

تكشف التجربة الدستورية الجزائرية عن محدودية الدور الذي لعبه المجتمع المدني سواء بالنسبة للحراك الشعبي الذي شهدته البلاد في مطلع العام 2011 أو في عملية تعديل الدستور التي تمت في العام 2016. إذ سنّت الحكومة الجزائرية بعد الاحتجاجات الشعبية في العام 2011 وقبل التعديلات الدستورية في العام 2016 قانوناً جديداً للجمعيات أتاح لسلطات الدولة سيطرة أكبر عليها، بما في ذلك سلطة حرمانها من التسجيل الرسمي أو سحب الترخيص الممنوح لها، إذا ما قدّرت أنها تتصرف على نحو يخرق القانون أو خلافاً «للثوابت والقيم الوطنية»، أو النظام العام أو «الآداب العامة» - وهي تعابير فضفاضة الصياغة لم يحدد القانون تعريفاً لها. كما تملك السلطات صلاحية تعليق ترخيص الجمعيات التي ترى أنها «تتدخل» في الشؤون الداخلية للجزائر أو تهدد «السيادة الوطنية»، أو حتى حلها. تزامنت هذه القيود مع قيود أخرى مفروضة على حرية التجمع والتظاهر.

---

[186] أنظري تحليل: العلي ن. ، "التنظّم النسائي والنزاع في العراق منذ ٢٠٠٣" المجلة النسوية، عدد ٨٨، ٢٠٠٨.
Al-Ali N. & Pratt N., "Women's Organising and the Conflict in Iraq since 2003" in Feminist Review, n°88, 2008.

[187] أنظري عرض مفصل للتحديات التي واجهت عمل المنظمات النسائية في العراق بعد ٢٠٠٣. المرجع نفسه ص. ١٤.

في لبنان لا يبدو أن المجتمع المدني بوضعه الحالي مؤهلاً للدفع بالقضايا الدستورية وإحداث التغييرات المطلوبة نظراً لما يعاني منه من تداعيات الحرب الأهلية والتي لا تزال نتائجها مستمرة لغاية الآن، هذا على الرغم من وجود منظمات نسوية كثيرة تتمتع بمساحة من حرية الحركة والتعبير ليست موجودة في معظم البلدان العربية. أما في ليبيا، فكان الفضاء المدني يشكو عند اندلاع الثورة ضحالة على المستوى المؤسساتي بسبب شبه الحظر الذي فرضه نظام القذافي على النشاط الحزبي والجمعياتي. وبالتالي فإن الفاعلين السياسيين الذين كان من المفروض أن يأخذوا المشعل عند سقوط القذافي لم يكونوا على استعداد للقيام بالمهمّة الدقيقة والصعبة.

في تونس سيطر الحزب الدستوري على مقاليد الحكم وتم تحجيم عمل الأحزاب والجمعيات بتشريعات مقيدة، ثم في 1981 سمح بقدر من التفتح وسمح بالتعددية الحزبية في حدود. أما بالنسبة للجمعيات، فعانت هي الأخرى من القيود والقوانين المعطلة وانحصر العمل السياسي في نطاق النقابات، فعلى سبيل المثال، خاض الاتحاد التونسي للشغل معارك سياسية كثيرة على مدار عقود استطاع وتعرض أعضائه للاعتقال والمحاكمة، كما قامت بعض الجمعيات الحقوقية المستقلة مثل الجمعية التونسية للنساء الديموقراطيات بمناوئة السلطة في ظل الحدود الممكنة وحافظت على استقلالها ومصداقيتها. ولذا، يمكننا القول بأنه فعلى الرغم من القيود المفروضة على العمل السياسي والمجتمع الأهلي، حيث عانت الجمعيات من القيود والقوانين المعطلة، إلا أنه استطاعت بعض منظمات المجتمع المدني التونسي بعد الحراك من تجميع جهودها لتصبح عنصرا فعالا أثناء مرحلة التحول الديموقراطي.

الخلاصة أن تقييد المجتمع الأهلي يعرقل من نجاح عملية التحول الديموقراطي. وكلما اشتد القيد، ارتفعت احتمالات عدم قدرة المجتمع المدني في تنظيم الاحتجاجات، وفي ملئ الفراغ السياسي في فترة الانتقالية، وأيضا في الدفع بأجندة تقدمية تتضمن حقوق النساء.

- الدستور والثقافة السائدة

تتطلب كتابة دساتير عربية ديموقراطية حديثة ثورة فكرية وثقافية واجتماعية الى جانب الثورة السياسية. مازالت هناك قضايا خلافية كبرى لم تحسم بعد متعلقة بعلاقة الدين والدولة، شكل الدولة وهويتها وطبيعة النظام السياسي، والعلاقة بين الدولة والمؤسسة العسكرية، وهو ما يتطلب عمل حقيقي وشاق مع الجميع.

كما أنه هناك عدم وعي بقضايا الجندر وأهميتها للمسار الديموقراطي، ومن ثم يتم تهميشها من قبل القوى السياسية أو وضعها في ذيل قائمة الأولويات، الأمر الذي يضع عراقيل كثيرة في طريق التطور المنشود.

يستلزم هذا الواقع الثقافي والفكري وجوب العمل على إحداث تغيير اجتماعي ونشر الوعي والتعليم حول ماهية الجندر وما هي المساواة الجندرية ولماذا ينبغي ان يكون هناك اشارة للجندر في الدستور وكيف يمكن أن يؤدي ويساهم الوعي الجندري في عملية التغيير الديمقراطي في مجتمع.

ومن التحديات الثقافية السياسية التي تواجهها النساء في معظم البلدان العربية هذا الارتباط الوثيق بين قضايا الجندر والمرأة في المجتمع والصراعات حول الهوية، وهي صراعات مرتبطة بنشأة الدولة الوطنية الحديثة في القرن العشرين. فعلى مدار عقود، ارتبطت قضية المرأة في المجتمعات العربية بالمواقف المتباينة من الحداثة وتحولت المرأة الى رمز للهوية الثقافية المهددة دائما في دول ما بعد الاستعمار ومن ثم يتحول الحديث عن حقوق النساء الى جدل حول الهوية والعلاقة بين الشرق والغرب وضرورة حماية المرأة والأسرة من التأثيرات والأفكار الغربية. يتبنى هذا الخطاب الهوياتي تيارات دينية وأخرى «ليبرالية» وطنية، أي أنه تاريخيا لم يكن حكرا على تيارات الاسلام السياسي.

ومن ثم، وفي مصر، على سبيل المثال، احتل وضع المرأة في الدستور موقعا بارزا في المعارك التي دارت حول كتابة دستوري 2012 و2014. ففي أعقاب المد الثوري في 2011، ومع ظهور أصوات ديموقراطية تسعى الى تثوير الخطاب الهوياتي في اتجاه تحقيق المساواة لكل المواطنين والمواطنات، سعت النخبة الإسلامية الى احتكار خطاب الهوية وجعلوا وضع المرأة في بؤرة المواجهة في تلك المعركة، وعلت الأصوات المنادية بضرورة تعديل قوانين الأحوال الشخصية لتنقيتها من المواد المخالفة للشريعة، وهي كلها مواد تخص حقوق النساء، تم الحصول عليها فى القرن العشرين. هذا الصراع حول من يملك الحديث باسم الهوية ظل قائما بعد يونيو 2013 وأثر بشكل مباشر أيضا على عملية كتابة دستور 2014. ومن ثم، يتأثر أي نقاش لقوانين الأحوال الشخصية أو لمواد عن الحقوق والحريات في الدستور بأفكار مسبقة عن الهوية الثقافية والدينية وعن رمزية النساء في تحديد ملامح تلك الهوية المتخيلة. نلمس هذا الصراع الهوياتي الجندري في كل البلدان العربية بدون استثناء، وإن اختلفت تجلياته وحدته.

في العراق، وفي أعقاب واقع جديد من الاحتلال المباشر في 2003، ومع تزايد الصراعات الهوياتية على الساحة السياسية بسبب رؤية سلطة التحالف الطائفية للعراق، واتباع منهج طائفي عرقي في توزيع المناصب والنفوذ، أصبحت النساء ووضعهن في العراق الجديد مركزا للصراع بين الطوائف المتصارعة حول المشروعية الثقافية والاستقلال الوطني. فكما ورد أعلاه ذهب حيدر حمودي الى أن الخلافات بشأن قوانين الأحوال الشخصية مثلا لم تكن متعلقة بموضوعات فعلية وانما كانت حول من يمتلك سلطة تحديد ما هو إسلامي أو ما هو معبر عن الخصوصية الثقافية العراقية المهددة. الى جانب ذلك، أصبح التشدد في تناول مسألة النساء وسيلة من وسائل التعبير عن استقلال القرار عن سلطة الاحتلال ومقاومتها، خاصة في سياق سردية سائدة تبرر غزو العراق على أساس إغاثة النساء العراقيات وتحسين أوضاعهن المتدهورة، وهو أمر لم يحدث ولم يكن على أجندة قوات التحالف بشكل جاد. والنتيجة أن وقعت النساء ضحية خطابات استعمارية وأخرى وطنية هوياتية، كلاهما يوظفان مسألة المرأة في خدمة مصالح سياسية ضيقة.

في الجزائر تجلى الجدل الهوياتي في المناقشات حول إقرار المناصفة فانقسمت الآراء وتعددت بين التيارين العلماني والاسلامي، فالأخير يرى أن مبدأ المناصفة يهدد كيان الأسرة، لأنه قائم على الندية ويتجاهل الفروق الفسيولوجية بين الجنسين ويلغي كل الأعراف والثوابت الدينية التي وجب الحفاظ عليها حفاظا على الهوية الثقافية والدينية، والأول يرى أن المناصفة استجابة لمطالب النساء الديمقراطيات وأن من يعترض عليه يعبر عن فراغه الفكري والسياسي.[188]

[188] المناصفة تثير جدلا بين نساء الجزائر ـ راجع رابط المقال:
http://wonews.net/ar/index.php?act=post&id=10841

في ليبيا، سارع مصطفي عبد الجليل، رئيس المجلس الوطني الانتقالي، في أول تصريح له، بالإعلان عن عزمه العمل على إقامة نظاما اسلاميا وإلغاء القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية، وأول هذه القوانين، القيد الموجود في القانون الليبي على تعدد الزوجات، فأصبحت قوانين الأحوال الشخصية ووضع النساء في ليبيا في صدارة الصراع الدائر، باعتبارها المؤشر الأهم على الهوية، وكأن الثورة الليبية قامت على أساس هوياتي وليس سياسي.

ومن ثم، ومن منطلق أن القانون ليس فقط أداة تعكس واقع المجتمع بل أنه من الممكن أن يكون أداة لتحديثه ودفعه إلى الأمام، من المفيد أن تكون الآلة القانونية متقدّمة على المجتمع حتى تكون أداة لتطويره عوضا عن كونها صورة متكلّسة له.

- تصاعد الاتجاهات الدولية اليمينية وأثرها على كتابة الدساتير في العالم العربي

يرى البعض أن من أهم التحديات التي تواجه مساعي الانتقال الديموقراطي في مصر والعالم العربي الاتجاهات الدولية اليمينية التي تتنامى في العالم، لا سيما في بلدان لها تاريخ ديموقراطي جيد، وهي اتجاهات معادية لكتابة دساتير ديموقراطية تعزز من قيم الحرية والمساواة بين المواطنين. يتزامن هذا أيضا مع مؤشرات لتنامي تيارات متطرفة عالمية تجد لها صدى في داخل العالم العربي. وأخيرا، مع عودة خطاب الحرب على الارهاب تتوافق الدول على تغليب الحلول الأمنية الآنية قصيرة المدى التي تترجم على أرض الواقع في إجراءات استثنائية ضد الحريات وحقوق المواطنين.

تشكل هذه الاتجاهات الدولية خطورة كبيرة على مستقبل المسار الديموقراطي ويجب على جميع القوى الديموقراطية مواجهتها ومقاومتها.

- تأثير الأوضاع الإقليمية والصراعات المحتدة على كتابة دساتير تحقق العدالة الجندرية

تؤثر الأوضاع الإقليمية المضطربة على المسار الانتقالي بعد الثورات إمّا بالتشويش عليه بسبب الحروب التي تعيشها والتي لها تبعات على الاستقرار الأمني لدول الجوار، أو بالرسائل السياسية التي يمكن أن تبعث بها والتي ليست بالضرورة رسائل تدفع نحو السلم والاستقرار والديمقراطية ونحو شمولية وتكامل حقوق الانسان، ولا نحو مركزية حقوق المرأة من بين هذه الحقوق.

رغم أن تونس كانت أولى دول المنطقة العربية التي انطلق منها الحراك الثوري بحيث كانت هي المؤثّرة في تلك الدول حتى في الشعارات التي رفعت فيها إلا أنها تأثّرت بدورها بالمنحى الذي اتخذته الثورات ببقية الدول العربية. على المستوى الأمني فإن تحوّل الحراك الثوري الليبي إلى حرب تدخّلت فيها قوى عسكرية دولية أدى إلى أزمة إنسانية دفعت بموجة هائلة من اللاجئين سواء الليبيين أو العمالة الأجنبية التي كانت مستقرّة بليبيا إلى تونس وقد زادت موجة الهجرة هذه في هشاشة الوضع الأمني والاقتصادي الذين هزّتهما بشكل كبير الانفلاتات التي خلّفتها الثورة والتي تجسّدت في ضعف الدولة خاصة بعد تفكيك جهازها الاستعلاماتي.

على المستوى السياسي، تأثّر الإسلاميون في تونس بنتائج الانتخابات الرئاسية المصرية واعتلاء القيادي الإسلامي محمّد مرسي السلطة فمثّل ذلك دعما معنويا لحزب حركة النهضة التي استنتجت من هذا الفوز بأن المستقبل السياسي للمنطقة العربية سيكون اسلاميا. ومن ثمّ انطلقت موجة وفود دعاة اسلاميين إلى تونس يغمرون الفضاء العام بخطابات حول قضايا لم تكن في أجندة الثورة أو أجندة كتابة الدستور بل بخطابات غريبة حتى على التقاليد الدينية التونسية [189] على أن تطوّر الأحداث في مصر الذي أدّى إلى سقوط حكم محمد مرسي زعزع ثقة حركة النهضة والاسلاميين عموما بل دفع برئيس الحركة إلى إفصاحه عن المسافة التي تفصل الحركة عن الإخوان في مصر وذهب إلى حدّ التصريح بأن دعوة شيوخ السلفية إلى تونس كان خطأ.

وفي مصر، أدى تدهور الوضع الأمني في سوريا وليبيا وتحول الثورات الى صراعات مسلحة عنيفة، أدى الى تنامي خطاب ترهيبي يستخدم الخوف من مصير هاتين البلدين من انفلات أمني وصراعات مسلحة باهظة الثمن، يستخدمه كسلاح لكبت جماح قوى الثورة التي لجأت الى الشارع والاحتجاجات كأداة للضغط على النخبة الحاكمة من أجل المضي في طريق التغيير. علا شعار «لكي لا نصبح مثل سوريا وليبيا» وتم توظيفه للترويج لأهمية «الاستقرار» والبعد عن «الفوضى»، وبالتدريج أصبحت الفوضى مرادفا للثورة، والاستقرار مرادفا لعودة الأوضاع كما كانت عليه.

أثرت التدخلات الخارجية سلبا على التحول الديموقراطي في الأردن حيث يعتمد الأردن على مساعدات من دول خليجية بذلت الجهد والأموال لوأد رياح التغيير في المنطقة العربية خوفا من أن تصيبها تلك الرياح وحفاظا على مصالح النخب الحاكمة. على المستوى السياسي حدث تراجع سريع عن تيار الاصلاح وساد تيار احتواء الأزمة وإدارتها لصالح الأنظمة الموجودة، تأثرا بمسار الأحداث في مصر وسوريا والعراق. ومع تدهور الأوضاع في المنطقة، علت الأصوات القائلة بأن الأردن بلد الأمن والأمان، وأنه يجب تجنب المضي في طريق قد يؤدي الى صراعات دموية كما حدث في سوريا والعراق ومصر.

تكشف لنا التجربة الدستورية الجزائرية أن العوامل الاقليمية كانت هي الأكثر تحفيزاً لتبني التعديلات الدستورية التي تمت وأن ظاهرة « الربيع العربي» هي التي دفعت وأجبرت السلطة الحاكمة على إجراء التعديلات الدستورية. شكّلت هذه التعديلات شكلاً من أشكال التكيّف مع التغيّرات الجارية في العالم العربي وتحسُّبًا لعدواها المحتملة في البلاد [190]. وفي ذات الوقت، استغلت السلطة تداعيات موجات الربيع العربي وما عرفته من فشل ودمار في بعض الدول لتأخير ظهور التعديلات بل وظفت تدهور الأوضاع في التجارب العربية الفاشلة ،كسوريا وليبيا، كورقة للتخويف من مصير مماثل ولفرض حالة الجمود في الجزائر. [191]

---

١٨٩ نذكر منها زيارة الداعية وجدي غنيم وحديثه عن ختان البنات وكذلك رواج الخطاب حول الزواج العرفي وبلوغ الأمر حدّ إيداع مشروع قانون بالمجلس الوطني التأسيسي حول إرساء مؤسّسة المأذون الشرعي في حين أن مجلة الأحوال الشخصية عرّفت بشكل دقيق إجراءات عقد الزواج وجرّمت كل زواج لا يتمّ وفق الصيغ القانونية.

١٩٠ ناجي سفير ـ تطورات الوضع السياسي في الجزائر في سياق التغيّرات الجارية في العالم العربي ـ مرجع سابق ـ ص ٣٦٨.

١٩١ د. ناصر جابي ـ دستور الجزائر. "ترثار" يتحدث عن حقوق لا يضمنها ـ مرجع سابق ـ ص ٤.

ومن ثم، تؤثر البيئة المحيطة على المسار الدستوري إما بالسلب أو بالإيجاب. فمن ناحية، ألهمت الثورة التونسية في بدايتها الشعوب العربية للمناداة بالحرية والعدالة، ومن ناحية أخرى، أدى تدهور الأوضاع الأمنية إثر الحراك الواسع في أكثر من بلد الى سلاح في أيدي أعداء الثورة لبث الرعب في نفوس المواطنين والسعي الى قتل الأمل في قدرة الشعوب على إحداث تغيير.

- تأثير التدخلات الدولية والإقليمية على عملية صياغة الدستور

تزيد تعقيدات المشهد العربي بسبب تدخل القوى الدولية والإقليمية بما فيها تلك التي تتخذ شكل الدعم مادي أو التأطير القانوني، والذي لا يعمل دائما لصالح القوى التقدمية والحداثية.

في ليبيا، تدخّلت أطراف دولية مباشرة بعد اندلاع الثورة بثقلها العسكري لدعم الثوار وللإسراع بالإطاحة بمعمّر القذافي، لكن دون تقدير جيد للوضع السياسي الليبي، ودون الأخذ في الاعتبار ما يمكن أن يحدث في نظام غير مهيئ لا من الناحية السياسية ولا من الناحية الاجتماعية ولا من الناحية الثقافية إلى مواجهة فراغ مؤسساتي.

بات الواقع السوري أكثر تعقيداً بسبب التدخلات الخارجية، الاقليمية والدولية، حيث تراجع دور العامل السوري لصالح المؤثر الخارجي، وبناء على هذا تم إقصاء أو تهميش الإرادات السورية ليصبح السوريون مجرد مادة صراعية لا أكثر. ففي حين أن المرجعيات الدولية تضع معايير دولية للدستور المستقبلي للبلاد كي يكون دستوراً ديمقراطياً يلبي تطلعات السوريين، يتعارض هذا مع المرجعيات الاقليمية كما الدولية المتدخلة والمؤثرة في الحرب السورية، والتي تملك نظرة أقل تقدمية تجاه القضايا الدستورية بشكل عام، كما تملك رؤية أكثر رجعية تجاه حقوق النساء بالدرجة الأولى.

على سبيل المثال أقر البيان المشترك الصادر في فيينا بتاريخ 14 - 11 - 2015 بعد المحادثات حول إيجاد حل سياسي لإنهاء الصراع في سوريا، واتفقت عليه 17 دولة إضافة إلى الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة ملامح لسورية المستقبلية الذي يجسده دستورها الجديد وأكد على «هويتها العلمانية»، إلا أنه تم استبدال المصطلح عندما دعت المملكة العربية السعودية بتاريخ 9 - 12 - 2105 مجموعة من المعارضين السوريين في الرياض ليصدروا بيان الرياض الذي تضمن انشاء الهيئة العليا للمفاوضات واستبدل «علمانية» الدولة السورية ب «مدنية» الدولة السورية مع ما يتضمنه هذا المصطلح من تأويلات وتفسيرات متباينة .

وفي مطلع العام 2017 في مؤتمر أستنة لبحث الهدنة في سورية، طرح الوفد الروسي مشروع لمسودة دستور لسورية للنقاش متضمنا لمواد كارثية فيما يتعلق بالحقوق والديمقراطية و المساواة الجندرية. على سبيل المثال، تنص الفقرة 4 من المادة 12 من المشروع الروسي على أن «تحمي الدولة عادات العائلة وقيمها الدينية والمعنوية» وهو ما يفتح الباب أمام تقنين عادات وتقاليد لا تحقق المساواة الجندرية.

في العراق على الرغم من الدور الذي لعبته المؤسسات الدولية في تقديم المساعدة والمشورة للعراقيين أثناء كتابة الدستور إلا أن موضوع المساعدات أو التدخل الدولي كان مثار حساسيات كثيرة تعامل معها بحذر أعضاء اللجنة بحذر شديد خوفا من النيل من مشروعية الدستور. فمن وجهة نظر الكثيرين، يظل الدستور فاقد للشرعية بسبب واقع كتابته تحت وصاية قوات الاحتلال. ومن وجهة نظر أخرى، يحقق لدستور قواعد الديموقراطية لأن الجهة التي صاغته جهة منتخبة ولأنه تم إقراره في استفتاء شعبي عام [192]، هذا على الرغم من كل ما تقدم عن الظروف المحيطة لتلك الانتخابات وعن السياسة الطائفية العرقية التي اتبعتها سلطة الائتلاف المؤقتة في إدراة المرحلة الانتقالية. إلا أنه، وعلى الرغم من أن وضع النساء في الدستور كان من القضايا التي تم التركيز عليها من قبل المؤسسات الدولية، إلا أن المنتج النهائي لم يكن في صالح النساء بل شهد تراجعا في حقوق النساء، وفق شهادات ناشطات في المجتمع المدني.

ومن ثم، ومن منطلق أهمية الدور الذي يستطيع أن يلعبه المجتمع الدولي والإقليمي أثناء عملية كتابة دستور ديموقراطي يأخذ في الاعتبار منظور الجندر، إلا أنه في الحالة السورية والليبية والعراقية، طغت مصالح الدول المتدخلة على مسار التحول الديموقراطي.

11. تأثير الأطر المعرفية والتصورات الثقافية السائدة على عملية كتابة الدستور

كان من السمات المميزة للحراك الثوري في بداياته في العالم العربي في 2011 أنه تمحور حول المطالبة بالحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية، ولم يكن أبدا حول الهوية الدينية أو الدولة الاسلامية. ثم حدث تحولا في مسار الثورات حين سيطرت عليها الحركات الإسلامية وأضفت على الصراع طابعاً هوياتياً. شكلت تلك الثورات المطالبة بالعدالة والكرامة «مفاجأة» لكثير من المراقبين والمحللين وذلك بسبب الأطر المعرفية الحاكمة لفهم ودراسة الشرق الأوسط في الدوائر السياسية الأمريكية والغربية والتصورات السائدة عن المجتمعات العربية بحيث تفسر الأحداث والصراعات السياسية في إطار معرفي ثقافوي وإسلاموي يحيل كل ما هو سياسي الى عالم الثقافة والدين، ويفترض أن الدين والتراث الثقافي هما المحركان الرئيسيان للشارع العربي.

ويعد تقييم نوح فلدمان، وهو الأكاديمي وأستاذ القانون الذي لعب دورا رئيسيا في كتابة الدستور العراقي، يعد تقييمه لعملية كتابة الدستور العراقي ربما أفضل تعبير عن تلك التصورات السائدة عن الشارع العربي. يقول فلدمان: «المزيد من الديموقراطية يؤدي بالضرورة الى المزيد من الأسلمة [193] وفقا لوجهة النظر هذه، فإن زيادة الجرعة الاسلامية في الدستور العراقي هي نتيجة مباشرة للمسار الديموقراطي لعملية الصياغة والإقرار، ومن ثم تعبيرا ديموقراطيا عن تطلعات وآمال الشعب العراقي. يختلف كثير من المحللين مع هذا الطرح، فوفقا لفيصل استرابادي: مارست الإدارة الأمريكية أسوأ نوع من سياسات الهوية وتم التركيز على الهويات الدينية والعرقية وتجاهل شبه تام للهويات السياسية. » فهناك تاريخ طويل من العراقيين الوطنيين لا يغلبون

[192] فلدمان ن. ، مارتيناز ر. ، "السياسات الدستورية والنص في العراق الجديد. تجربة في ديمقراطية اسلامية" المجلة القانونية لفوردام المجلّد ٧٥، عدد ٢، ٢٠٠٦.

Feldman N. & Martinez R., "Constitutional Politics and Text in the New Iraq: An Experiment in Islamic (Democracy)" in Fordham Law **Review,** 75:2, Article 20, 2006

[193] المرجع نفسه ص. ٨٨٤.

هويتهم الدينية أو العرقية ولكن يرون أنفسهم جزء من عراق علماني ليبرالي. لكن لم يلتفت لهذا الأمر من قبل التحالف ومن ثم تم إقصاء التيار الليبرالي الوطني من مفاوضات الدستور.[194]

أما في تونس، لم يكن موقف الحكومات الأوروبية والأمريكية من نتائج الانتخابات موقفا محايدا إذ أنه استبشر بفوز حزب إسلامي بالأغلبية في الانتخابات فدعم هذا الأخير ديبلوماسيا [195] ودافع عن نظرية الإسلام السياسي المعتدل أو الليبرالي [196] وعن امكانية تماهي الإسلام مع الديمقراطية.

تثير هذه النقطة تساؤلات مشروعة وملحة حول تأثير التدخلات الدولية في مسار الأحداث وحدود الدور الذي لعبته في تأجيج الصراعات الدينية والهوياتية في المنطقة العربية في دول الربيع العربي.

111. آليات وضمانات حماية المسار الديموقراطي والعدالة الجندرية

من المهم أن يتضمن الدستور آليات تضمن تفعيل ونفاذ حقوق النساء وعدم طمسها أو التراجع عنها في التشريعات. في تونس، تشكل المحكمة الدستورية آلية مركزية لضمان علوية الدستور وبشكل خاص لضمان احترامه من قبل المشرّع حتى لا يضع قوانين تخلّ بالمساواة بين المواطنين والمواطنات أو تكرّس ضربا من ضروب التمييز ضدّ المرأة أو تغفل عن الواجب المحمول على الدولة بضمان تكافؤ الفرص بينهما. كما أنه اعتبارا لكونها مختصة بالرقابة على القوانين النافذة بعد والتي هي موروث الدستور السابق للدولة التونسية وذلك عن طريق الدفع بعدم دستوريتها أمام المحاكم العدلية أو الإدارية فإنها ستسمح بإصلاح المنظومة التشريعية القائمة لتجعلها متلائمة والمعايير التي جاء بها دستور 2014. على أن هذه المحكمة لم يقع إرساؤها بعد. إلا أنه وجب لفت النظر إلى أن القانون الأساسي للمحكمة الدستورية جاء في فصله 10 ليحثّ الجهات المكلفة بتعيين أعضاء المحكمة الدستورية على احترام التناصف.[197]

أما المجلس الأعلى للقضاء فهو كذلك مؤسسة محورية باعتبار دوره في ضمان استقلالية القضاء وهو مؤسسة جعل منها الدستور المسؤول الأول على حماية الحقوق والحريات من أي انتهاك بما فيها المساواة بين المرأة والرجل وبما فيها خاصة زجر أي شكل من أشكال العنف ضدّ المرأة. وتجدر الإشارة هنا أن هذا المجلس وإن لم يقع تنصيبه إلى حدّ الآن إلا أنه وقع انتخاب أعضائه وأفضت هذه الانتخابات إلى فوز 18 امرأة مقابل 14 رجل أي أن تمثيلية المرأة تجاوزت الخمسين بالمائة.

في مصر، تشكل المحكمة الدستورية العليا آلية مهمة لضمان توافق التشريعات مع الدستور المقر في 2014، وقد كان لها دور هام في الدفع بعدم دستورية بعض مواد قانون منع التظاهر في 2013. يتضمن الدستور

---

١٩٤ استرابادي ف.، «دستور بدون نظام دستوري – خواطر حول فشل المسار الدستوري العراقي"، ورقة عن كلية ماورر، ص ١٦٤٩.
Istrabadi F., "A Constitution Without Constitutionalism: Reflections on Iraq's Failed Constitutional Process," Articles by Maurer Faculty. Paper 2362, 2009, p. 1649

١٩٥ يمكن ان نذكّر بالجولات التي قام بها السيد راشد الغنوشي زعيم حركة النهضة إلى عديد العواصم الأوروبية وإلى الولايات المتحدة الأمريكية.

١٩٦ http://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/assessing-ennahda-tunisias-winning-islamist-party

١٩٧ الفصل ١٠ من القانون الأساسي عدد ٥٠ المؤرخ في ٣ ديسمبر ٢٠١٥ والمتعلق بالمحكمة الدستورية "يتمّ تعيين أعضاء المحكمة الدستورية تباعا من طرف مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء ورئيس الجمهورية . . . مع السعي إلى احترام مبدأ التناصف"

أيضا مادة تلزم الدولة بإنشاء مفوضية لمناهضة التمييز بشكل عام، وهي آلية من شأنها القيام بدور رقابي وتوجيهي في حماية النساء والحد من الممارسات التمييزية ضدهن. إلا أنه حتى هذه اللحظة، لم يصدر يتم إنشاء المفوضية بعد.

ومن ناحية أخرى، يرى بعض المحللين أن دستور 2014 في مصر يفتقر الى أساسيات آليات المساءلة والرقابة [198]. فوفقا لهذا التحليل، وبالإشارة الى المواد المنظمة لوضع القوات المسلحة وعلاقتها بمؤسسات الدولة فقد تم دسترة استقلال المؤسسة العسكرية بشكل يكاد يكون كامل بحيث تصبح بعيدة عن رقابة المؤسسات المدنية فى الدولة، وهو توجه تم تأسيسه في دستور 2012 وترسيخه في دستور 2014، مما يتناقض مع فكرة بناء دولة مدنية ديموقراطية مستقرة. [199]

أما النقطة الثانية المثارة حول آليات المساءلة والمحاسبة، فهي تتعلق بوضع الهيئات القضائية فى الدستور، مرة ثانية بدءا من دستور 2012 ثم دستور 2014. فبسبب تاريخ معقد ملئ بتدخلات السلطة التنفيذية فى مصر فى القضاء ومحاولات بسط سيطرة النظام الحاكم على الهيئات القضائية بأشكال مختلفة، كان مبدأ استقلال القضاء من المبادئ الي التفت حولها النخبة السياسية الديموقراطية منذ الستينيات من القرن الماضي، وكان مطلب استقلال القضاء من المطالب الأساسية للحركة الوطنية المصرية. ولكن يذهب البعض الى أن مفهوم استقلال القضاء هذا تمت ترجمته فى الدستور بشكل يجعل الهيئات القضائية محصنة من أي رقابة أو مساءلة، وهو أمر غير مألوف وغير مناسب وفقا لمعايير الديموقراطية [200] ، ومما قد يؤدي الى «بلكنة مؤسسات الدولة». [201]

أخيراً وليس آخراً، وبسبب سنوات من الحكم الديكتاتوري وسياسات اقصائية أضعفت من قدرة المجتمع المدني على القيام بدوره في مراقبة مؤسسات الدولة المختلفة والضغط على السلطة التنفيذية، تظل الرقابة على مؤسسات الدولة في التزامها بالنص الدستوري ضعيفة الى حد كبير، مما يفتح المجال أمام انتهاكات وتعديات على حقوق وحريات المواطنين. وفي المقابل، يترتب عن تكرار انتهاكات الدستور من قبل مؤسسات الدولة الى الانتقاص من قيمة الدستور وفكرة سيادة القانون، فتشيع حالة من الفوضى القانونية يساهم فيها جميع الأطراف السياسية. ففي تقييمهم لدستور 1923، الذي جاء بعد ثورة 1919، ينبه مؤلفو كتاب التاريخ الدستوري المصري الى أن الدستور خرج على غير رغبة الملك الذي قام بتعيين هيئة كتابة الدستور بهدف احكام سيطرته على الحكم، ولكن حال دون ذلك الرقابة الشعبية على أعمال تلك اللجنة، ومن ثم «لا ضامن لسلامة النص الدستوري بصرف النظر عن إجراءات تشكيل اللجان التأسيسية سوى الحراك السياسي والمجتمعي النشط والواعي». [202] ثم في تحليلهم للصراعات السياسية والانتهاكات الدستورية التي تلت كتابة دستور 1923، يضيف مؤلفو الكتاب ملاحظة أن «(الالتزام الطوعي بالدستور) لا يقل أهمية عن حسن الصياغة الدستورية». [203]

---

[١٩٨] أحمد عبد ربه وكريم الشاذلي، دستور لا يؤسس للمساءلة والرقابة، مبادرة الإصلاح العربي، ٢٤-٠٣-٢٠١٤،
http://www.arab-reform.net/ar/node/538

[١٩٩] أنظري أحمد عبد ربه، المرجع السابق ص. ٦.

[٢٠٠] أنظري كريم الشاذلي ـ المرجع السابق ـ ص. ١٠.

[٢٠١] قد وصف نانان براون هذا التعبير عن فكرة استقلال القضاء كشكل من أشكال "بلقنة الدولة المصرية" في "قضاة مصر في العصر الثوري"، أوراق كارنيجي، شباط / فبراير ٢٠١٢.

[٢٠٢] محمد نور فرحات وعمر فرحات، التاريخ الدستوري المصري: قراءة من منظور ثورة يناير ٢٠١١، الدوحة، مركز الجزيرة للدراسات، ٢٠١١، ص ٣٢.

[٢٠٣] المرجع السابق، ص ٣٣.

أما في سوريا، فلا توجد ضمانات بحماية المسار الديموقراطي حيث مازالت الحرب مشتعلة مما يعطل المسارات الممكنة لتطبيق القانون والمضي في المسار الديموقراطي. ثم، وعلى الرغم من أن هناك آراء مؤيدة لدستور 2012 ترى أنه بداية مرحلة جديدة، إلا أن هذا الدستور قد تعرض للكثير من النقد والاتهام بأنه لا يتوافق مع أي من المعايير العالمية الواجبة الإتباع. كما أنه لا يتضمن مواد تؤسس لمبادئ آليات المساءلة والمحاسبة والشفافية.

في الجزائر، وعلى الرغم من وجود بعض المواد الجيدة والايجابية، لا يبدو أن التعديلات الدستورية الأخيرة تؤسس لمسار ديمقراطي يستمر ويدوم في البلاد، حيث أن الدستور الجديد حافظ على طبيعة النظام الرئاسي المطلق الذي يجعل من رئيس الجمهورية سلطة فوق كل السلطات والشخصية الأقوى، والوحيدة، في النظام السياسي القائم.

من الضروري أن يتضمن الدستور آليات جيدة ومستقلة لضمان تفعيله، إلا أنه أثبتت التجارب أن على النساء المدافعات عن حقوق المرأة توخي أقصى درجات الحرص والعمل على المتابعة الدقيقة لضمان فاعلية تلك الآليات وتوفير الموارد المادية والبشرية اللزمة لتحقيق استقلاليتها.
ينبهنا المثال التونسي الى أهمية النص على ضمانات للعدالة الجندرية، في كافة التشريعات والقوانين، كما كان في النص على احترام التناصف في تعيين أعضاء المحكمة الدستورية.

كلمة أخيرة

في الختام، فإن عملية كتابة الدساتير في حد ذاتها، حتى وإن كان المنتج النهائي لا يحقق كل متطلبات الانتقال الديموقراطي، إلا أنه مجرد فتح باب النقاش يكون له أثرا إيجابيا على الواقع السياسي. ففي معظم الحالات تبلورت قضية حقوق النساء ومواقف التيارات السياسية المختلفة منها في المعركة الأيديولوجية بين التيارات الليبرالية والتيارات الاسلامية والمحافظة، واضطرت التيارات الليبرالية الى مواجهة إنحيازاتها وتباين مواقفها بخصوص هذه القضية بالتحديد. أدى الجدل حول الدستور أيضا الى تحديد الانتماءات الأيديولجية بين المدافعات عن حقوق النساء أنفسهن، واتضحت الأفكار والرؤى مما ساعد على بلورة نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف، ومن ثم تحديد ما هو مشترك وما يمكن البناء عليه. كذلك، تم كسر تابوهات كثيرة كانت تحول دون تناول موضوعات متعلقة بحقوق النساء بشكل حقيقي، الأمر الذي سوف ييسر العمل على قضايا المرأة في المستقبل.

قائمة المراجع

مراجع الدراسة باللغة العربية

الكتب والدراسات

- **د. أحلام بيضون - قراءة في النظام اللبناني بين القانون والتطبيق** - بيروت - لبنان - المؤتمر السنوي الأول: الجمعة اللبنانية - مؤتمر : صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية - الرابط الالكتروني على موقع الجامعة: http://www.ul.edu.lb/lawMag/8.aspx
- **أحمد عبد ربه وكريم الشاذلي- دستور لا يؤسس للمساءلة والرقابة** – مبادرة الإصلاح العربي- 2 مارس 2014. الرابط الالكتروني: http://www.arab-reform.net/ar/node/538 (تاريخ الاطلاع: 13 إبريل 2017)
- **إدمون رزق - التجربة المنجزة في لبنان** - وضع وثيقة الوفاق الوطني الطائف - 1989 والتعديلات الدستورية 1990 - ورقة منشورة في كتاب : صياغة الدساتير في التحوّلات الديمقراطية - الخبرات العربية والدولية من منظور مقارن - بيروت - لبنان - منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم - المكتبة الشرقية - 2014 -
- **أشرف عبد الفتاح أبو المجد- التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية :** دراسة تطبيقية على النظام الدستوري: التعديلات الأخيرة وآفاق التنمية- القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية- 2015.
- **د. أمال قرامي «الاختلاف في الثقافة العربية الإسلامية.** دراسة جندرية» ـ منشورات دار المدار الإسلامي، بيروت ـ 2007 .
- **آمال حدادين- المرأة الأردنية في دساتير وتشريعات ما بعد الربيع العربي** - المرأة والربيع العربي: وقائع مؤتمر إقليمي- إشراف: عريب الرنتاوي. مركز القدس للدراسات السياسية- عمان 2014. الرابط الالكتروني: https://goo.gl/o5jCEY
- **أماني قنديل- العمل الأهلي والتغير الاجتماعي:** منظمات المرأة والدفاع والرأي والتنمية في مصر- القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام- 1998.
- **انطوان سيف - دور المجتمع المدني في التحوُّل الديمقراطي وصياغة الدساتير.** خبرة لبنان واستشراف - ورقة منشورة في كتاب : صياغة الدساتير في التحوّلات الديمقراطية - الخبرات العربية والدولية من منظور مقارن - بيروت - لبنان - منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم - المكتبة الشرقية 2014
- **أنور البني. قراءات نقديّة في مشروع الدستور السوري الجديد** - راجع هذه القراءة على الموقع الإلكتروني: http://www.all4syria.info/web/archives/53194.
- **الهادي التيمومي: تونس في التاريخ من جديد** - 14 يناير 2011 - تونس - دار محمد على الحامّي للنشر 2011.
- **الهادي التيمومي** - تونس: 1956-1987 - دار محمّد علي للنشر - طبعة ثانية منقّحة 2008.
- **إيف غونزاليس كيخانو. ربيع العربي الرقمي (العروبة الجديدة)** ـ ترجمة ولاء سمارة ـ منشورات الاتحاد العام للكتاب والأدباء الفلسطينيين ـ الطبعة العربية الأولى 2015 .
- **بوحنية قوي - تعديل الدستور الجزائري المقبل:** حكاية سياسوية ؟ أو عملية إصلاحية؟ ـمبادرة الاصلاح العربي . بدائل سياسات - 6 / 2 / 2015.
- **تحالف المنظمات النسوية- المرأة والدستور**- القاهرة: مركز قضايا المرأة المصرية- سبتمبر 2012.
- **التحرك نحو الليبرالية السياسية في الجزائر** - رابط الدراسة على شبكة الانترنت: www.univ- chlef.dz/uhbc/seminaires_2008/dicembre_2008/com_dic_2008_21.
- **توفيق المديني - تونس ... ليبيا - بين الانتقال الديمقراطي المتعثّر والإرهاب -** تونس - مطبعة الطليعة 2015

- **الثورات العربية - أي ربيع للنساء؟** - الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان - مارس 2012
- **جمعية الأمل العراقية وأوكسفام- بكلماتها: نساء العراق يتحدثن عن أهم المصاعب والتحديات التي تواجههن:** دراسة مسحية- آذار 2009. الرابط الالكتروني:
http://bit. http://bit.ly/2ePJT9g
- **جوناثان مورو- العملية الدستورية العراقية** (2): فرصة ضائعة - تقرير خاص رقم 155- معهد السلام الأمريكي- نوفمبر 2005 ـ الرابط الالكتروني:
https://www.usip.org/sites/default/files/sr155_arabic.pdf
- **جويل بينين- الاقتصاد السياسي والحركات العمالية والانتفاضات الشعبية** في 2011 - بالأحمر. القاهرة: 9 فبراير 2017- الرابط الالكتروني:
http://bel-ahmar.net/?p=28
- **حسن حسني عبد الوهاب: شهيرات التونسيات** - بحث تاريخي أدبي في حياة النساء النوابغ في القطر التونسي من الفتح الإسلامي إلى الزّمان الحاضر المطبعة التونسية 1934.
- **خالد قباني - التجربة المنجزة في لبنان في وضع وثيقة الوفاق الوطني.** الطائف - ورقة منشورة في كتاب: صياغة الدساتير في التحوّلات الديمقراطية - الخبرات العربية والدولية من منظور مقارن - بيروت - لبنان - منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم - المكتبة الشرقية - 2014
- **خطة التحول الديمقراطي في سوريا** - دراسة صادرة عن بيت الخبرة السوري و المركز السوري للدراسات الاستراتيجية والسياسية - أب .أغسطس 2013
- **دالية غانم يزبك - الجزائر على حافة الهاوية..** ماذا حقّقت الأعوام السبعة عشر من حكم بوتفليقة؟ - مركز كارنيغي. الشرق الأوسط - الرابط الالكتروني للدراسة:
http://carnegie-mec.org/2016/04/28/ar-pub-63483
- **الدراسة الجامعة الموحدة للدراسات الوطنية المتعلقة بمشروع تعزيز دور الأحزاب والنقابات في النهوض بالمشاركة السياسية والعامة للنساء** - إعداد د. سهام النجّار بمساعدة ريم الحلواس غربال - بيروت - لبنان - ديسمبر / كانون الأوّل 2014 -
- **الدليل إلى دستور متوافق مع منظور النوع الاجتماعي (الجندر) - دليل من أجل عملية جندرة الدستور** - المؤلفان: سيلفيا سوتي وإبراهيم دراجي - المحرران: بوريانا جونسن ومية الرحبي - المبادرة النسوية الاورو متوسطية 2016
- **الربيع العربي . ثورات الخلاص من الاستبداد.** دراسة حالات - الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية - الطبعة العربية الأولى - تموز 2013.
- **المبادرة المصرية للحقوق الشخصية** - مقترح بمعايير تشكيل الجمعية التأسيسية وآلية تشكيلها وضوابط عملها - القاهرة: 12 أبريل 2012 ـ الرابط الالكتروني: http://bit.ly/2pVB2Tx (تاريخ زيارة الموقع: 10 يناير 2017)
- **رستم محمود - أحوال المرأة السورية في العهد البعثي:** سيرة السيطرة الناعمة - منشور ضمن كتاب : حقوق النساء في سوريا قبل وأثناء الثورة: الخطاب والواقع - برنامج المعرفة حول المجتمع المدني في غرب آسيا نشرة خاصة 2- أيار / مايو 2014
- **رشيد يلوح - خطاب التغييربالمغرب** المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية - قطر أكتوبر 2012 - الدوحة.
- **دراسة احتياجات تنظيمية لتعزيز مشاركة النساء في الأحزاب والنقابات في لبنان** - بحث مقدّم في إطار المشروع الإقليمي تعزيز دور الأحزاب والنقابات في النهوض بالمشاركة السياسية والعامة للنساء - مشروع ممول من الاتحاد الأوروبي وينفذ في لبنان من جانب التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني - بالشراكة مع اوكسفام نوفيب - بيروت 2014.
- **د. سميرصباغ - الدستور اللبناني من التعديل إلى التبديل** - بيروت - لبنان - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى 2000.

- **سمير شعبان - المجتمع المدني وتأثيره في التعديلات الدستورية قراءة في ضوء واقع المجتمع المدني في الجزائر** - جامعة باتنة - رابط الدراسة:
http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=210418
- **د. سنان علي ديب - الانعكاسات الاجتماعية للسياسات الاقتصادية** (2005 - 2010) - دمشق - جمعية العلوم الاقتصادية السورية - الدراسة رقم 13 بتاريخ 10 - 5 - 2011 - الرابط الإلكتروني:
http://mafhoum.com/syr/articles_11/13-dib.pdf
- **عزّة كامل المقهور - مؤسسات المجتمع المدني الليبي** - مؤسسات الظلّ على الرابط التالي:
http://www.libyaforum.org/index.php?option=com_content&view=article&id=539:2010-09-26-11-14-01&catid=49:2010-05-29-03-56-53&Itemid=192
- **د. عزمي بشارة - سورية درب الآلام نحو الحرية.** محاولة في التاريخ الراهن - بيروت - منشورات المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات - الدوحة - الطبعة الأولى بيروت 2013 .
- **عمار خبابه - المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري** - الجزائر - راجع رابط الدراسة على موقع المجلس الشعبي الوطني:
http://www.apn.dz/AR/plus-ar/actualite-speciale ar/215-2014-05-21-11-08-43/1847-2015-05-05-15-36-14
- **عملية بناء دستور مبني على النوع الاجتماعي (الجندر) في سوريا** - تقرير عن المدخل إلى دستور حساس للنوع الاجتماعي والدروس المستفادة من عمليات بناء الدستور في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - المؤلف: سوسن زكزك- فائق حويجة- ميّة الرحبي - المحررتان: مية الرحبي- ليليان هولز فرنش - تم إعداد هذا التقرير من قبل تجمع سوريات من أجل الديمقراطية السورية بدعم من المبادرة النسائية الأو ربية IFE-EFI - تشرين الثاني/ نوفمبر 2014.
- **فتحي بولعراس - مشروع تعديل الدستور الجزائري: السياق** - المواقف- والاحتمالات الممكنة - الدوحة - قطر - مركز الجزيرة للدراسات - 26 مايو / أيار 2013
- **فتحي بن الحاج يحيى - في البال أغنية** - مقاطع من نيغاتيف الثورة - دار نقوش عربية للنشر - 2013.
كارولين دوناتي - الاستثناء السوري بين الحداثة والمقاومة - ترجمة لما العزب - بيروت - منشورات رياض الريس - الطبعة الأولى ايلول 2012.
- **كلير كاستليلو - بناء دولة تعمل من أجل النساء.** إدماج النوع الاجتماعي في عملية بناء الدولة خلال مرحلة ما بعد الصراع. مؤسسة فرايد ورقة عمل رقم . 8- 107 - آذار 2011 ، ص 15 وما بعدها.
- **كيريتس ر. ريان - العلاقات البينية - العربية والنظام الاقليمي** - دراسة منشورة ضمن كتاب : شرح أسباب الانتفاضات العربية . منحى سياسي خلافي جديد في الشرق الأوسط (تحرير مارك لينش) - منشورات شركة المطبوعات للتوزيع والنشر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 2016 -
- **لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية لأجل العراق** - مفهوم المجتمع المدني في العراق- إبريل 2011.
- **لطفي بو مغار - نوران سيد أحمد** - الحركات الاحتجاجية في الجزائر.الواقع والآفاق - دراسة منشورة ضمن كتاب الحركات الاحتجاجية في الوطن العربي - تحرير عمرو الشوبكي - بيروت - لبنان - مركز دراسات الوحدة العربية - الطبعة الثانية.
- **لمى قنوت - المشاركة السياسية للمرأة السورية بين المتن والهامش** - الناشر اللوبي النسوي السوري بدعم من المبادرة النسوية الاورو متوسطية - الطبعة الأولى 2017 -
- **ماريكا بوسمان - قطاع المنظمات غير الحكومية في سورية** - لمحة عامة - حزيران 2012 - ورقة إرشادية رقم 30.

- **ماهر قنديل - الجزائر: التأسيس لجمهورية ثانية أم إعادة إنتاج النظام السياسي؟** - الدوحة - قطر - المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات - سلسلة: تقييم حالة - يونيو 2016 -
- **مجموعة من الباحثين- البرلمان في دستور مصر الجديد**- منتدى البدائل العربي للدراسات.
- **محمد جمال باروت - العقد الأخير في تاريخ سورية.** جدلية الجمود والإصلاح - بيروت - منشورات المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات - الدوحة - قطر - الطبعة الأولى 2012.
- **د. محمد المجذوب - القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان** - بيروت - لبنان - منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الرابعة - 2002 -
- **محمد نور فرحات وعمر فرحات- التاريخ الدستوري المصري:** قراءة من منظور ثورة يناير 2011- الدار العربية للعلوم ومركز الجزيرة للدراسات. 2011.
- **محمد مدني - إدريس مغروي - سلوى الزّرهوني - دراسة نقدية للدستور المغربي للعام ٢٠١١ –** المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA - ستوكهولم - السويد - 2012 .
- محمّد الساسي - رقية مصدّق - محمّد مدني - عمر بندورو - عبد الغزيز النويضي تنسيق عمر بندورو: الدستور الجديد ووهم التغيير - المغرب - طبعة نشر دفاتر وجهة نظر - 2011.
- **د. منصوري الزين - تداعيات سياسات الإصلاح الاقتصادي على مستوى الفقر.** حالة الجزائر - جامعة سعد دحلب البليدة. رابط الدراسة:

www.kantakji.com/media/3956/2105

- **د. منير الحمش - الجوانب الاجتماعية للإصلاح الاقتصادي** - دمشق - جمعية العلوم الاقتصادية السورية - الرابط الإلكتروني :

http://www.mafhoum.com/syr/articles_02/hamash/hamash.htm

- **د. منير حمّش - مجتمع المخاطر في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية.** بحث مقدم في إطار ندوة الثلاثاء الرابعة والعشرين التي تقيمها جمعية العلوم الاقتصادية السورية - دمشق بتاريخ 19 - 4 - 2011.
- **د. منير الحمش - الجوانب الاجتماعية للإصلاح الاقتصادي** - دمشق - جمعية العلوم الاقتصادية السورية - الرابط الإلكتروني:

http://www.mafhoum.com/syr/articles_02/hamash/hamash.htm

- **د. منير حمّش - مجتمع المخاطر في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية.** بحث مقدم في إطار ندوة الثلاثاء الرابعة والعشرين التي تقيمها جمعية العلوم الاقتصادية السورية - دمشق بتاريخ 19 - 4 - 2011.
- **المولدي لحمر الجذور الاجتماعية للدولة الحديثة في ليبيا الفرد والمجموعة والبناء الزّعامي للظاهرة السياسية** - بيروت - مركز دراسات الوحدة العربية - 2009.
- **د. ناصر جابي - دستور الجزائر. ثرثار يتحدث عن حقوق لا يضمنها** - مبادرة الاصلاح العربي. بدائل سياسات - أيلول / سبتمبر 2016
- **نبراس المعموري- محنة الدستور وإشكاليات التعديل** - القاهرة: دار العربي للنشر والتوزيع- 2015.
- **د. هدى الصدة - المرأة في الدستور المصري/ تأملات حول المفاوضات وموازين القوى** - مؤتمر القانون والمجتمع- القاهرة: الجامعة الأمريكية في القاهرة. (قيد النشر).
- **د. هدى الصدة- حواء إدريس: لحظات دالة في تاريخ الحركة النسائية المصرية** - أنا والشرق: مذكرات حواء إدريس- القاهرة: مؤسسة المرأة والذاكرة- 2016.

- **هناء أدوار- استشهاد في جوناثان مورو- العملية الدستورية العراقية (٢):** فرصة ضائعة - تقرير خاص رقم 155- معهد السلام الأمريكي- نوفمبر 2005. الرابط الالكتروني:
https://www.usip.org/sites/default/files/sr155_arabic.pdf
- **هويدا عدلي- التسامح السياسي: المقومات الثقافية للمجتمع المدني في مصر**- القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان- أطروحات جامعية- 2000.
- **وحيد عبد الجيد- معارك الدستور: ٢٠١١-٢٠١٢.** الجزء الأول. القاهرة: هلا للنشر والتوزيع- 2013.
- **وحيد عبد المجيد- أزمة دستور ٢٠١٢:** توثيق وتحليل شهادة من داخل الجمعية التأسيسية. القاهرة: د. ن. 2013.
- **ينار محمد- حول أوضاع المرأة في العراق:** حوار مع ينار محمد - حاورتها سنان أنطون. جدلية- 5 سبتمبر 2012. الرابط الالكتروني :
http://bit.ly/2vaFe8T

- ثانياً - المقالات والأخبار

- **إبراهيم الهضيبي- الأوقاف والوزارة - جريدة الشروق- القاهرة: الجمعة ٣ أغسطس ٢٠١٢. الرابط الالكتروني:** http://bit.ly/2uSTDWM (تاريخ زيارة الموقع: 20 يناير 2017)
- أحزاب جزائرية ترشح أشباحاً على قوائمها الانتخابية - الرابط الإلكتروني :
http://www.huffpostarabi.com/2017/04/17/story_n_16064002.html?utm_hp_ref=arabi
- **استقلال القضاء وحق المرأة بالمساواة في معركة واحدة (٢/١):** حين اصبح عرض قضايا اجتماعية امام القضاء مرتبطا بالدفاع عن استقلاله - موقع المفكرة القانونية - الرابط الالكتروني:
http://www.legal-agenda.com/article.php?id=88&lang=ar
- **اسلاميو الجزائر يثيرون عاصفة ضد قانون حماية المرأة** - راجع رابط المقال على شبكة الانترنت:
http://www.alhayat.com/m/story/7867808#sthash.LCE2vAqS.dpbs
- **الحكومة تقر مشروعا معدلا لقانون العقوبات يلغي المادة ٣٠٨** ـ الرابط الالكتروني:
https://goo.gl/k39GFH
- **المناصفة تثير جدلا بين نساء الجزائر** - راجع رابط المقال:
http://wonews.net/ar/index.php?act=post&id=10841
- **د. الهذبة مناجلية - المرأة والمشاركة السياسية في المغرب العربي** - حالة الجزائر - الجزائر - مجلة جامعة محمد الصديق بن يحيى. كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد الأوّل - الجزء الأوّل - جوان 2016 -
- **أماني أبو الفضل- ضغوط لربط الدستور بالمواثيق الدولية**- 18 سبتمبر 2012. الرابط الالكتروني:
https://www.youtube.com/watch?v=9NpaY_aejxE
- **إيفين دوبا - المرأة السورية والدستور-** شراكة في المعركة لا في المغانم - رابط المقال على شبكة الانترنت:
http://womenspring.org/news.php?go=fullnews&newsid=218
- **تامر هنداوي- قانون التظاهر المصري: ثلاث سنوات من قمع المعارضة** - القدس العربي- 1 إبريل 2017. الرابط الالكتروني: http://www.alquds.co.uk/?p=697742 **(تاريخ زيارة الموقع: 14 إبريل 2017)**

- **حسين عودات - حول مشروع الدستور السوري** - صحيفة البيان تاريخ - 25 فبراير 2012.
- **حمّزة كحال - المناصفة تثير جدلا بين نساء ورجال الجزائر** - رابط المقال:
https://www.alaraby.co.uk/society/0d6ab126-073a-4a06-8894-7a13e6baf5f0
- **رزان زيتونة - الدستور الديموقراطي والدستور السوري** - مقالة منشورة في مجلة الآداب - 10-11/ 2008.
- **رسمياً عدد سكان الأردن يتجاوز ٩ ليون نسمة.** سكاي نيوز العربية. السبت 30 يناير 2016. الرابط الالكتروني:
http://bit.ly/2vafWI4
- **زيد العلي. تحليل لمسودة الدستور المصري.** الرابط الالكتروني:
http://download.idea.int/wana/upload/Analysis-of-the-draft-egyptian-constitution-arabic.pdf
- **سادية جديدة باسم المصلحة العليا الدولة الذكورية تدفن حق المرأة بمنح جنسيتها لأولادها نهائيا** - على موقع المفكرة القانونية - الرابط الالكتروني:
http://www.legal-agenda.com/article.php?id=252&lang=ar
- **سيّدة الدّو القايد: منارات الفجر تونسيات على درب النضال** وبشيرة بن مراد ونساء رائدات . محمّد ضيف الله معالم الحركة النسائية في تونس مساهمة في التأريخ للحياة الجمعياتية 1936_1958 - مجلة روافد العدد الأول تونس 1995.
- **د. شايب الذراع بن يمينة - التحول الديمقراطي في الجزائر (العوائق والآفاق)** - الجزائر - دورية الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية - العدد 8 - 2012 -
- **صدور الارادة الملكية بالموافقة على رفع التحفظ عن المادة ١٥ من اتفاقية السيداو ...** وإسلاميو الأردن يواصلون استنكارهم لمواد الاتفاقية- وكالة جراسا. الرابط الالكتروني :
http://www.gerasanews.com/print/11333
- **عادل عامر- القوانين الفاسدة للأسرة المصرية** - ديوان العرب- الأحد 3 يونيو- 2012. الرابط الالكتروني: http://bit.ly/2vEEmWZ (تاريخ زيارة الموقع: 10 مايو 2017)
- **عبد الحميد زيباري- دستور إقليم كردستان يواجه خلافات كبيرة والمعارضة تطالب بنظام برلماني لا رئاسي** – المونيتور: نبض العراق- 22 يناير- 2013. الرابط الالكتروني:
http://www.al-monitor.com/pulse/ar/originals/2013/01/iraqi-kurdistan-constitution.html
- **عبد اللطيف الشنتوف: الأدوار الجديدة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في المغرب** - مقال منشور بالموقع الالكتروني للمفكرة القانونية على الرابط الآتي:
http://www.legal-agenda.com/article.php?id=1714
- **عزة شرارة بيضون - اتفاق الطائف والقضايا النسوية** - بيروت - لبنان - جريدة النهار اللبنانية - رابط المقال على شبكة الانترنت:
http://newspaper.annahar.com/article/184154
- **د. عمار عباس - محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية** - الجزائر - مجلة المجلس الدستوري - العدد 02 - 2013.
- **د. عمار عباس - التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل** - دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه - الجزائر - الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية - قسم العلوم الاقتصادية و القانونية - العدد 12 - جوان 2014.
- **عمرو عبد الرحمن- الشريعة في دساتيرما بعد ثورة يناير...** إعادة الجدل بشأن أسئلة الإسلام والسيادة والسلطة - بالأحمر- 4 أجزاء- 2017 ـ الرابط الالكتروني: http://bel-ahmar.net/?p=849 (تاريخ زيارة الموقع: 20 مايو 2017)

- **فالح عبد الجبار- العراق: الأوجه الكثيرة للاستفتاء على الدستور** - الحوار المتمدن- العدد 1364- 31-10-2005 ـ الرابط الالكتروني:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=49321
- **فوزية مروان - الحماية الجزائية للمرأة في القانونين التونسي والجزائري هل هو مطلب داخلي أم التزام خارجي؟** الجزائر - مجلة جامعة محمد الصديق بن يحيى . كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد الاول الجزء الثاني.
- **د. مرزوقي عمر - المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر** - بيروت . لبنان - مجلة المستقبل العربي - مركز دراسات الوحدة العربية - العدد 432 - شباط / فبراير 2015 ـ
- **مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالجزائر للملاءمة مع الدستور وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة** - المفكرة القانونية - تاريخ 14 - 2 - 2017 - الرابط الإلكتروني:
http://www.legal-agenda.com/article.php?id=3466
- **ملك الاردن يشكل لجنة لمراجعة الدستور** - الجزيرة. الرابط الالكتروني:
http://bit.ly/2tLWktl
- **موزاي بلال - الجمعيات المدنية كأساس لتفعيل التنمية السياسية بالجزائر** - الجزائر - مجلة جيل - الدراسات السياسية والعلاقات الدولية - العدد الأوّل - يناير 2015 -
- **د. موسى متري - ملاحظات قانونية على مشروع الدستور** - مقال منشور بجريدة بلدنا السورية بتاريخ 2/15/ 2012
- **نسيمة أمال حيفري - المرأة في قانون الأسرة بين التعديل والمحافظة على القيم الدينية والاجتماعية** - الجزائر - مجلة جامعة محمد الصديق بن يحيى - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد الأوّل - الجزء الأوّل - جوان 2016 -
- **نهلة النداوي- أوضاع النساء العراقيات في مناطق سيطرة تنظيم داعش** - الشرق الأوسط الديموقراطي- 20-1-2017. الرابط الالكتروني: http://bit.ly/2eQ4XwD
- **نهلة النداوي- رصد حقوق وحريات المرأة في العراق لعام ٢٠٠٦** - الحوار المتمدن- 21-10-2007 . الرابط ال الكتروني:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=112831
- **نهلة النداوي- الأداء البرلماني للمرأة العراقية:** دراسة وتقويم- شبكة النساء العراقيات- بغداد: 2010.
- **هالة كمال - نحو تضمين مطالب النساء في دستور مصر الثورة.** مجلة طيبة: النساء والتشريع- العدد 17- القاهرة: مؤسسة المرأة الجديدة- ديسمبر 2013.
- **وائل غنيم - قصة دعوة الى ثورة على صفحة...** 25 يناير - 14 يناير 2012. الرابط الالكتروني: http://bit.ly/2tGf0uF (تاريخ زيارةش الموقع: 28 مارس 2017)
- **وسام لحّام - عجائب الأمور في مواد الدستور** - مقال منشور على موقع المفكرة القانونية الالكتروني:
http://legal-agenda.com/article.php?id=2491

ثالثاً- الوثائق والتقارير

- التقرير الدوري الثاني الذي قدمته حكومة الجمهورية العربية السورية إلى لجنة حقوق الإنسان بتاريخ 19 يناير / كانون الثاني 2000 حول تطبيق عهد الحقوق المدنية والسياسية في سورية:
CCPR/C/SYR/2000/2 - 25 August 2000

- التقرير السنوي حول حالة حقوق الانسان في الجزائر لسنة ٢٠١٦ - المكتب الوطني للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

- الجريدة الرسمية - الجزائر - العدد 10 - السنة الرابعة والخمسون - 15 - فبراير 2017.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - رئاسة الجمهورية - بيان . اجتماع مجلس الوزراء المنعقد يوم الاثنين 02 مايو 2011 -

- الخطة الوطنية لحقوق الإنسان / حقوق المرأة - لبنان - مجلس النواب - لجنة حقوق الإنسان النيابية - سلسلة الدراسات الخلفية - بيروت 2008.

- الفقر والنمو وتوزيع الدخل في لبنان - برنامج الأمم المتحدة الانمائي 2010 - بيروت . لبنان -

- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) - الممارسات الجيّدة والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة في البلدان العربية - الأمم المتحدة - 2011.

- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة - الدورة الثانية والستون - 26 تشرين الأول/أكتوبر - 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف - قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس للبنان - وثيقة الأمم المتحدة:
CEDAW/C/LBN/Q/4-5 - 16 March 2015

- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة - الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للجمهورية العربية السورية: CEDAW/C/SYR/CO/2 -
24 July 2014

- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية - التقرير الدوري الثاني للدول الأطراف - سوريا - 24 تموز/يوليه 2012- وثيقة الأمم المتحدة:
CEDAW/C/SYR/ 2- 25 October 2012

- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة - قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالتقرير الدوري الثاني للجمهورية العربية السورية:
CEDAW/C/SYR/Q/2 – 28 October 2013

- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة - قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالتقرير الدوري الثاني للجمهورية العربية السورية - ردود الجمهورية العربية السورية:
CEDAW/C/SYR/Q/2/Add.1 - 23 January 2014

- اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة- المرأة وحق الملكية والميراث: حقائق وسياسات مقترحة- 2010. الرابط الالكتروني :
http://www.women.jo/admin/document/Policy%20Paper-FINAL.pdf

- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة - الجزائر - الدورة الحادية والخمسون - 13 شباط/فبراير - 2 آذار/مارس 2012. راجع وثيقة الأمم المتحدة:
CEDAW/C/DZA/CO/3-4

- تحالف المنظمات النسوية- وثيقة موقف تحالف المنظمات النسوية المصرية في مسألة الدستور المصري
28 يوليو 2013 - المبادرة المصرية للحقوق الشخصية- 29 يوليو 2013. الرابط الالكتروني:
http://bit.ly/2eK2L9L (تاريخ الزيارة للموقع: 1 يناير2017)
- تحالف المنظمات غير الحكومية لتقرير الظل لسيداو- النساء العراقيات في ظل النزاعات المسلحة وما بعدها: تقرير الظل الى لجنة سيداو في الجلسة السابعة والخمسين- فبراير 2014.
- تحليل وضع العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي في لبنان - بيروت - لبنان - صندوق الأمم المتحدة للسكان - حزيران/يونيو 2010 .
- تقرير استدامة منظمات المجتمع المدني لعام ٢٠١٢ لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.
- تقرير حول تحليل الوضع الوطني الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي - لبنان - تموز/ يوليو 2010 - تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورو متوسطية (2011-2008) - الاتحاد الأوروبي.
- تقرير لبنان إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة - وثيقة الأمم المتحدة:
CEDAW/C/LBN/4-5 - 20 May 2014
- جامعة الدول العربية - تقرير تكميلي (عن الفترة من مارس 2011 إلى اكتوبر 2012) للتقرير الدوري الأوّل للجزائر حول حقوق الانسان - القاهرة 15 و 16 اكتوبر 2012.
- جامعة الدول العربية - لجنة حقوق الإنسان العربية - التقرير الدوري الأوّل المقدّم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - الدورة الحادية عشرة - مارس / آذار 2016.
- دراسة احتياجات تنظيمية لتعزيز مشاركة النساء في الأحزاب والنقابات في لبنان - بحث مقدّم في إطار المشروع الإقليمي تعزيز دور الأحزاب والنقابات في النهوض بالمشاركة السياسية والعامة للنساء - مشروع ممول من الاتحاد الأوروبي وينفذ في لبنان من جانب التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني - بالشراكة مع اوكسفام نوفيب - بيروت . 2014
- رأي المجلس الدستوري رقم ١٦/٠١ رت د/م د المؤرخ في ٢٨/٠١/ ٢٠١٦ المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية -العدد رقم 06 المؤرخة في 3 فيفري 2016.
- سبل تعزيز دور المرأة في حل النزاعات وبناء السلام - (دراسات حالة فلسطين ولبنان والعراق) - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) - انظر وثيقة الأمم المتحدة:
E/ESCWA/ECW/2009/3 - 3 December 2009. Pp33 – 34
- لا حماية ولا مساواة - حقوق المرأة في قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية - تقرير صادر عن منظمة هيومان رايس ووتش - يناير 2015.
- لا مجال للتنفس: القمع الحكومي للنشاط بمجال حقوق الإنسان في سوريا - هيومن رايتس ووتش - 16 أكتوبر/ تشرين الأول 2007.
- مجلس حقوق الإنسان - المراجعة الدوريّة الشاملة لبنان ٢٠١٥ - تقارير المجتمع المدني - تنسيق شبكة المنظمات العربيّة غير الحكوميّة للتنمية -

- **مرسوم رئاسي** رقم 46/16 المؤرخ في 30 يناير 2016 المتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 6 المؤرخة 3 فيفري 2016.
- **منظمة** Human Rights Watch **- مذكرة مقدمة للاستعراض الدوري الشامل** الجزائر - أكتوبر/تشرين الأول 2016 - رابط التقرير:

https://www.hrw.org/ar/news/2016/10/12/295131

- **وثيقة جنيف لحل الأزمة السورية** الواردة في وثيقة الأمم المتحدة:

A/66/865–S/2012/ 522 - 6 July 2012

قائمة المراجع

المراجع الإنكليزية والفرنسية

Abraham M., et al *Contours of Citizenship: Women, Diversity and Practices of Citizenship*, MPG Books Group, (2010)

Abu-Karaki M., Faqir, R. & Marashdah, M., "Democracy & Judicial Controlling in Jordan: A Constitutional Study", *in Journal of Politics and Law*, 4(2), (2011)

Abu- Rish Z., "Doubling Down: Jordan Six Years into the Arab Uprisings", (May 2016), [Accessible at: http://www.jadaliyya.com/pages/index/25886/doubling-down_jordan-six-years-into-the-arab-upris]

Abu- Rish Z., "The Façade of Jordanian Reform: A Brief History of the Constitution", Jadaliyya, (May 2016)

Achin C., "Représentation Miroir vs. Parité. Les débats Parlementaires Relatifs à la Parité Revus à la Lumière des Théories Politiques de la Représentation", *in Droit et Société*, 47(1), (2001)

Achin C., & Bereni, L., *Dictionnnaire Genre et Science Politique, Concept, Objets, Problèmes*, Presses de Science Po, (2013)

Achour B. Y., *Tunisie, une Révolution en Pays d'Islam*, Cérès Éditions, (2016)

Adely F., "The Emergence of a New Labour Movement in Jordan", *in Middle East Report*, MEPI, 264, (2012)

Ahmed D. & Ginsburg T., (n.d.). "Constitutional Islamization and Human Rights: The Surprising Origin and Spread of Islamic Supremacy in Constitution" , University of Chicago Press, Public Law and Legal Theory Working Papers No. 477, 54:3, (2014)

Al-Ali N. & Pratt N., "Women in Iraq: Beyond the Rhetoric", *in MERIP*, No 239, (Summer 2006)

Al-Ali N. & Pratt N., "Women's Organizing and the Conflict in Iraq", *in Feminist Review*, No 88, (2003-2008)

Al-Ali N. & Pratt N., *What Kind of Liberation? Women and the Occupation of Iraq*, University of California Press, (2009)

Al-Ali N. & Pratt N., "Reconstructing Gender: Iraqi Women between Dictatorship, War, Sanctions and Occupation", *in Third World Quarterly*, Vol. 26, No. 4, (2005)

Al-Rabadi A. & Al-Rabadi N., "A Comparative Study in the MENA Region within Gender Equality Perspective", *in Journal of International Women's Studies*, 18(2), (January 2017)

Alexandra. K., "After the Invasion: An Outlook on the Future for Iraq's Women", Geography/Women's Studies, 494 (research project), 494, [Accessible via: https://hilo.hawaii.edu/campuscenter/hohonu/volumes/documents/Vol07x02AfterTheInvasion.pdf]

Ali Z., *The Struggle for Iraq's Future: How Corruption, Incompetence and Sectarianism Have Undermined Democracy*, Yale University Press, (2014)

Alkadiri R. & Toensing C., "The Iraqi Governing Council's Sectarian Hue", in MERIP, (August, 2003), [Accesible via: http://www.merip.org/mero/mero082003]

Al Moumin M., "Constitutional and Legal Rights of Iraqi Women", The Middle East Institute (Policy brief), (October 2007), [Accessible at: https://www.mei.edu/sites/default/files/publications/Al%20Moumin%20PB_1.pdf]

Amar M., *Le Piège de la Parité. Arguments pour un Débat*, Hachette Littératures, (1999)

Arato A., *Constitution Making Under Occupation: The politics of Imposed Revolution in Iraq*, Columbia University Press, (2009)

Auslander L. & Zancarini-Fournel, M., "Le Genre de la Nation", *in Clio. Histoire, Femmes et société*, 12, (2000)

Bayat A., "The 'Street' and the Politics of Dissent in the Arab World", *in MERIP*, 226, (Spring 2003), [Accessible at: http://www.merip.org/mer/mer226/street-politics-dissent-arab-world]

Basri D., Rousset, M. & Vedel G., (Eds), *Le Maroc et les Droit de l'Homme: Positions Réalisations et Projections*, L'Harmattan, (1981)

Belhassine B. & Baraket H., *Ces Nouveaux Mots qui font la Tunisie*, Cérès éditions, (2016)

Belhedi A., *La Fracture Sociale: Dimension Spatiale de la Révolution Tunisienne*, Wassiti éditions, (2012)

Ben Mhenni L., *Tunisian Girl: Blogueuse pour un Printemps Arabe*, Indigènes éditions, (2011)

Benslama F., "L'Enigme du Concept de Sexe dans la Langue Arabe", *in Peuples Méditerranéens*, No.3, (1998)

Benslama F., *Soudain la Révolution ! De la Tunisie au Monde Arabe : la Signification d›un Soulèvement, éd*. Denoël, (2011)

Bertelsmann Stiftung's Transformation Index (2016) "Jordan Country Report", [Accessible at: https://www.btiproject.org/fileadmin/files/BTI/Downloads/Reports/2016/pdf/BTI_2016_Jordan.pdf]

Biagi F., "Will Surviving Constitutionalism in Morocco and Jordan Work in the Long Run? A Comparison with Three Past Authoritarian Regimes", World congress of Constitutional Law (Oslo 2014)

Binda F., Ellis A., Fejic G., Ghai Y. & Reilly B., *Democracy in the Making: Key Options in Iraq's Democratization Process*, IDEA, (2005)

Bordieu P., *La Domination Masculine*, Seuil, (1998)

Bremer P. & McConnell M., My Year in Iraq: *the Struggle to Build a Future of Hope*, Threshold Editions, (2006)

Brown L. & Romano D. "Women in Post-Saddam Iraq: One Step Forward or Two Steps Back?", *in NWSA Journal*, 18(3), 51-70 (2006)

Brown N., "Constitutionalism, Authoritarianism and Imperialism in Iraq", *in Drake Law Review*, 53, (2005)

Butler J., *Défaire le Genre*, Paris, Amsterdam, (2006)

Cohen J., Howard M. & Nussbaum M., (eds.), *Is Multiculturalism Bad for Women?*, Princeton University Press, (1999)

Colin A., (ed), Pereira, M., *La Citoyenneté Politique des Femmes*, Compact Civis, (2003)

Courbage Y. & Todd E., *Le Rendez-Vous des Civilisations*, Seuil, (2007)

Dahlerup D. :

- "Comparative Studies of Electoral Gender Quotas", *in The Implementation of Quotas: Latin American Experiences*, International IDEA, (2003)

- "Electoral Gender Quotas between Equality of Opportunity and Equality of Result", *in Representation*, 43(2), (2007)

- "On Expanding the Gender Quotas, Controversial but Trendy" *in International Feminist Journal of Politics*, 10(3), (2008).

Dahlerup D. & Freidenvall L,.
- "Electoral Gender Quota Systems " and their Implementation in Europe, European Parliament, (2011)
- "Electoral Gender Quota Systems and their Implementation in Europe", European Parliament, (2011)
- "Quotas as a 'Fast Track' to Equal Representation for Women: Why Scandinavia is no Longer the Model", *in International Feminist Journal of Politics*, Vol 7 N◦1, (2005)

El Azhary A., *The women of Jordan: Life Labor and Law*, Syracuse-Sonbol University Press, (2003)

Fauré C., *La Démocratie sans les Femmes, Essai sur le Libéralisme en France, PUF*, (1985)

Feldman N., & Martinez R., "Constitutional Politics and the Text in the New Iraq: an Experiment in Islamic Democracy", *in Fordham Law Review*, 75(2), 20, (2006)

Ferrié J-N., & Dupret B., "La Nouvelle Architecture Constitutionnelle et les Trois Désamorçages de la Vie Politique Marocaine", *in Confluences méditerranée*, 25-34, 2011. 22, (2011)

Gajardo A. V., "Le Discours de Genre dans la Campagne Présidentielle de Michelle Bachelet : Une Critique Féministe", *in Raisons Politiques*, No. 31, (2008)

Grégoire-Blais M., "Iraqi Women: Lost liberties", *in Alternatives International*, (policy paper), (December 2010), [Accessible at: https://www.ritimo.org/IMG/pdf/irakiwomen.pdf]

Hamoudi H., *Negotiating in Civil Conflict: Constitutional Construction and Imperfect Bargaining in Iraq*, University of Chicago Press, (2014)

Hanish S., "The Role of Islam in the Making of the New Iraqi Constitution", *in Digest of Middle East Studies*, (Spring 2007)

Ibrahim S. & Otto J. M., *Assessing Legislation for Libya's Reconstruction*, Leiden Centre for Law and Society Studies, (2015)

International IDEA: *Democracy in the Arab World* (March 2004), [Accessible at: http://archive.idea.int/newsletters/2004/Mar-Apr04/IDEA_Synthesis_Report.pdf]

Istrabadi F. A., "A Constitution Without Constitutionalism: Reflections on Iraq›s Failed Constitutional Process", *in Articles by Maurer Faculty*. Paper 2362, (2009)

Ivekovic R., *Le Sexe et la Nation*, Léo Scheer, (2003)

Jarrah S., *Civil Society and Public Freedom in Jordan: The path of Democratic Reform*, (working paper), Saban Center for Middle East Policy at Brookings Institution, No 3, (July 2009)

Jawad S., *The Iraqi Constitution: Structural flaws and Political Implications*, LSE Middle East Centre Paper Series, 01. LSE Middle East Centre, London, UK (2013)

Jimenez V., "Iraq's Constitutional Process: the Challenges and the Road", *in Human Rights Brief*, 13(1), (2005)

Jordanian National Commission for the Progress of Jordanian Women (JNCW), *in Pursuit of Justice, Women Participation and Equality*, (National report), (2011)

Kannout L., *In the Core or on the Margin: Syrian Women's Political Participation*, Syrian Feminist Lobby, Euromed Feminist Initiative IFE-EFI (2017)

Karem M., "Annuaire de la Question des Droits des l'Homme au Maroc", *in Afrique du Nord*, 34, (1995)

Kelly J M., "The Kurdish Regional Constitution within the Framework of the Iraqi Federal Constitution: A Struggle for Sovereignty, Oil, Ethnic Identity, and the Prospects for a Reverse Supremacy Clause", *in Penn State Law Review*, Vol 114 (3), (2010)

Kymlicka W., *Multicultural Citizenship: A Liberal Theory of Minority Rights*, Oxford University Press, (1996)

Laufer L. & Rocherfort F. (eds) , *Qu'est-ce que le Genre?*, Payot series, Petite Bibliothèque Payot, (2014)

Lust-Okar E., Zerhouni S., (eds.) *Political Participation in the Middle East*, Boulder Co. Rinner Publishers, (2008)

Madani M., et al., *La nouvelle Constitution Marocaine à l'Epreuve de la Pratique*, Croisée des Chemins, (2014)

Majed Z., *Building Democracy in Jordan: Women's Political Party Life and Democratic Elections*, International Institute, IDEA, ANND, (2005)

Martinez L., "Libye : les Usages Mafieux de la Rente Pétrolière", *in Politique Africaine*, No 125, (2012)

Martinez L., *The Libyan Paradox*, Horst, (2007)

Morrow J., "Iraq's Constitutional Process II: An Opportunity Lost", *in United States Institute of Peace Special Report*, 155, (November 2005)

Mossadeq R., "Les Dérives du Pouvoir Constituant", in *La nouvelle Constitution Marocaine à l'Epreuve de la Pratique*, (2014)

Mutua M., "The Iraq Paradox: Minority and Group Rights in a Viable Constitution", *in Buffalo Law Review*, Vol. 54, (December 2006)

Noga E., "Negotiating Rights in Iraq: Women and the Personal Status Law", *in Middle East Journal*, 59, (Autumn 2005)

Norris P., "Opening the Door: Women Leaders and Constitution Building in Iraq and Afghanistan", *in Women who Lead*, Bass, J., (2007)

Ouannes M., *Révolte et Reconstruction en Libye, le Roi et le Rebelle*, L'Harmattan, (2014)

Pace JP., "Human Rights in Iraq›s Transition: the Search for Inclusiveness", *in International Review for the Red Cross*, 90:869, (2008)

Rainer G., & Tilmann J.,R., *Constitutionalism, Human Rights, and Islam after the Arab Spring*, Oxford University Press, (2016)

Riera, JMG., "Des Années de Plomb au 20 Février : Le Rôle des Organisations des Droits Humains dans la Transition Politique au Maroc", *in Confluences méditerranée*, 78, (2011)

Rish Z., "An Interview with Tariq Tell : On the Nature of the Hashemite Regime and Jordanian Politics", Jadaliyya, (August 2012)

Rousset M. & Centre d›Etudes Internationales, *La Constitution Marocaine de 2011: Analyses et Commentaires*, Paris: LGDJ, (2012)

Rozario S., "Community and resistance: Muslim Women in Contemporary Societies", in Kosslete T., et al (Eds.) *Women, Power and Resistance: an Introduction to Women's Study*, Open University Press, (2001)

Sater J., "Civil Society and Political Change", *in Journal of North African Studies*, 7(3), (2002)

Shadow Report: Iraqi Women in Armed Conflict and Post Conflict Situation, submitted to the CEDAW committee at the 57th Session, (February 2014)

Song S., *Justice, Gender, and the Politics of Multiculturalism*, Cambridge University Press, (2007)

Suteu S. & Draji I., *ABC for a Gender Sensitive Constitution*, eds. Jönsson B. & Alrahabi M., Euromed Feminist Initiative IFE-EFI, Paris, (2016)

Tabib R., *La Chamelle d'Allah: Aux Sources du Chaos Libyen*, Le Parchemin Bleu, (2016)

Tobin A. S., "Jordan›s Arab Spring: The Middle Class and Anti-Revolution", *in Middle East Policy*, Middle East Policy Council, (Spring 2012)

Todd E., *Après l'Empire, Essai sur la Décomposition du Système Américain*, Gallimard, (2002)

Tomas N., & Villellas, A., *The Kurdistan Autonomous Region: Risks and Challenges for Peace*, Peacebuilding Papers, School for a Culture of Peace, (2009)

Townley S., "Mosque and State in Iraq's New Constitution", *in Denver Journal of International Law & Policy*, 34(2), (2006)

UNDP, Global Report on Gender Equality in Public Administration in Jordan, [Accessible at: http://www.undp.org/content/dam/undp/library/Democratic%20Governance/Women-s%20Empowerment/JordanFinal%20-%20HiRes.pdf]

UNICEF, *MENA Gender Equality Profile Status of Girls and Women in the Middle East and North Africa (Jordan)*, [Accessible at: https://www.unicef.org/gender/files/Jordan-Gender-Eqaulity-Profile-2011.pdf]

UNWOMEN, *In Brief: Advancing Gender Equality within Peace and Security in Jordan*, [Accessible at: http://www.unwomen.org/~/media/field%20office%20jordan/attachments/publications/brief_jordan_peacesecurity.pdf?v=1&d=20150629T134318]

Varikas E., *Penser le Sexe et le Genre*, Presses Universitaires de France, (2006)

Women for Women International, *Stronger Women, Stronger Nations*, (2008), [Accessible at: http://www.coedu.usf.edu/main/departments/seced/GlobalSchoolsProject/Documents/Miliziano_K/MIL_K_Women%20in%20Iaq%20eport.03.03.08.pdf]

Woodrow Wilson International Center for Scholars, Middle East Program, *Building a New Iraq: Ensuring Women's Rights*, [Accessible at: https://www.wilsoncenter.org/publication/building-new-iraq-ensuring-womens-rights]

Young I. M., "Le Genre, Structure Sérielle : Penser les Femmes comme un Groupe Social", *in Revue Recherches Féministes*, Vol 20 (2), (2007)

Yuval Davis N., "Women, Citizenship and Difference", *in Feminist Review*, 57, (1997)

Yuval Davis N., *Gender and Nation*, Sage, (1997)

ملحق: الجدول الزمني

تونس	
التاريخ	الحدث
١٧ ديسمبر ٢٠١٠	محمّد البوعزيزي ابن منطقة سيدي بوزيد بالوسط الغربي للبلاد التونسية يقوم بإضرام النار في جسده بعد أن قامت الشرطة البلدية بالمنطقة بمصادرة العربة التي كان يبيع عليها الخضار والفواكه وهي مصدر رزقه الوحيد. وقد مات لاحقاً بتاريخ ٥ / ٢ / ٢٠١١ متأثراً بحروقه ليشكّل هذا الحادث انطلاق الاحتجاجات الشعبية في عدّة مدن تونسية. وليكون مصدر تحفيز والهام للعديد من شعوب دول المنطقة العربية.
٢٨ ديسمبر ٢٠١٠	أول رد رسمي للرئيس التونسي زين العابدين بن علي على الاحتجاجات الشعبية في خطاب متلفز دان فيه "أعمال الشغب" وقال إنها تضر بصورة تونس وتعهد بتطبيق القانون "بكل حزم" ضد المأجورين والمتطرفين".
٩ يناير ٢٠١١	تمكنت الاحتجاجات الشعبية من كسر طوق المناطق الداخلية وبلوغ المدن الكبرى ثم العاصمة تونس مدعومة بأبرز منظمات المجتمع المدني وهما الاتحاد العام التونسي للشغل و نقابة المحامين.
١٤ يناير ٢٠١١	هروب الرئيس بن علي بطائرته إلى السعودية بعد المظاهرة الكبرى بشارع الحبيب بورقيبة وإعلان الوزير الأول محمد الغنوشي عن توليه رئاسة الجمهورية بصفة مؤقتة وذلك بسبب تعثر أداء الرئيس لمهامه.
١٥ يناير ٢٠١١	تولي رئيس مجلس النواب محمد فؤاد المبزع منصب رئيس الجمهورية بشكل مؤقت بعد أن أعلن المجلس الدستور التونسي شغور منصب الرئاسة لأنه لم يكن هناك تفويض واضح يمكن الارتكاز عليه بتفويض الوزير الأول.
٢٣ مارس ٢٠١١	صدر المرسوم رقم ١٤ لسنة ٢٠١١ لتنظيم السلط العمومية بالجمهورية التونسية تنظيما مؤقّتاً.
١٥ مارس ٢٠١١	تأسيس الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي وهي هيئة ثورية شبه تشريعية أسست بعد اندماج لجنة حماية الثورة (مجموعة تتمتع بالشرعية الثورية) واللجنة العليا للإصلاح السياسي (واحدة من ثلاث لجان عينت من قبل الحكومة التونسية)، وهدفها الإشراف على مسار الانتقال الديمقراطي في تونس وعلى الإصلاحات السياسية والدستورية في البلاد.
٢٣ أكتوبر ٢٠١١	انتخاب المجلس الوطني التأسيسي الذي سيتولى مهمة كتابة الدستور وهو يضم ٥٨ امرأة فقط من مجموع ٢١٧ عضواً أي بنسبة ٢٩ ٪.
١٢ ديسمبر ٢٠١١	المجلس الوطني التأسيسي ينتخب المعارض السابق د. منصف مرزوقي رئيساً مؤقتاً لتونس.
١٣ أغسطس ٢٠١٢	انتشار مظاهرات شعبية في عدّة مدن تونسية احتجاجاً على نشر مشروع الفصل ٢٨ والذي غيّب مبدأ المساواة بين المرأة والرّجل واستبداله بمفهوم غامض يتمثل في الشراكة بينهما مما أثار المخاوف من وجود توجّه نحو مصادرة البلاد بأكملها وتغيير وجهتها الثقافية والسياسية لا فقط المساس بمكاسب المرأة. وقد نجحت هذه المظاهرات بتعديل مسودة ذلك المشروع.
٢٥ يوليو ٢٠١٣	اغتيال عضو المجلس الوطني التأسيسي محمّد البراهمي مما خلق أزمة كادت أن تقضي على المسار التأسيسي برمّته لولا لمّا تدخّل أهمّ أربعة من منظمات المجتمع المدني لمحاولة التوفيق بين الفرقاء. وعلى خلفية هذه المهمّة الصعبة أسندت لهم جائزة نوبل للسلام لسنة ٢٠١٥ والتي كانت في الواقع تتويجاً للمجتمع المدني التونسي برمّته نظراً للدور الذي قام به في المسار الانتقالي.
٢٦ يناير ٢٠١٤	صادق المجلس الوطني التأسيسي التونسي على مشروع الدستور التونسي بعد سنتين ونصف من العمل المتواصل بموافقة ٢٠٠ نائب، واعتراض ١٢، وتحفظ ٤.

سورية	
التاريخ	الحدث
١٥ – ١٧ مارس ٢٠١١	البداية بتجمعات محدودة في دمشق القديمة وأمام مبنى وزارة الداخلية للمطالبة برفع حالة الطوارئ وإطلاق المعتقلين السياسيين حيث تم اعتقال بعض المعتصمين ووُجهت لهم تهم النيل من هيبة الدولة.
١٨ مارس ٢٠١١	انطلقت الاحتجاجات في درعا جنوب البلاد بسبب أسلوب تعامل الأمن مع أطفال سبق اعتقالهم بتهمة كتابة عبارات مناوئة للنظام على الجدران وقد قابلت قوات الأمن التجمعات الاحتجاجية بإطلاق النار على المحتجين فقُتل مدنيين مما أدى لتفاقم حجم ونطاق الاحتجاجات الشعبية التي شملت لاحقاً غالبية المدن السورية.
٢٤ – ٢٥ مارس ٢٠١١	دعا ناشطون إلى تنظيم "جمعة الكرامة" لتشمل كل أنحاء البلاد. فيما اخذت القيادة القطرية لحزب البعث الحاكم عدّة قرارات تلبية للمطالب الشعبية منها زيادة رواتب العاملين في الدولة، وضع آليات جديدة وفعالة لمحاربة الفساد.
٣٠ مارس ٢٠١١	أمام البرلمان وفي أول كلمة علنية له منذ اندلاع الاحتجاجات في سوريا، تجنب الرئيس السوري بشار الأسد تقديم تنازلات لمعارضيه في ما يتعلق بإصلاح الوضع السياسي في البلاد وتحدّث عن مؤامرة كبرى تستهدف سوريا، مع تأكيد عزمه القيام بإصلاحات كبيرة في الدولة.
١ نيسان ٢٠١١	بعد خطاب الرئيس الذي وُصفته المعارضة بأنه مخيب للآمال اجتاحت المظاهرات عدة مدن سوريّة عقب صلاة الجمعة حيث سقط عشرات الضحايا بالإضافة إلى مئات المعتقلين فيما واصلت الحكومة إجراءاتها الأمنية القاسية.
٢١ أبريل ٢٠١١	أصدر الرئيس السوري عدّة مراسيم لإنهاء حالة الطوارئ، وإلغاء محكمة أمن الدولة العليا، وتنظيم حق التظاهر السلمي للمواطنين .
يوليو ٢٠١١	اتجهت الاحتجاجات الشعبية السلمية إلى "العسكرة" حيث أعلن ضباط مُنشقون عن الجيش السوري تشكيل الجيش السوري الحر وسط اتهامات الحكومة السورية لكل من تركيا وقطر والسعودية بدعم وتمويل هذا الجيش .
أكتوبر ٢٠١١	تشكيل المجلس الوطني السوري والذي ما لبث أن توسع عام ٢٠١٢ تحت اسم الائتلاف السوري لقوى الثورة والمعارضة السورية ليضم تمثيلاً أوسع للمعارضة السورية.
٤ اكتوبر ٢٠١١	روسيا والصين تستخدما حق النقض الفيتو لعرقة مشروع قرار في مجلس الأمن يدين الحكومة السورية ويطالبها باحترام حقوق الإنسان والبدء بإصلاحات سياسية. وهو ما تكرر لاحقاً أكثر من مرّة .
١٥ اكتوبر ٢٠١١	أصدر الرئيس السوري القرار رقم ٣٣ القاضي بتشكيل اللجنة الوطنية لإعداد مشروع الدستور وحدد القرار المذكور مدّة أربعة أشهر من تاريخ صدوره لكي تنجز اللجنة عملها. وقد تضمن هذا القرار أسماء ٢٩ شخصية من بينهم ثلاث سيدات فقط.
١٦ نوفمبر ٢٠١١	بعد سحب عدّة دول عربية سفراءها من دمشق. علّقت منظمة جامعة الدول العربية عضوية سوريا في الجامعة وفرضت عليها عقوبات اقتصادية.
٣٠ فبراير ٢٠١١	عقد مؤتمر جنيف لحل الأزمة السورية بمشاركة الدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن إضافة إلى مجموعة من الدول المعنية اقليمياً ودولياً .
٢٦ فبراير ٢٠١٢	تمت عملية الاستفتاء على الدستور ليعلن بعدها وزير الداخلية أنه نسبة الذين وافقوا على مشروع الدستور الجديد قد بلغت ٨٩,٤ ٪ من عدد المُستفتين الذين بلغت نسبتهم ٥٧,٤ ٪ ممن كان يحق لهم المشاركة بعملية الاستفتاء. وسط مقاطعة المعارضة لهذه العملية. ليدخل الدستور حيز النفاذ في اليوم التالي بموجب المرسوم رقم ٩٤ لعام ٢٠١٢.

المغرب	
التاريخ	الحدث
١٧ فبراير ٢٠١١	قررت (٢٠ هيئة حقوقية مغربية) دعم الحركات الاحتجاجية التي دعا إليها النشطاء الشبان عبر موقع فيسبوك يوم ٢٠ فبراير. وفي نفس اليوم عقد شبان حركة ٢٠ فبراير مؤتمرا صحفياً ذكروا فيه أنهم تعرضوا لضغوط أمنية عديدة وتهديدات، بل واعتقال مُبكِّر لبعض الشباب.
٢٠ فبراير ٢٠١١	استجابة لنداء أطلقته حركة ٢٠ فبراير عبر موقع فيسبوك خرج عشرات آلاف المغاربة في مسيرات ومظاهرات عمّت العديد من المدن المغربية للمطالبة بإقرار دستور ديمقراطي، وحل الحكومة والبرلمان الحاليين، وتشكيل حكومة مؤقتة، فضلا عن إقرار قضاء مستقل، ومحاكمة المتورطين في الفساد، ووضع حد للبطالة خاصة بين حاملي الشهادات العليا. كما طالبت بالاعتراف بالأمازيغية لغة رسمية، وإطلاق جميع المعتقلين السياسيين.
مارس – ابريل ٢٠١١	تكررت المظاهرات بناء على دعوة حركة ٢٠ فبراير في مواعيد متلاحقة أبرزها ٢٠ مارس، ٣ ابريل، ٢٤ أبريل فضلاً عن مظاهرات متفرقة طوال الأسابيع اللاحقة.
٣ مارس ٢٠١١	شكل الملك المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهو هيئة جديدة للدفاع عن حقوق الإنسان بدلا من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي شكل عام ١٩٩٠ م وكان دوره استشارياً.
٩ مارس ٢٠١١	أعلن الملك محمد السادس، في خطابه الأوّل ، تشكيل لجنة لتعديل الدستور كاستجابة لأبرز مطالب الاحتجاجات. وقد ضمّت اللجنة الملكية ١٩ عضواً من بينهم ٥ نساء. علماً ان الملك قال – في خطابه – أن الدستور المقبل سيرتكز على سبع نقاط أساسية، من بينها تعزيز فصل السلطات، والإبقاء على الثوابت الخاصة بالدين الإسلامي، وعلى إمارة المؤمنين، وأنه سيعطي مكانة للأمازيغية، وتكريس الطابع التعددي للهوية المغربية الموحدة، وتوسيع مجال الحريات الفردية والجماعية وضمان ممارستها، وتعزيز منظومة حقوق الإنسان.
١٠ مارس ٢٠١١	كلف الملك مستشاره بإجراء مشاورات مع قادة الأحزاب والنقابات حول مقترحات التعديل الدستوري. فيما رفضت قوى ٢٠ فبراير هذه المبادرة معتبرة إياها التفافا على مطالبها التغيرية الحقيقية، ووصفتها بمحاولة لامتصاص الغضب الشعبي المتزايد.
١٧ يونيو ٢٠١١	يعلن الملك، في خطاب، أن مشروع تعديل الدستور هو " تعاقداً تاريخياً جديداً بين العرش والشعب". ويحث الشعب على التصويت على التعديلات المقترحة وتأييدها.
١ يوليو ٢٠١١	تم عرض مشروع التعديل الدستوري على الاستفتاء وسط مقاطعة بعض قوى المعارضة وحركة ٢٠ فبراير. وقد بلغت نسبة المشاركة، وفقاً للأرقام الرسمية، ٧٣٪ أيّد منهم ٩٨,٤٩٪ مشروع التعديل الدستوري وفقاً لذات الأرقام الرسمية.
٣٠ يوليو ٢٠١١	تم نشر الدستور في الجريدة الرسمية ليتم العمل به في اليوم التالي.

ليبيا	
التاريخ	**الحدث**
١٥ فبراير/ شباط ٢٠١١	بدأت الأحداث بمظاهرة في مدينة بنغازي من أهالي شهداء سجن بو سليم خلالها تم اعتقال محامي هذه العائلات، فتحي تربل، فخرجَ الآلاف للتظاهر أمام مديرية الأمن بمدينة بنغازي. فتطوَّرت المُظاهرة إلى اشتباكات عنيفة أدّت إلى سقوط ٣٨ جريحاً.
١٨ فبراير ٢٠١١	المواجهات تشمل مدنًا جديدة في جميع أنحاء البلاد، ومسؤولون ليبيون يستقيلون احتجاجا على قمع الاحتجاجات السلمية.
٢٦ فبراير ٢٠١١	فرض مجلس الأمن عقوبات ضد ليبيا، كما أحالها إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في جرائم ضد الإنسانية.
مارس ٢٠١١	الإعلان عن تشكيل المجلس الوطني الانتقالي في بنغازي و اختيار وزير العدل السابق مصطفى عبدالجليل ليترأس المجلس الوطني الانتقالي الذي ضمّ سيدتين فقط من أصل ٣٠ عضواً.
١٧ مارس ٢٠١١	صوت مجلس الأمن الدولي لصالح القرار ١٩٧٣ والذي يقضي بفرض منطقة حظر جوي فوق ليبيا واتخاذ كل الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين.
١٩ مارس ٢٠١١	بدأت القوات الفرنسية والبريطانية والأمريكية بأولى عملياتها العسكرية في ليبيا.
٣ أغسطس/ آب ٢٠١١	المجلس الوطني الانتقالي يضع إعلان دستوري مؤقت يتضمن أهمّ المحطات التي سيمضي بها المسار الانتقالي وينظّم السلطات التي ستسيّر ليبيا إلى حين صدور دستورها.
٢٠ أكتوبر ٢٠١١	مقتل معمر الرئيس الليبي القذافي ونجله المعتصم في مدينة سرت.
٢٣ اكتوبر ٢٠١١	المجلس الوطني الانتقالي يعلن من مدينة بنغازي تحرير كامل التراب الليبي من قبضة نظام القذافي. ورئيس المجلس يُعلن في "خطاب التحرير" أن "الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للقوانين". وأن كل القوانين التي تخالف الشريعة الإسلامية ستصبح ملغاة ومنها قانون حظر تعدد الزوجات.
١٣ مارس/ أذار ٢٠١٢	أول تعديل للإعلان الدستوري ألزم المؤتمر الوطني العام أن يختار من غير أعضائه هيئة تأسيسية لصياغة مشروع الدستور تتكوّن من ٦٠ عضواً على أن تنتهي من صياغة الدستور في أجل أقصاه ١٢٠ يوم من تاريخ انعقاد أول اجتماع لها.
٥ يوليو/ تموز ٢٠١٢	تعديل للإعلان الدستوري المؤقت جاء فيه أنه سيتم انتخاب أعضاء لجنة صياغة مشروع الدستور انتخاباً عاماً مباشراً على أن يراعي في ذلك المكونات الثقافية لليبيا.
٧ يوليو/ تموز ٢٠١٢	انتخابات المؤتمر الوطني العام حيث فازت النساء ب ٣٧ مقعداً من أصل ٢٠٠ .
٢٦ فبراير ٢٠١٣	المؤتمر الوطني العام يقرر قانون إنشاء المفوضية العليا للانتخابات والتي تضم امرأة واحدة فقط من اصل ١١ عضواً.
٢٠ فبراير ٢٠١٤	ثم تمّ انتخاب أعضاء لجنة الستين سنة ٢٠١٤ مع تخصيص ستة مقاعد للنساء.
٢١ أبريل/ نيسان ٢٠١٤	انطلقت أعمال هيئة صياغة الدستور في مدينة البيضاء التي اختارتها كمقرّ لأشغالها.
١٤ اكتوبر ٢٠١٥	المؤتمر الوطني الليبي يُقرّ القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٥ والذي ألغى شهادة المرأة على عقد الزواج بعد أن كان القانون المنظم لعقد الزواج والطلاق ينص على صحة الزواج المشهود عليه من رجل وامرأتين.
١٩ ابريل ٢٠١٦	إقرار الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور مسودة الدستور كمشروع للدستور الليبي الدائم في جلستها الثامنة والستين وهو لا يزال محلاً للنقاش حيث أن أخر صيغة مُتاحة بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١٧.

لبنان	
التاريخ	الحدث
٢٣ مايو ١٩٢٦	أصدرت السلطة الفرنسية المنتدبة الدستور اللبناني، النافذ حالياً، وهو يتضمن المبادئ الدستورية التي كانت سائدة في فرنسة يومذاك والتي تضمنتها القوانين الدستورية الفرنسية الصادرة في يوليو / تموز ١٨٧٥ والتي سمّيت بالجمهورية الثالثة.
١٩٤٣	ابرام الميثاق الوطني وهو اتفاق بين كل من الشيخ بشارة الخوري، أول رئيس للجمهورية، بعد الاستقلال، ورياض الصلح، أول رئيس للوزراء. وهذا الميثاق غير مكتوب، فهو عُرْف لكنه قيّد الدستور وحدد مساره وكان من أهم أحكامه أن يكون رئيس الجمهورية مسيحياً مارونياً، ورئيس الوزراء مسلماً سُنياً، ورئيس مجلس النواب شيعياً. وعلى الرغم من أن هذا الميثاق، اتفاق عُرفي، فإنه ظل حجر الزاوية في الحفاظ على علاقات الطوائف الدينية المختلفة، ضمن إطار الكيان اللبناني. وكثيراً ما رُجع إليه لتهدئة الأزمات، التي شهدها لبنان من حين إلى آخر.
١٩٧٥ – ١٩٩٠	اندلاع الحرب الاهلية اللبنانية التي كان لها أبعاد اقليمية ودولية كبيرة.
٣٠ سبتمبر ١٩٨٩	اجتمع النواب اللبنانيون بمدينة الطائف بوساطة المملكة العربية السعودية بهدف التوصل إلى اتفاق لإنهاء الحرب الأهلية وقد التقى في هذه الاجتماعات ٦٥ نائباً من اصل ٧٣ من النواب الأحياء آنذاك من المجموع الأصلي لعدد النواب (٩٩ نائباً). علماً أنه لم تتواجد ايّة امرأة في هذه العملية.
٢٤ اكتوبر ١٩٨٩	أقر النواب اللبنانيون المجتمعون بمدينة الطائف السعودية وثيقة الوفاق لحل بعض المشاكل المستعصية، حول هوية لبنان وانتماءه العربية ومسألة الطائفية السياسية، وأعطى حلولاً لها في مقدمة الدستور. وقد عدّل اتفاق الطائف ٣١ مادة في الدستور دفعةً واحدة وتضمّن إنشاء المجلس الدستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون.
٥ نوفمبر ١٩٨٩	مجلس النواب اللبناني يصادق على تعديل الدستور بناء على اتفاق الطائف .

الأردن	
التاريخ	الحدث
١٢ يناير ٢٠١١	استباقاً لامتداد الاحتجاجات الشعبية سارعت الحكومة يوم ١٢ يناير بخفض أسعار الوقود بنسبة ٥ ٪ وأسعار السكر والأرز بنسبة ١٠ ٪، كما قامت بتخفيض الضرائب ووضعت حداً أقصى لارتفاع أسعار الأغذية المسموح به.
١٤ يناير ٢٠١١	بدأت المُظاهرات والمَسيرات الاحتجاجية بالانطلاق بعد صلاة الجُمعة في عدة مُدن رئيسية بما في ذلك العاصمة عمّان ومدن إربد والكرك والسلط وذيبان ومخيم البقعة، فيما أطلق عليه اسم "يوم الغضب الأردني". وقد استمرت المُظاهرات خلال الأيام التالية.
ا فبراير ٢٠١١	أصدر الملك الأردني عبد الله الثاني قراراً بإقالة حكومة سمير الرفاعي التي تحكم البلاد منذ ديسمبر ٢٠٠٩.
١٦ فبراير ٢٠١١	وجهت الحملة الأردنية للتغيير "جايين" الدعوة إلى المواطنين للمشاركة في الاعتصام الرمزي الذي سيتم تنفيذه أمام قصر رغدان تحت عنوان وحيد هو "دستور ١٩٥٢" وإلغاء كافة التعديلات غير الدستورية التي أضعفت الدستور وجعلت المملكة الدستورية مملكة مطلقة والذي يتناقض مع روح الديمقراطية.
٢٥ فبراير ٢٠١١	خرج عشرات الآلاف اليوم في مسيرات في مختلف مدن الأردن وشملت عمّان والكرك ومعان وإربد تطالب بالإصلاح وتطبيق الملكية الدستورية. وكانت أبرز الهتافات التي رددها المتظاهرون "الشعب يريد إصلاح النظام"، و"الشعب يريد إسقاط الفساد"، و"الشعب يريد حل البرلمان".
مارس ٢٠١١	بتوجيه من الملك، شكلت الحكومة لجنة الحوار الوطني برئاسة طاهر المصري رئيس مجلس الأعيان وعضوية ٥٠ من التيارات المختلفة. وقد كُلفت اللجنة بوضع قوانين جديدة للانتخابات والأحزاب.
٢٤ مارس ٢٠١١	استجاب الآلاف من الشبان الأردنيين لدعوة "شبان حركة ٢٤ آذار" عبر صفحتهم على فيسبوك للاعتصام في ميدان جمال عبد الناصر "دوار الداخلية" وسط العاصمة عمّان. حيث شارك الآلاف في أول اعتصام مفتوح بالمملكة لمطالبة الملك عبد الله الثاني بتحقيق جملة من الإصلاحات التي قال الشبان إنهم لن يفضوا الاعتصام إلا بعد تحقيقها.
٢٥ مارس ٢٠١١	فضت قوات الأمن وموالون للحكومة بالأردن بالقوة اعتصام حركة شباب ٢٤ مارس مما أدى إلى مصرع شخصين واعتقال عدد من المعتصمين. إثر ذلك استقال ١٦ من أعضاء لجنة الحوار الوطني احتجاجاً على فض الاعتصام بالقوة. علماً أن ١٥ شخصاً من المستقيلين تراجعوا لاحقاً عن استقالاتهم بعد لقاء مع الملك الذي وعدهم بالموافقة على التعديلات الدستورية التي تقترحها اللجنة.
٢٧ أبريل ٢٠١١	أعلن بيان للديوان الملكي الأردني أن الملك عبد الله الثاني شكل لجنة ملكية، لم تضم في عضويتها أي امرأة، وكلفها بمراجعة نصوص الدستور للنظر في أي تعديلات دستورية ملائمة لحاضر ومستقبل الأردن.
يونيو ٢٠١١	انتهت لجنة الحوار الوطني من كتابة وثيقة وسلمتها الى الحكومة و شملت مقترحات ببعض التعديلات الدستورية، ومقترح بإنشاء محكمة دستورية عليا، ومشروع نظام انتخابي مختلط ومشروع قانون منظم للأحزاب. علماً أن هذه الوثيقة تعرضت لنقد حاد من أطراف سياسية مختلفة نظراً لأنها لم تلبي طموحات النخب السياسية
٢٩ سبتمبر ٢٠١١	أصدر الملك مرسوماً يُقرّ بتعديل الدستور الأردني بناء على ما وافق عليه مجلسا النواب والأعيان. وقد شمل هذه التعديل إضافة ١٥ مادة جديدة، وتعديل ٤٥ مادة، فضلاً عن إلغاء بعض المواد. علماً أن مجمل هذه التعديلات انصبت على تحصين مجلس النواب من الحل وتعزيز صلاحياته، وإنشاء هيئة مستقلة للانتخابات، وإنشاء محكمة دستورية عليا، فيما أبقت على صلاحيات الملك الواسعة ولم تقيّدها إلا فيما يتعلق بحل البرلمان.
٢٨ أغسطس ٢٠١٤	تم تعديل الدستور مجدداً حيث آلت تبعية القوات المسلحة وجهاز المخابرات الى الملك وأصبحا خارج سلطة الحكومة، كما تم إصدار بعض القوانين المنظمة للانتخابات.

العراق	
التاريخ	الحدث
٢٠ مارس ٢٠٠٣	بدأت الهجوم الأمريكي على العراق بعد انقضاء ٩٠ دقيقة على المهلة التي اعطاها الرئيس الامريكي جورج دبليو. بوش للرئيس العراقي صدام حسين ونجليه لمغادرة العراق.
٩ أبريل ٢٠٠٣	اعلنت القوات الأمريكية بسط سيطرتها على العاصمة بغداد ومعظم المناطق العراقية حيث تولى القائد العسكري الأمريكي تومي فرانكس قيادة العراق في تلك الفترة باعتباره القائد العام للقوات الأمريكية في العراق.
٢١ أبريل ٢٠٠٣	أنشأ التحالف متعدد الجنسيات سلطة الائتلاف المؤقتة ومقرها في المنطقة الخضراء، وهي حكومة انتقالية في العراق تخول لنفسها السيطرة على السلطات التنفيذية، التشريعية والقضائية على مدى فترة إدارتها. وكانت سلطة الائتلاف المؤقتة في الأصل برئاسة جاي غارنر، الضابط العسكري الأمريكي السابق، لكن استمر تعيينه حتى ١١ مايو ٢٠٠٣ فقط، عندما عين الرئيس بوش الدبلوماسي بول بريمر لرئاستها.
يوليو/ تموز ٢٠٠٣	تم تشكيل مجلس الحكم العراقي من ٢٥ عضواً على أساس تقسيم طائفي يعبّر عن التنوع الموجود في العراق من وجهة نظر الإدارة الأمريكية فيما اقتصر تمثيل النساء في مجلس الحكم على ثلاث نساء.
١٥ نوفمبر ٢٠٠٣	تم الإعلان عن جدول زمني للمسار السياسي في المرحلة الانتقالية. تضمن أن يقوم مجلس الحكم العراقي بكتابة دستور مؤقت في موعد أقصاه مارس ٢٠٠٤ (وهو ما أطلق عليه قانون إدارة الدولة للفترة الانتقالية) يعمل به عقب تشكيل حكومة عراقية في يونيو/ حزيران ٢٠٠٤. وبحيث تشرف هذه الحكومة على إجراء انتخابات الجمعية الوطنية الانتقالية في موعد أقصاه ٣١ يناير/ كانون الثاني ٢٠٠٥، وهي الجهة المنوط بها كتابة دستور دائم. ثم يتعين على الجمعية الوطنية الانتهاء من الدستور الدائم في موعد أقصاه ١٥ أغسطس/ آب ٢٠٠٥، ليتم بعدها الاستفتاء على الدستور في موعد أقصاه ١٥ أكتوبر/ تشرين الأوّل ثم تشكيل حكومة في ١٥ ديسمبر / كانون الأوّل .
٨ مارس ٢٠٠٤	صدر قانون إدارة الدولة للفترة الانتقالية وهو القانون الذي حدد المسار السياسي والتشريعي للمرحلة الانتقالية في العراق. وفي يونيو/ حزيران ٢٠٠٤ تم تشكيل الحكومة العراقية الانتقالية لتحل محل مجلس الحكم العراقي وتعلن انتهاء عمل سلطة التحالف المؤقتة، أي بداية تسليم السلطة للعراقيين.
٣١ يناير ٢٠٠٥	تم عقد انتخابات الجمعية الوطنية الانتقالية أو مجلس النواب المؤقت المكلف بكتابة الدستور وسط مقاطعة أغلبية السنة. وقد حصلت النساء على ٣٠٪ من المقاعد نتيجة للنص على تخصيص النساء بما لا يقل عن ٢٥٪ من المقاعد وذلك بموجب قانون الإدارة للفترة الانتقالية. ثم قامت الجمعية الوطنية الانتقالية بتشكيل لجنة لكتابة الدستور مكونة من ٥٥ عضو، من بينهم ٩ نساء فقط.
١٥ أكتوبر ٢٠٠٥	تمت الموافقة على الدستور في استفتاء. ودخل حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٦.

مصر	
التاريخ	الحدث
٦ يونيو ٢٠١٠	قُتل شاب اسمه خالد سعيد على يد الشرطة في وضح النهار وعلى مرمى سمع وبصر المارة. في غضون أيام قليلة من الحادثة تم إنشاء صفحة كلنا خالد سعيد على الفيس بوك، والتي انضم لها الآلاف، وأصبحت منبراً للدعوة لوقفات صامتة وفعاليات عديدة للاحتجاج على عنف الأجهزة الأمنية .
٢٥ يناير ٢٠١١	الناشطون المصريون يدعون، عبر وسائل التواصل الاجتماعي، للتظاهر هذا اليوم الذي يوافق الاحتفالات الرسمية بـ"عيد الشرطة واعتباره يوم غضب للشعب المصري. ليلبي آلاف المحتجين الدعوة حيث خرجت المظاهرات السلمية في مختلف أرجاء مصر للمطالبة برحيل الحكومة وهي المظاهرات التي استمرت وامتدت لتشمل غالبية مدن الدولة.
٢٩ يناير ٢٠١١	وجه الرئيس مبارك كلمة للشعب أعلن فيها أنه يعي تطلعات الشعب وأعلن إقالة رئيس الحكومة وتعيين أحمد شفيق رئيساً لمجلس الوزراء وكذلك تعيين عمر سليمان نائبا لرئيس الجمهورية. لكنه رفض ان يتنحى للتواصل المظاهرات الشعبية ضدّه.
١ فبراير ٢٠١١	توجيه الرئيس مبارك بخطابه الثاني للشعب رفض فيه الرحيل الفوري عن الحكم، وأكد أنه على الشعب أن يختار بين "الفوضى" و"الاستقرار" وأكد أنه كلف الحكومة الجديدة بالتجاوب مع مطالب الشباب وكلف نائبه ببدء الحوار الوطني، مؤكداً عدم نيته الترشح لولاية رئاسية جديدة.
١١ فبراير ٢٠١١	صدر بياناً من رئاسة الجمهورية يعلن فيه رئيس الجمهورية محمد حسنى مبارك تخليه عن منصب رئيس الجمهورية وتسليم إدارة شئون البلاد للمجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية .
٢٨ نوفمبر ٢٠١١	تنظيم أول انتخابات لمجلس الشعب المصري بعد ثورة ٢٥ يناير أقيمت الانتخابات على ثلاثة مراحل بدأت يوم ٢٨ نوفمبر ٢٠١١ وحتى ١١ يناير ٢٠١٢. اكتسبت هذه الانتخابات أهميتها لكون مجلسي الشعب والشورى المنتخبين هما المنوط بهما اختيار الجمعية التأسيسية المصرية من ١٠٠ عضو لكتابة دستور جديد لمصر. وقد حصلت الأحزاب الإسلامية على أغلبية المقاعد.
٢٤ مارس ٢٠١٢	انتخاب الجمعية التأسيسية الأولى لكتابة الدستور. لكن سرعان ما تم حلّها بحكم من محكمة القضاء الإداري. ليتم بتاريخ ١٣ يونيو/ حزيران ٢٠١٢ انتخاب الجمعية التأسيسية الثانية في ظل تنامي حالة الانقسام الحاد بين القوى السياسية. وقد سيطرت أغلبية إسلامية على الجمعية الثانية أيضاً والتي ضمن ٧ نساء فقط من أصل ١٠٠ .
٢٤ يونيو ٢٠١٢	أعلنت لجنة الانتخابات الرئاسية المصرية محمد مرسي، المنتمي الى حزب الحرية والعدالة وهو الذراع السياسي لجماعة الاخوان المسلمين، فائزا في الجولة الثانية من الانتخابات بنسبة ٥١,٧ ٪ ليؤدي القسم ويتولى السلطة يوم ٣٠ يونيو ٢٠١٢.
١٥ و٢٢ ديسمبر ٢٠١٢	الاستفتاء على الدستور الجديد بعد أن وافق عليه ٦٤٪ واعترض ٣٦٪.
٣٠ يونيو ٢٠١٣	في الذكرى الأولى لانتخاب محمد مرسي، خرج ما يقارب من ١٤ مليون مصري للاعتراض على "حكم المرشد" والمطالبة بانتخابات رئاسية مبكرة لتمهل، في اليوم التالي، القوات المسلحة المصرية القوى السياسية ٤٨ ساعة لتلبية مطالب الشعب وإلا سوف تضطر للتدخل والاشراف على خارطة طريق للخروج من الأزمة.
٣ يوليو ٢٠١٣	قامت القوات المسلحة بإزاحة محمد مرسي من الحكم وتعطيل الدستور والإعلان عن خارطة طريق للخروج من الأزمة تضمّنت تعيين رئيس المحكمة الدستورية العليا في مصر، عدلي منصور ، رئيساً مؤقتاً.
١ سبتمبر ٢٠١٣	تشكيل لجنة الخمسين، بقرار الرئيس المؤقت عدلي منصور لدراسة مشروع التعديلات الدستورية من أجل إعداد مسودة للدستور المصري المعدل. عقدت اللجنة اجتماعاتها داخل مجلس الشورى، وبدأت أولى الاجتماعات في ٨ سبتمبر ٢٠١٣، ووضعت مسودة الدستور بعد ٦٠ يوماً من هذا التاريخ.
١٤ يناير ٢٠١٤	تم إقرار الدستور الجديد في استفتاء شعبي في ١٤ يناير/ كانون الثاني ٢٠١٤ شارك فيه ٣٩٪ من المواطنين الذين يحق لهم التصويت وتم الموافقة عليه بنسبة ٩٨ ٪.

الجزائر	
التاريخ	**الحدث**
٣ يناير ٢٠١١	بدأ "الربيع الجزائري" وسط شائعات انتشرت مسبقاً عن نيّة الشبان الخروج بتظاهرات ضد رفع الأسعار وغلاء المعيشة. وقد ابتدأت التظاهرات في مدينة وهران، غرب البلاد، وامتدت لاحقاً إلى مدن وولايات أخرى.
٥ يناير ٢٠١١	وصلت حركة الاحتجاجات الشعبية إلى الجزائر العاصمة وامتدت، أيضاً، إلى منطقة القبائل، شرق البلاد، ومدن الجنوب حتى وصلت إلى أغلبية المدن الجزائرية مع اختلاف في الحجم والفعالية.
٩ يناير ٢٠١١	علقت الحكومة الرسوم الضريبية المفروضة على السكر والزيت الغذائي لثمانية أشهر وأطلقت حزمةً من الإصلاحات.
٢١ يناير ٢٠١١	أعلنت مجموعة من جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان والنقابات المستقلة والجمعيات الطلابية والشبابية ولجان الأحياء وتجمعات المواطنين وجمعيات المفقودين والدفاع عن حقوق المرأة والشخصيات الثقافية والأحزاب السياسية تأسيس التنسيقية الوطنية للتشاور من اجل التغيير الديمقراطي بهدف الإفراج الفوري واللا مشروط عن الموقوفين لأسباب التظاهر أو الرأي، ورفع حالة الطوارئ المسلطة على الشعب منذ تسع عشرة سنة والتي جمدت البلاد وقمعت كل الحريات.
٢٢يناير ٢٠١١	قررت الجزائر رفع حالة الطوارئ المفروضة في البلاد منذ ١٩ عاماً.
١٥ ابريل ٢٠١١	أعلن الرئيس الجزائري أنه سيطلب من البرلمان القيام بإصلاحات سياسية تضمن مراجعة قانون الانتخابات بما يعزز الممارسة الديمقراطية. إضافةً إلى العمل على تعديل دستور البلاد "من أجل تعزيز الديمقراطية النيابية".
١٥ مايو ٢٠١١	تم تشكيل "هيئة وطنية استشارية حول الاصلاحات السياسية" مكوّنة من ثلاثة أشخاص/ رجال على أن تنتهي هذه اللجنة عملها يوم٢١ يونيو/ حزيران ٢٠١١ وبحيث تركّز على تنظيم التشاور والتوافق مع جميع الفاعلين في الحياة السياسية والمجتمع المدني وقد رفضت الحوار معها بعض أحزاب المعارضة وكذلك العديد من الشخصيات السياسية.
١٢ يناير ٢٠١٢	أصدر الرئيس القوانين العضوية المتعلقة بالأحزاب السياسية، ونظام الانتخابات، والجمعيات، وقانون الاعلام، والقانون المحدد لكيفيات توسع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.
٧ أبريل ٢٠١٣	اصدر الرئيس قراره بتشكيل لجنة خماسية لتعديل الدستور تضم سيدة واحدة فقط. وقد قدّمت اللجنة مسودّة لمشروع تعديل الدستور في سبتمبر ٢٠١٣.
٢٨ يناير ٢٠١٦	المجلس الدستوري الجزائري يعتبر أن مشروع تعديل الدستور "لا يمس البتَّة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية"، كما إنه يتماشى مع المادة ١٧٦ من الدستور الحالي، التي تجيز إجراء التعديلات بدون استفتاء عام.
٧فبراير ٢٠١٦	البرلمان الجزائري يوافق على مشروع تعديل الدستور.
٦ مارس٢٠١٦	الرئيس الجزائري يُصدر القانون ١٦ – ٠١ المتضمّن التعديل الدستوري.
١٢ فبراير ٢٠١٧	التزاماً بأحكام الدستور أصدر رئيس الجمهورية المرسوم الرئاسي رقم ٧٦–١٧ المتضمن تشكيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان البالغ عدد أعضاءه ٣٨، من بينهم ١٧ امرأة.
٤ مايو ٢٠١٧	إجراء أوّل انتخابات برلمانية في ظل التعديل الدستوري الجديد حيث حصلت النساء على ١٢٠ مقعداً من مجموع ٤٦٢ مقعداً وهو ما يُعادل نسبة تمثيلية تبلغ ٢٦ ٪، وذلك مقارنة بـ١٤٦ امرأة في البرلمان السابق، الناتج عن انتخابات ٢٠١٢، والتي قاربت ٣٢٪.

يُعد هذا الكتاب الذي يناقش، بشكل مقارن، التحولات الدستورية في المنطقة العربية من المنظور الجندري أوّل دراسة من هذا النوع. وهي دراسة تهدف من خلال استعراض الأحداث و تحليل الوثائق والشهادات إلى تقاسم التجارب والممارسات الفضلى. كما تركّز على الدور المحوري للمقاربة الجندرية من خلال تسليط الضوء على مقاربة النوع الاجتماعي في عمليات بناء الدساتير.

ولهذا الغرض فقد ناقشت هذه الدراسة بالتحليل والتقييم التجارب الدستورية التي شهدتها كل من سوريا وتونس ومصر ولبنان والأردن والعراق والمغرب والجزائر وليبيا.

أعدّ هذه الدراسة خبراء في القانون والقضايا الدّستورية وهم إبراهيم درّاجي، هدى الصدّة وسلسبيل القليبي.

اعتمدت هذه الدراسة على المبادئ التي وردت في «الدليل إلى دستور متوافق مع منظور النوع الاجتماعي» (2016)، باعتبار أن عمليات بناء الدساتير ينبغي أن تقوم على مقاربة جندرية شمولية وبحيث لا يجوز أن تقتصر على مجرد إدراج بعض الأحكام المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل. وبالتالي فإن جندرة لغة الدساتير وغيرها من النصوص القانونية، وحماية حقوق المرأة بشكل صريح، وضمان مشاركتها العادلة والفعّالة في الشأن العام وفي الشأن السياسي تحديداً، تمثّل عناصر ضرورية لنظام ديمقراطي حقيقي.